الديمقراطية

بين الإسلام والغرب

أميزب صالح أحمد



بطاقة فهرسة

اسم الكتاب: الديمقراطية بين الإسلام والغرب
اسم المؤلف: أمذيب صالح أحمد
رقم الإيداع : ٢٠١٤/١١٢١٦

الطبعة الأولى ٢٠١٤



مكتبة جزيرة الورد
القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل
ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦١ _ ٣٧٨٧٧٥٧٤
Tokoboko_5@yahoo.com

الإهداء

إلى أرواح الخلفاء الراشدين الذين أقاموا دعائم الدولة الإسلامية على نهج الرسول الأعظم بالشورى والعدل والحرية والمساواة والأخلاق الحميدة فحققوا الحكم الرشيد بالديمقراطية الإسلامية منذ قرون .

وإلى أرواح عظماء علماء شريعة الإسلام الذين قاوموا الظلم والطغيان والعدوان بالفكر والسيف وعلى رأسهم إمامي الجهاد والكفاح الإمام المجاهد الحسين بن علي والإمام المجاهد عبد الحليم ابن تيمية الذين حافظوا على إذكاء جذوة الحق والعدل والنور في النفوس .

وإلى جميع أبناء العروبة والإسلام السائرين في موكب الحق والهدى والنضال على خطا أجدادهم لإقامة الحكم الرشيد بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية .

المؤلف

المقدمة

هذا الكتاب هو أول محاولة منهجية لتأصيل مفهوم الديمقراطية بمعناها الحديث في التاريخ العربي الإسلامي ضمن الأفق الحضاري للأمة العربية والإسلامية بناء على استقراء لمفهوم الديمقراطية المعاصرة واستنباط عناصرها من مختلف التجارب البشرية في الحضارة الغربية والعالمية اليوم. وبما أن أصول الديمقراطية وقواعدها العامة تتشابه في أي تجربة إنسانية للحكم الرشيد إلا أنها تختلف في فروعها وتفاصيلها حسب مساقاتها وأطوارها التاريخية والعقائدية والحضارية. وعليه لابد من التركيز على المنطلقات الأصيلة للديمقراطية في تراث كل أمة والبناء عليها لأن التقليد والنقل الحرفي لأشكال مختلفة الجذور والأصول لن يجدي مطلقا . فكل الأدوات الإسلامية المكونة لأركان الشورى والعدل والمساواة والحرية والرقابة على الحكم ستؤدي حتما إلى شكل الديمقراطية الصحيحة البلنية والمطورة دلئما للعدالة الاجتماعية المتمثلة في حقوق الإنسان التي هي مضمون الديمقراطية . وقد ثبت لنا من التاريخ الإسلامي أن الديمقراطية بمكوناتها المختلفة كانت أساس تجربة الحكم الرشيد في مختلف عصور الإسلام رغم ما اعتراها من صراعات وتحولات سياسية إلا أن مقتلها كان في وأد قضية الشورى التى شارك في طمس قيمتها وإضعاف أهميتها في بناء السلطة للحكم الديمقراطي على حد سواء:الخلافة الأموية و المعارضة الشيعية كما سيوضحها الكتاب .

إن الدعاية الغوغائية لوسائل الإعلام الغربية ضمن سياسة العولمة و الهيمنة الأمريكية وحلفائها بعد سقوط قطب التوازن الروسي ، تختزل مفهوم الديمقراطية حصرا في بعض الحريات الخاصة والعامة وإجراء الانتخابات الشكلية للحكام.

وإظهار الديمقراطية كغانية ترفل فقط بالحريات الشخصية بحيث إنها لا تستطيع ممارسة عملها في بيئة من الشرائع و المبادئ والأخلاق التي تكون أسس الحياة السياسية و الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة الإسلامية. فتقارير حقوق

الإنسان الصادرة عن الدوائر الغربية تميل إلى الغمز واللمز من قيود الشريعة الإسلامية بينما حقوق الإنسان الكبرى السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي اتفقت عليها الأمم وجاء بها الإسلام في شريعته منذ عشرات القرون لا تثير اهتمام هذه الدوائر لأن سياسة هذه الدول هو استخدام الديمقراطية بمفهومها المحدود قصدا كسلاح ضد الدول العربية والإسلامية التي تكون عصية على النفوذ الصريح للقوى الإمبريالية والاستكبارية أو تظهر ممانعة في التكيف أو التقبل لسياسات العولمة الاقتصادية السوقية لنشاط الشركات العالمية.

إن ديمقراطية التفكيك للروابط القومية والدينية والثقافية والأخلاقية القائمة على الحريات الشخصية البحتة هي السياسة التي تتبعها دول البغي والعدوان لتحويل الأمة العربية والإسلامية إلى مجرد شعوب استهلاكية بأخلاق سوقية في ظل حكومات ضعيفة من الرويبضات .أما الديمقراطية الحقة بمضمونها الحقوقي والقيمي الإنساني وشكلها الجماهيري في المشاركة الشعبية المتدرجة للحكم حسب تراث الشعوب الذي أفرزته التجارب الإنسانية في الشرق والغرب ، وهو ما نرغب في إعادة إنتاجه كشرط للنهوض والتطور الديمقراطي للحكم، فإن القوى الاستكبارية والإمبريالية لا تكترث لها من قريب أو بعيد.

الباب الأول

المفهوم العام للديمقراطية

الفصل الأول

مضمون الديمقراطية وشكلها



إن الديمقراطية بمفهومها المعاصر شأنها شأن أي نظام إنساني مكونة من مضمون وشكل. فالمضمون يتكون من مجموعة أحكام ومبادئ وقيم تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته وأما الشكل فيتكون من مجموعة طرق ووسائل وأساليب تتعلق بتنظيم آليات الحكم بما يحقق توازنًا وتعادلًا بين سلطات الدولة من جهة وبين سلطات الشعب من جهة أخرى بحيث ينتج عن ذلك عدلًا في الحكم بأقصى ما يمكن ومنعا للظلم بأقل قدر ممكن ويحدد مضمون الديمقراطية وشكلها نظريًا في صورة "عقد اجتماعي" مكتوب يطلق عليه الدستور وما يصدر من قوانين بمقتضاه هدفه الأساسي العام هو إقامة الديمقراطية بالمفهوم المعاصر التي أوجز تعريفها إبراهام لنكولن الرئيس الفذ للولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الأهلية بأنها "حكم الشعب بالشعب وللشعب" ضمن حدود دولة مستقلة ذات سيادة وكرامة.

وإذا كانت الديمقراطية مكونة من مضمون وشكل فإنه لا يمكن تجزئتها على أرض الواقع فهي كيان عضوي متماسك لا ينقسم ولا ينفصل ولكننا سنقوم بتجزئتها للدراسة والتحليل لكي نعرفها ونفهمها حتى ندرك أهمية التماسك الحيوي والتلاحم العضوي بين عناصرها لأن الديمقراطية الضعيفة قد تقوم على ضعف في جميع عناصرها كما قد تقوم الديمقراطية القوية على قوة في جميع عناصرها ولكنها لا يمكن أن تقوم مطلقًا إذا أُهمل عنصر واحد من عناصرها، فالديمقراطية هي نظريًا إقامة العدل أي حفظ حقوق وحريات المواطنين واحترامها بالشورى والتراقب بين الحاكم والمحكوم وتطبيقيًا هي حُسن تنظيم وتنفيذ وتحقيق العدل بالوسائل الشرعية

والقانونية من خلال تطوير علاقات الحكم وآلياته بما يكفل تحقيق مقولة "حكم الناس بالناس وللناس"، أو بمعنى آخر إقامة العدل بالحق بين الناس. فالعدل مبدأ محوري عظيم تقوم حوله وعليه الحقوق والحريات بالأخلاق باعتبارها مصالح عامة واحترامها والتشاور حول هذه المصالح العامة بالحكمة والعقل وتنفيذها بالحق والقانون. ولتنفيذ ذلك فإن كل حكومة تتولى الحكم على أي شعب تقسم صلاحياتها وواجباتها ومسؤولياتها بين العديد من الوزارات والأجهزة بحيث تختص كل وزارة أو جهاز بوضع برنامج للرفاة والتنمية والتطوير وتنفيذه في الحقل الاجتماعي أو الاقتصادي الذي تختص به هدفه الأساسي في الواقع حماية وتقوية واحترام أكثر من حق من حقوق المواطنين أو حرية من حرياتهم الأساسية. فمثلًا لو تأملنا في أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهو (حق الحياة) فسنجد أن كثيرًا من الأجهزة المعنية به في أعمالها كثيرة ومتنوعة مثل العدل والقضاء والأمن والشرطة والتعليم والثقافة والصحة والبيئة والسلامة في العمل وفي الطرق وفي البناء وأجهزة الزراعة والتجارة والصناعة والتموين والتوزيع وغيرها من الأجهزة كل يقوم بما يخصه من احترام هذا الحق وحمايته على أحسن وجه. وقس على هذا الأمر تحديد الأجهزة ووظائفها المعنية باحترام كل الحقوق والحريات وحفظها وحمايتها وتطويرها للمواطنين. وهذه البرامج التي تعد بها الحكومات وتلتزم القيام بها لا يمكن تنفيذها إلا بالتشاور والرقابة أي بالشورى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي حفظ حقوق الإنسان وحرياته التي أوجزها بعض العلماء الأسلاف في الكليات الخمس مثل حفظ النفس والنسل والمال والعقل والدين. وإذا كانت مقاصد الشريعة ومضامينها لا يمكن تنفيذها إلا بالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الشريعة بهذا المعنى هي المصطلح الإسلامي المناسب لمفهوم الديمقراطية لدى الغرب، فالشريعة مضمونها حفظ الحقوق والحريات الإنسانية وشكلها تنظيم الحكم بالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعليه فإن مصطلح الشريعة الإسلامي يدل دلالة واضحة على سيادة القانون أكثر من مصطلح الديمقراطية الذي يستعمل الآن ولكن ثقافة الغالب تسيطر على ثقافة المغلوب حينما تكون المصطلحات أصح في

تطبيقها والالتزام بها من جانب صاحبها.

إذا كانت الديمقراطية هي إقامة الحكم العادل على الأرض فإن الإسلام جاء بشريعة متوازنة مكونة من أحكام القرآن والسنة هدفها إقامة حكم عادل بين الناس وذلك بإرساء مجموعة من الحقوق الأساسية والحريات العامة للناس وحمايتها وحفظها بمجموعة من الأسس للشورى والتوازن والتراقب والتواقف والتآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في الحكم والإدارة لتنظيم تنفيذها وحمايتها. وكما أشرنا سابقًا فإن مضمون الديمقراطية يتكون من حقوق الإنسان الأساسية. أما شكلها فيتكون من الأدوات والأساليب المنظمة للحكم الهادفة إلى تنفيذ هذه الحقوق الأساسية للمواطنين وتأمين حمايتها وضمان حفظها. وكما جاء في مقدمة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فإن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدول عنها منكرٌ في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن. وبما أن الكثير من الدراسات والبحوث الإسلامية قد تناولت مضمون الديمقراطية بجوانبها المتعددة في أصول الشريعة ومصادرها المختلفة فإن نصوص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان قد أوجز مضمون الديمقراطية في الإسلام إيجازًا شديدًا، ولأن علماء المسلمين قد اعتمدوا كليًا في صياغة هذه الحقوق على القرآن والسنة (الشريعة الإسلامية) التي هي الدستور الأساسي للإسلام. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيؤكد المفهوم الديمقراطي للإسلام باختصار في فتاويه بقوله: «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام». كما أن الإمام ابن القيم يؤكده في تعريفه للشريعة بقوله: «وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى رسول الله أصدق دلالة وأتمها».

الفصل الثاني

الموجز في مفهوم مضمون الديمقراطية



إن مضمون الديمقراطية هو العدل الاجتماعي أي حصول الناس على حقوقهم التي قد تكون واجبات أيضًا على الآخرين كأفراد أو كجماعات أو على الدولة أو على منظماتها أو على أجهزتها ويمكن تلخيص مضمون الديمقراطية أو العدل الاجتماعي في منظومة حقوق الإنسان الشخصية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعالمية التي قررها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الصادرة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م. ورغم أن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية يقرران ويكرران ويفصلان بعض حقوق الإنسان وحرياته إلا أنهما يؤكدان على تلك الحقوق في نطاق حقوق الدول وحقوق المنظمات وحرياتها ضمن كياناتها الإقليمية وضمن العلاقات الدولية للأمم والشعوب بما يكفل حرية الدول وسيادتها واستقلالها. كما صدرت مواثيق واتفاقيات دولية بشأن حقوق الإنسان أحدها للدول الأوروبية وآخر للدول الأمريكية وآخر للدول الإفريقية وآخر للدول العربية بينما كان آخر هذه المواثيق هو الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي بالقاهرة عام ١٩٩٠م.

وتشترك كافة المواثيق الدولية والإقليمية على منظومة حقوق الإنسان التالية: حق الحياة وحق المساواة وحق الحرية والأمان وعدم التمييز بين الناس بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون وتحريم الرق والعبودية وتحريم التعذيب وحق الإنسان في شخصيته القانونية وحق الناس في المساواة أمام القانون وحق التقاضي والحماية

القضائية والمحاكمة العادلة وتحريم الاعتقال التعسفي وحق الخصوصية وحق التعويض وحرية الاعتقاد والفكر وحرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع والتجمع وحق الجنسية واللجوء وحق الملكية وحق التنقل والإقامة وحق المشاركة في الحكم وحق المساواة بين الذكور والإناث وحق الأمومة وتكوين الأسرة وحق العمل والراحة وحق التعليم والثقافة وحق الصحة والضمان الاجتماعي وحق التمتع بالمعيشة اللائقة وغيرها من الحقوق والحريات.

ومعظم الكُتَّاب المعاصرين وخاصة أنصار التغريب والحداثة الأوروبية يدعون بأن حقوق الإنسان الطبيعية بدأت جزئيًا بوثيقة "إعلان الاستقلال الأمريكي" وتوسعت "بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي" للثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي حين شخصت الثورة الفرنسية سوء الأحوال العامة وفساد الدولة بسبب تجاهل ونسيان حقوق الإنسان التي اكتملت بنظرهم بمواثيق الأمم المتحدة. ولكن التاريخ الإنساني يؤكد لنا بجلاء ووضوح أن حقوق الإنسان الواسعة والشاملة جاءت بها الشريعة الإسلامية في القرن السابع الميلادي ضمن رسالة الإسلام كعقيدة وشريعة ومورست عمليًا وانتشر تأثيرها الفكري والثقافي والأخلاقي في أرجاء العالم وخاصة في أوروبا.

إن منظومة حقوق الإنسان الشخصية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعالمية بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة قد لخصها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لكن حقوق الإنسان في الإسلام قد عززتها الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد الأخلاقية والصفات السلوكية للإنسان التي هي بمثابة واجبات على كل فرد تجعله قادرًا على احترام حقوق الآخرين وتقديرها. فالأخلاق في الإسلام هي جزء مكمل لمبادئ حقوق الإنسان وهو ما لا يوجد في أي نظام آخر معمول به دستوريًا. فالقرآن الكريم والسنة النبوية تقرران مجموعة من الأخلاق الحميدة الواجبة على كل إنسان وتقرر مجموعة من الأخلاق الرذيلة الواجب تجنبها على كل إنسان. فمثلًا الكذب رذيلة كبرى لا نستطيع معها تصديق شخص يتصف بها بأنه سيدافع عن حقوق الآخرين لأنها فاقد للوفاء بالأمانة

كخُلق وسلوك. وقد جاء في البرنامج السياسي لأبي بكر الصديق(ﷺ) في بداية ولايته: "إن الصدق أمانة والكذب خيانة" مبينًا أهمية الصدق وخطورة الكذب في الحكم والإدارة للدولة الديمقراطية. إن أحكام الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة المقررة لحقوق الإنسان في الإسلام أو الأمرة بالأخلاق الحميدة التي تصون حقوق الإنسان وتحميها أو الناهية عن الأخلاق الذميمة التي تؤدي إلى انتقاص أو انتهاك حقوق الإنسان كثيرة جدا غير أننا أوجزنا من الأخلاق المحمودة والمذمومة أهمها ضمن فصل (مضمون الديمقراطية في الإسلام) في هذا الكتاب.

الفصل الثالث

الموجز في مفهوم شكل الديمقراطية

❖❖❖

إذا كان مضمون الديمقراطية هو تحقيق العدالة الشاملة بين الناس في مختلف المجالات من خلال احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية فإن مضمون الديمقراطية لا يتحقق قولًا وفعلًا إلا من خلال شكل الديمقراطية الصحيح الذي يتمثل في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفقًا لمبدأ الشورى الذي يستلزم تنظيم أجهزة وأدوات ووسائل الحكم والإدارة للمجتمع والدولة بطريقة ضامنة وكافلة بحيث يحصل جميع الناس على حقوقهم الإنسانية وحرياتهم كاملة ووافية وبطريقة صحيحة ومُرضية للجميع. إن أدوات ووسائل إقامة الحكم العادل لتنفيذ حقوق الإنسان وحرياته وتجسيدها تكمن في الشورى الذي يتجلى معناها في إيجاد منظومة علاقات التشاور والتوازن والتراقب والتواقف بين سلطات الدولة وبين سلطات الشعب لضمان تنفيذ حقوق الإنسان وحرياته واحترامها وتطوير علاقات نظامية فعَّالة مقبولة بين الحاكم والمحكوم ويرتضيها المحكوم قبل الحاكم لأنها تضمن إمكانية إقامة العدل وإشاعته بين الناس وفقًا لمبدأ سيادة القانون والنظام على أساس الشريعة الاجتماعية دون حدوث خرقٍ للقانون أو خروج عليه أو تعطيل له. ويمكن تلخيص النظم والأساليب والأدوات والوسائل للحكم والإدارة في المجتمع الضامنة والكافلة لحقوق الناس وحرياتهم التي هي المكونات الأساسية لشكل الديمقراطية والتي جربت بعضها البشرية في السابق أو التي وصلت إليها التجارب الديمقراطية في العالم المتقدم حتى الآن على النحو التالي:

(١) الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلالها:

إقامة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والفصل بينها بانسجام مع التوازن والتواقف بين سلطاتها وصلاحياتها ونفوذها والتكامل بين أداء مهامها

وأعمالها على أن تتمتع كل سلطة باستقلالية في أعمالها وفقًا للقانون وحدود الصلاحيات حسبما تقتضيه طبيعة مهامها التكاملية شريطة أن تتميز السلطة القضائية باستقلالية قضائية تامة.

(٢) التعددية السياسية وتداول السلطة والتوالي على الحكم:

(أ) ضمان حرية قيام تعددية الأحزاب والقوى السياسية والمنظمات الوطنية والأهلية لعرض برامج ومشروعات السياسات المتعددة و الرؤى والتصورات والمناهج المختلفة حول صحة سياسات مضامين الديمقراطية وأشكالها المعمول بها ومدى سلامتها نظريًا وعمليًا في تحقيق العدالة الاجتماعية بالعمل والعلم.

(ب) تنظيم فرص التنافس الشريف والتباري الحر على حمل الأمانة والمسؤولية بالانتخاب النزيه والمبايعة الحرة على أساس الأمانة والاستقامة والجدارة للمرشحين وتنظيم التداول السلمي للسلطة والحكم على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي للسلطة والحكم.

(ج) تنظيم شروط التوالي على الحكم بالبيعة والانتخلب الدوري لولاة الأمور والحكام والقيادات والمسؤولين في هيئات السلطات الدستورية المركزية والمحلية وفقًا للأمانة والاستقامة الأخلاقية والجدارة بحيث تحدد مدد الولايات حسب خصوصيات المناصب وأهمية وظائفها ومدى ما تحمله من السلطات والمسؤوليات والحاجة إلى تجديدها.

(٣) العلاقة بين الدين والدولة في النظام الديمقراطي:

تنظيم العلاقة بين الدولة وبين الدين حسب أصول الثقافة الوطنية في المُثل والقيم الدينية والاجتماعية لهوية الشعب الأصيلة في البلاد وليس حسب الأهواء والمحاكاة السطحية والتقليد المضلِّل بحيث يُفصل الدين عن ولاية الحكام فقط ولا ينفصل عضويًا عن وظيفة الدولة في المجتمع المسلم أو غير المسلم كما حدث تعسفًا في بعض النظم الماركسية .

(٤) التوازن بين الحكم المركزي والحكم المحلي:

إقامة السلطات المركزية والسلطات المحلية المنتخبة وفقًا لمبدأ مركزية رسم

وتخطيط السياسات العامة ولا مركزية التخطيط للقضايا المحلية والتنفيذ على المستوى المحلي لجميع القضايا المركزية والمحلية غير السيادية بحيث يكون الحكم المحلي موازنًا للحكم المركزي في سلطاته ومسؤولياته.

(٥) الحياد الحزبي لأجهزة الدولة المدنية والعسكرية:

(أ) بناء الأجهزة المدنية والأمنية والعسكرية والإعلامية على أساس الكفاءة والأهلية وأمانة أدائها لواجباتها ومسؤولياتها وتحييدها من الولاءات الحزبية السياسية فيما يتعلق بتداول السلطة من خلال الانتخابات والمبايعة.

(ب) تنظيم شروط الاختيار لشغل الوظائف العامة وفقًا للجدارة والكفاءة العملية والعلمية والقيادية والأخلاقية للقيادات الإدارية والموظفين العموميين في مختلف أجهزة هذه السلطات الدستورية.

(ج) التزام جميع أشخاص أجهزة الدولة الطبيعيين والاعتباريين باحترام كرامة المواطن العادي في معاملاته اليومية معهم بشأن حقوقه العامة والخاصة وحمايتها وعدم الاستكبار عليه قولًا أو فعلًا وبأي شكل من الأشكال باعتباره صاحب السلطة ومصدرها وباعتباره الوسيلة والهدف للدولة ولجميع أجهزتها في آن واحد.

(د) إباحة ملكية وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزة وصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرية وجعلها مفتوحة وحرة ومحايدة أمام جميع التنظيمات السياسية والاجتماعية والأهلية سواء كانت خاصة أو عامة في ملكيتها لعرض جميع وجهات النظر في مختلف القضايا السياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي تهتم بحياة المواطنين ومعيشتهم، ولا يحق لأي حكومة فرض سياسة إعلامية على المواطنين في الداخل إلا فيما يتعلق بتوجيه الإعلام العام الخارجي لسياسات الحكومة الرسمية نحو الدول والشعوب الأخرى في الخارج فقط.

(٦) الرقابة الرسمية بالتوازن والتواقف على الحكم وآلياته:

(أ) إيجاد التوازن والتراقب والتواقف بين كافة السلطات الدستورية رأسيًا وأفقيًا وإيجاد التوازن والتواقف داخل كل سلطة دستورية رأسيًا وأفقيًا بحيث يتحقق مبدأ دولة المؤسسات الشرعية والقانونية وليس دولة الطواغيت من الأفراد أو من العشائر

أو من الأحزاب أو من الطبقات.

(ب) تنظيم مساءلة جميع ولاة الأمور وكافة القيادات في المؤسسات الدستورية وأجهزة الدولة المختلفة ومحاسبتهم وفقًا لقواعد قانونية عادلة وآلية إجرائية فعالة وسريعة حسب مستوياتهم بحيث لا يمكنهم سوء استعمال سلطاتهم واختصاصاتهم من تعطيل أو اختراق حقوق المواطنين وحرياتهم أو يؤدي إلى خيانة أمانتهم أو جرح استقامتهم.

(ج) تنظيم الرقابة الرسمية بمراجعة جميع أعمال أجهزة الدولة قطاعيا وإقليميًا على المستوى المركزي والمستوى المحلي.

(٧) الرقابة الشعبية بالتوازن والتواقف على الحكم وآلياته:

(أ) تنظيم الرقابة الشعبية قانونيًا وتفعيلها على الحكم والإدارة بما يكفل تحقيق صحة مضمون الديمقراطية وشكلها في العدالة وشرف وسائلها في حفظ الحقوق وحماية الحريات بالأقوال والأفعال المشروعة استنكارًا واعتراضًا ورفضًا وانتقادًا واشتكاءً أو نصحًا وإرشادًا وطلبًا واقتراحًا بكل الوسائل المشروعة من خلال كافة المؤسسات الدستورية والأجهزة الرسمية والشعبية وعلى رأسها القضاء والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

(ب) إشاعة العلنية والشفافية في أعمال الدولة بما يصون مضمون الديمقراطية في العدالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويطور شكل الديمقراطية بتحسين آليات وأساليب الحكم والإدارة حتى تتقوى العلاقة بين الحاكم والمحكوم لتكون أكثر صدقًا وأمانة في عرض وإظهار كل الحقائق والأعمال كحق قانوني دائمًا حسبما يقتضي الحال التي تهم المواطنين ووجوب عدم إخفائها عليهم أو التضليل بها بينهم وتنظيم الاطلاع على المعلومات والحصول عليها بطريقة قانونية ملزمة لتكون في متناول المواطنين والصحافة وكافة وسائل الإعلام الأخرى.

(ج) دعم قيام المنظمات الأهلية والمدنية كرافد مساعد وهام في حماية الديمقراطية وتقويتها شكلًا ومضمونًا وجعلها ضمن منظومة التوازن في الدولة كسلطة أهلية ورقابة شعبية في متابعة سلامة نشاط ووظائف هيئات سلطات الدولة وفي التعبير عن

هموم المواطنين وآمالهم ومساهمتها في صناعة القرارات العامة ومشاركتها في إعداد جوهر قوانين الدولة الأساسية وتنظيمها وفق مصلحة الناس وآرائهم العامة وقيمهم وأعرافهم وتقاليدهم وأخلاقهم السائدة.

(د) قيام أي تنظيم أو تركيب رسمي أو شعبي لتطوير مضمون الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان وحرياته أو لتطوير شكل الديمقراطية في مجال أدوات وأساليب وسلطات الحكم والإدارة بما يحقق تحسين العلاقة بين الحاكم والمحكوم فكل مجتمع إنساني له خصائص وتقاليد تجعله قادرًا على ابتداعها حسب طبيعته وظروفه.

الباب الثاني
الخلفية العقائدية والتاريخية للديمقراطية
الفصل الأول
تجسيد مفهوم العقد الاجتماعي في صيغة (الدستور)

❖❖❖

تعتبر الشريعة الإسلامية أول دستور شامل مكتوب في المجتمعات البشرية ولم تحاول الدولة الإسلامية استخلاص دستور مبوب ومصنف حسب سلطات الدولة إلا في القرن(٢٠) العشرين تقليدًا للغرب بعد حصولها على استقلالها، مع أن القرآن الكريم فيه آية تدل على ضرورة وضع القواعد الأساسية للعقد الاجتماعي بين الناس وهي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات/١٣)، وهي تعني أن المجتمع مبني على التعدد والتنوع والمساواة وعدم التمييز بسبب الأصل أو العِرق أو المال أو الطبقة أو الجَذْر (ذكورة أو أنوثة) في مجتمع يعترف كل واحد بالآخر ويتعارفون على أوصافه وعلاقاته وحدوده بالعرف الذي يقبل كل معروف ويرفض كل منكر ولا يكون التفاضل أو التمييز بين الناس إلا على أساس التقوى أي العمل الصالح فقط. فالتعارف هنا ليس لمعرفة الآخر فقط ولكنها المعرفة التي تشمل التفاهم والتصالح والتوافق والتواضع والتعارف على قواعد وأعراف تنظيم المجتمع على أساس المصالح العامة والخاصة فيما بينهم وما لهم من حقوق وحريات خاصة وما عليهم من واجبات والتزامات فردية أو جماعية التي تأمر بها التعاليم الإلهية في القيام بالأعمال الصالحة واجتناب الأعمال السيئة. ورغم أن الرسول الأكرم(ﷺ) وضع بعض المفاهيم الدستورية في وثيقة "الصحيفة" حينما أنشأ أول دولة للإسلام في المدينة

بالإضافة إلى خطبة الوداع وخطب الخلفاء الراشدين وكتبهم إلى الولاة وغيرها من التراث العقلاني الرشيد في الحكم الإسلامي غير أن المسلمين بعده عمومًا اكتفوا بالكتاب والسنة ولم يستنبطوا دستورًا للحكم منهما، إلا أنهم حينما بدءوا بذلك تحت النفوذ الاستعماري للغرب فإن كثيرا من دولهم لم تقترب من الشريعة الإسلامية إلا قليلا فقد اختلطت عليها الأمور بسبب سياسات العصبية القومية والحداثة العلمانية واللا إسلامية والتخلف التي اتبعتها القوى السياسية والفكرية والثقافية فيها المتأثرة حضاريًا إلى درجة الاستسلام أو المرتبطة مصلحيًا بهيمنة الغرب الاستعماري إلى درجة الهوان. فحتى الآن لم تستطع أي دولة إسلامية ان تستوعب كل المبادئ والقواعد الأساسية من الشريعة الإسلامية في دستور حديث واضح التطبيق، فالشورى والتوازن والعدل والحرية والمساواة والرقابة على الحكم والأخلاق الحميدة والتعاون والتكافل والتراحم والسلام ومقاومة الظلم والباطل والاستغلال مازالت مبادئ يستعصى هضمها من جانب قوى المصالح الأنانية والفردية المتسلطة التي تسير في ركاب الذل والتبعية والجهل. أما الدستور في المجتمعات الغربية فإنه لم يكتب إلا في القرن(١٩) التاسع عشر وهو إن اكتمل كتابيًا فلن يكتمل عمليًا لأن القوى الحاكمة الممثلة للمصالح الاقتصادية تُكيِّف السياسات والقوانين والممارسات حسب المتغيرات بحيث إنه لا ضامن لأي حق من الحقوق إلا في ظل حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للقوى السائدة في كل وقت، ومن الملاحظ أن حقوق الإنسان الاقتصادية هي أكثر عرضة للتآكل والضياع أو الانتقاص لأغلبية الناس حسب المتغيرات الاقتصادية والإقليمية والدولية. وإذا كانت الدساتير في المجتمعات الغربية تتطور تدريجيًا ببطء وثبات نحو التوحيد والتكامل فإن انتظام قوة المؤسسات الدستورية وصلاحياتها واستدامة التنامي للوعي الجماهيري الوطني ونخبها الثقافية في هذه المجتمعات قد جعل من الدستور سياجًا قانونيًا في حماية الحقوق والحريات العامة وجعل من سيادة القانون أساس المساواة أمام القانون وأساس العدل في القضاء. أما في الدول الإسلامية فإن الدساتير تتغير وتتبدل فجأة حسب الظروف الداخلية والخارجية فهي مازالت في طور الميوعة والسيولة رغم أساسها الإسلامي

المتين الذي لم تحاول كشفه والبناء عليه بقوة لأسباب مختلفة أهمها انعدام المشاركة الشعبية الحقيقية وضعف القوى الحاكمة وانعزالها بالمركزيات والتخبط الدستوري والقانوني بسبب التقليد لأوروبا واختلاط ثقافة الحداثة العلمانية المعادية للإسلام التي دخلت مع الاستعمار الغربي منذ أوائل القرن التاسع عشر بالإضافة إلى ثقافة الخزعبلات الدينية وفقه الغيبيات وقشور المعاملات للتعتيم على جوهر الشريعة الإسلامية وطمس قضية العدالة على الأرض بمفهومها الواسع للحكم والإدارة لأن العدل هو في احترام الحقوق والحريات (مضمون الديمقراطية) وفي شورى في الحكم (شكل الديمقراطية) اللذين ترتكز عليهما الديمقراطية الإسلامية أي الشريعة الإسلامية الحقة. ولذلك فإن هذه الدساتير المقلدة لتراث الغرب تقوم على مؤسسات دستورية ضعيفة كشكل للديمقراطية وعلى ضعف عام في الوعي الوطني فلا الدستور يُحترَم ولا القانون يسود ولا القضاء يعدل في كثير من الأحيان ناهيك عن تحقيق العدل الاجتماعي الذي هو جوهر الديمقراطية. فالدستور الغربي نابع من التطور التاريخي للسياسة والثقافة والقيم التراثية الأوروبية التي نتفق مع بعضها إنسانيًا ونختلف مع بعضها اجتماعيًا وثقافيًا وتاريخيًا. ولذلك لابد من الاجتهاد في أصولنا حتى نصل إلى صيغة مناسبة لنا، فكل اتصال بالعصر لا يكون إلا بالارتباط بالأصل وإلا فإننا نشوه هويتنا ونمسخ كياننا بالتقليد الأعمى فتكون النتيجة ظلما وفسادا وإحباطا وخيبة.

الفصل الثاني

إرساء الحقوق الإنسانية (مضمون الديمقراطية) وتنظيم السلطة والحكم (شكل الديمقراطية)



حين جاء الإسلام قرر في بداية الأمر بوضوح الكثير من الحقوق الفردية والاجتماعية والاقتصادية للإنسان في حوالي عقدين من الزمن أي أنه ركز على مضمون الديمقراطية التي هي حقوق الإنسان وحرياته لأنها حينما تكون واضحة يمكن بناء الدولة على أساسها ولذلك فإن الإسلام وضع مبادئ وقواعد كثيرة لشكل الديمقراطية لتنظيم المعاملات والعلاقات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية غير أن المبادئ الكبرى في الشورى والعدل والحرية والمساواة والرقابة لقيام الخلافة وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم يمكن تطوير قواعدها ووسائلها وإجراءاتها على مدى أزمان طويلة بما تتلاءم مع تطور شكل الدولة ومضمونها الاقتصادي والاجتماعي والمادي. غير أن الصراع بين السلطة والمعارضة الذي حول مفهوم الحكم والخلافة من نظام الشورى إلى نظام الحكم الفردي بالوراثة العصبية للنسب قد جمد تطوير شكل الديمقراطية في الحكم الإسلامي .

أما حقوق الإنسان في الديمقراطية الغربية فإنها قد استغرقت أكثر من أحد عشر قرنًا لتقبلها والقبول بها في المجتمعات الغربية غير أن شكل الديمقراطية الذي هو تنظيم السلطة أي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، تطور تطورًا كبيرًا في جميع مؤسساته الدستورية وخاصة بعد أن نهضت أوروبا حضاريًا واستعماريًا بالاستغلال للشعوب الأخرى وبلدانها في القرون القريبة بحيث لا يمكن بسهولة التراجع بالحكم الدستوري نحو الطغيان والاستبداد على الشعوب وفي مقابل ذلك كانت هناك انتكاسة العالم الإسلامي وانحطاطه بالاستعمار الغربي الاستخرابي والتفكيك

الإقليمي لخلافته المركزية وصعود القوى العسكرية بمختلف عصبياتها القومية باستيلائها للحكم في الدويلات الإسلامية التي نشأت على أساس عصبي والتي رافقها انتشار الجمود والرجعية في الفكر والخرافة الشعبية في الثقافة منذ عصور الانحطاط بعد "حروب الفِرِنْجَة" كما يسميها العرب أو "الحروب الصليبية" كما يسميها الأوروبيون وخاصة بعد سقوط الأندلس في نهاية القرن(١٥) الخامس عشر الميلادي.

إن القوى الاجتماعية للديمقراطية في الإسلام والغرب قد اختلفت في منحها وتقريرها للحقوق الأساسية للمواطنين. فالإسلام يتصف بالتوسع والإباحة والسماحة والوجوب للجميع في الحقوق ودون قيد أو تدرج بطيء بينما في المجتمعات الأوروبية لم تقبل القوى الاجتماعية الحاكمة المحركة للديمقراطية سوى بالتقطير والتدريج البطيء في منح وتقرير الحقوق للناس حسب الحاجة والمنفعة المادية لهم ضمن سياسات الدولة ومصالحها الاقتصادية. ولذلك فإن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لم تمنح للناس إلا على مراحل زمنية مختلفة وحسب حاجة الدولة لطاقة الفئات الاجتماعية أو لرضوخها لضغوط القوى الاجتماعية. فمثلًا تتغير الضمانات الاجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والعمل والبطالة وغيرها حسب صعود وهبوط الارستقراطية وميلها نحو الليبرالية الفردية الجشعة التي تجعلها تضع مصالحها فوق المصالح الاجتماعية للفئات الأخرى، فنحن نرى اليوم أن قوانين القوى السوقية للاقتصاد المادي في التنافس والكسب قد أصبحت تعلو على القوانين الاجتماعية في التراحم والتعاون والتضامن والتكافل وهو ما يبعد هذه المجتمعات عن إنسانيتها ويعيدها إلى مجتمعات صراع الطبقات والتنافس والتفكك واللا إنسانية المؤدية إلى الصراع والتناحر والموت. ولن نستغرب عودة الحركات المختلفة للصراع الاجتماعي في العالم الغربي في أشكال جديدة.

إن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات

السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدول عنها منكرٌ في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن فهي فرض عين وفرض كفاية. لقد كان الإيمان بالمساواة في الإسلام هو المحرك الأساسي لحقوق الإنسان، فكما يقول الإمام علي في أوامره لولاته: "إن المواطن المسلم هو أخ لك في الإيمان والمواطن غير المسلم هو نظير لك في الخلق". أي أنهما يتساويان في الحقوق الإنسانية أمام الله ويتعادلان في الواجبات الوطنية أمام الحاكم. أما في الغرب فقد كانت المواطنة المتساوية تستمد حقوقها بالتدريج حسب التزاماتها المادية كدفع الضرائب المالية أو المادية أي أن المادة أو المال هو المانح للحقوق الإنسانية وهو ما ينسجم مع عقيدتهم المادية في الحاكمية والطبيعة والخلق، ولهذا فإن المواطن الغربي يحتج دائمًا على حكومته عند انتهاك حقوقه بأنه دافع ضرائب لأنه يكتسب شرعية الدفاع عن حقه من سبب مادي فردي، أما المسلم فإنه يحتج بقوة إيمانه قائلًا: "لا حول ولا قوة إلا بالله" لأن الله هو الحق والحكم في كل أمر وكل مخالفة للحق هي باطلة، وفي هذا ازدراء واستصغار لولاة الأمور إن كانوا ظالمين لأنه يستند على سلطة حقانية وقوة روحية لعامة الناس.

الفصل الثالث

الأخلاق في مضمون الديمقراطية وشكلها

❖❖❖

إذا كانت المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق العدل على الأرض بين الناس فإن هذا العدل لا يتحقق إلا باحترام وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد أدرك الإسلام مبكرا أن من بين العوامل الأساسية في بناء المجتمع الديمقراطي التي تحفظ حقوق الإنسان وحرياته عامل الأخلاق. فالأخلاق في جوهرها تعتبر سياجا واقيا لحماية هذه الحقوق والحريات، ولذلك قسمها الإسلام إلى قسمين أحدهما إيجابي يظهر الحقوق ويعززها بما تلزمه الشريعة على الجميع من صدق وأمانة ووفاء واستقامة واعتدال وصبر وحكمة وعفة وتواضع وإيثار ورحمة وإخاء وتسامح وإحسان.

والآخر سلبي يدفع عن الحقوق كل انتهاك أو اعتداء بما توجبه الشريعة على الجميع من اجتنابه من كذب وخيانة واستكبار وبغي وفساد ولغو القول وغضب وخصام وفضول وجهر بسوء وفسق وغرور وتكبر وأثره وطمع وبغض وقسوة وحسد وغيبة ونميمة وبخل وسرقة. فالأخلاق هي موقف الإنسان نحو الآخر فإن التزم بمحاسنها احترم حقوق الآخر وأن لم يجتنب مساوئها انتهك حقوق الآخر.

وبناء على ذلك يعتبر الالتزام بالأخلاق الحميدة واجتناب الأخلاق الذميمة جزءًا من الحقوق الأساسية للناس وجزءًا من الواجبات على الأفراد وعلى الجماعات وعلى الدولة في المجتمع المسلم، لأن الشريعة الإسلامية توجبها لزومًا وشرعًا وبطريقة شاملة ومتكاملة وليس لأحد اختيار بعضها أو الانتقاص من بعضها كما تتطلبها مصالح القوى الحاكمة أو المتنفذة بحكم مصالحها وإمكانياتها لأنها موضوعة بحكم الله ومؤكدة بسنة رسوله في إتمام مكارم الأخلاق فالله يقول في محكم كتابه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات/١٣) وبما أن أتقى الناس الذي يلتزم بأوامر ربه من الأخلاق الحميدة وغيرها ويجتنب نواهيه من الأخلاق الذميمة عند الله أكرم الناس لأن شريعته تهدف أساسًا إلى حفظ حقوق الإنسان واحترام حرياته التي تتجلى في العدل الشامل على كافة المستويات الحياتية.

أما الأخلاق الحميدة في الديمقراطية الغربية فكانت عبارة عن مواعظ خُلُقية منقولة عن المسيح عليه السلام، فلم يكن لها ذلك الإلزام القانوني أو الشرعي في المجتمعات الغربية بسبب عدم استقرار التعاليم المسيحية التي تتغير وتتحور عبر القرون على أيدي رجالات الكنيسة وشراحها حسب أهوائهم وسياساتهم، كما أن فلاسفة الطبيعة ودعاة التحرر القومي الذين عاصروا الغزو الإمبريالي الأوروبي في قهر الشعوب الأخرى واحتلال بلدانهم في مختلف قارات العالم قد استكانوا نظريًا لمبدأ النفعية القائلة بأن "الغاية تبرر الوسيلة". أي أنه لا يجب الالتزام أخلاقيًا بأي سلوك إنساني حسن أو حميد لا يحقق المصالح الخاصة لهذه الدول الأوروبية حتى لو كان بنهب الشعوب المقهورة وإذلالها بالقتل والفناء كما حدث فعلًا في أفريقيا وأمريكا وأستراليا في القرون الماضية وما قام به الصرب قريبًا من إبادة جماعية منظمة لآلاف الأسرى المسلمين في البوسنة في تسعينيات القرن الماضي وما قام به الأمريكان من إبادة جماعية لآلاف الأسرى المسلمين داخل الحاويات في أفغانستان ومذهب "الغاية تبرر الوسيلة" أصبح سياسة للأقوياء والشركات الاقتصادية والمؤسسات في إطار ديمقراطية الدولة الرأسمالية دون أن تنفجر في صراع دموي دفعا ومنعا لشرعية التحليل الماركسي لهذا المذهب.

ومذهب المنفعة البراجماتي الذي يحكم الحياة الأمريكية والغربية ينطلق من النظرة المادية في الحياة ،فمادامت المصالح تتغير فإن الأخلاق لا ثبات لها بل تتغير حسب المصالح الخاصة، فما ينفع (الأنا) حتى لو كان ضارا (للآخر) فهو خلق حميد .ولذلك فإن الأخلاق لا علاقة لها بحماية حقوق الإنسان في المنظور الغربي .أما في الإسلام الذي ينطلق من احتكام الحياة المادية إلى الخالق الرحمن الرحيم فإن ما ينفع (الأنا)

ويضر(الآخر)لا تقبله شريعة الإسلام إذ (لا ضرر ولا ضرار) لأن الأخلاق في الإسلام ثابتة لا تتغير حسب المنافع الذاتية والمصالح الخاصة ولكنها قائمه راسخة بقانون إلهي لرعاية حقوق الإنسان كيفما كان مستقويا أو مستضعفا. ومن تأمل في مفهوم الأخلاق الحميدة لوجد أنها تعتبر الحصن الواقي لحقوق الإنسان وحرياته، وقد أدرك الإسلام ذلك بعمق شديد. فكل خُلُق حميد يؤدي إلى حفظ لحق إنساني واحترام لحرية من حريات الإنسان وكل خلق ذميم يؤدي إلى اعتداء على حق إنساني وانتهاك لحرية من حريات الإنسان. فقد استغرب غير المسلمين في كثير من الحالات طوال التاريخ حين رأوا المسلمين لا يقتلون الأسرى ويترفقون بهم حسب تعاليم دينهم ناهيك عن أخلاق الراشدين من الحكام وولاة الأمور في مختلف أنحاء دولة الإسلام.

يؤكد العلماء أن الكون تحكمه ثلاث طبقات من القوانين تتدرج من الأدنى إلى الأعلى وكلما كان القانون أعلى طبقة فإنه يكون أرقى من القانون الذي هو في الطبقة الأدنى .فالطبقة الدنيا من القوانين هي تلك التي يشترك فيها الإنسان والحيوان والمادة وهذه القوانين تعتبر الأقل رقيا فهي التي تتحكم فقط في المادة الصماء ويكتشف قوانينها الإنسان كل يوم .أما الطبقة الثانية من القوانين التي تعلو السابقة فهي تلك التي يشترك فيها الإنسان والحيوان وهي التي تتحكم في جسم الإنسان وجسم الحيوان ويكتشفها الإنسان كل يوم غير أن قوانين الغرائز الفطرية تعتبر أشهر هذه القوانين الحيوية، وهذه الطبقة من القوانين الحيوية تعتبر أرقى من القوانين المادية التي تحكم المادة فقط .أما الطبقة الثالثة من القوانين فهي تلك القوانين الخاصة بإنسانية الإنسان عقلا وسلوكا وهي التي يتميز بها الإنسان عن الحيوان والمادة،ومعظمها يتعلق بتفكير الإنسان وسلوكه الذي يتجه بتصرفاته نحو الاهتمام ببناء القيم الإنسانية و الأخلاق الفاضلة الرفيعة التين يدور في فلكهما حقوق الإنسان وحرياته .وهذه الطبقة من القوانين الإنسانية تعتبر الأرقى والأعظم لأنها لا توجد في الحيوان ولا في المادة ،كما أن القوانين التي يشترك فيها الإنسان والحيوان لا توجد في المادة والعكس صحيح. فكل قانون في مرتبة أدنى يوجد حتما في المرتبة الأعلى. أما

القانون في المرتبة العليا فقد لا يوجد في المراتب الدنيا .فمثلا القانون الإنساني لا يوجد في الحيوان ولا يوجد في المادة.أما القانون الحيوي فقد يوجد في الإنسان والحيوان ولا يوجد في المادة . أما القانون المادي فقد يوجد في المادة و الحيوان والإنسان.

والله حينما كرم الإنسان من بين مخلوقاته فضله بالقوانين الأخلاقية لأنها تحفظ حقوق الله وحقوق البشر وحقوق الحيوان وحقوق المادة وتحميها من العبث والخسران .ولم يكن ذلك عبثا بل إدراكا من العناية الإلهية بالإنسان كي يستعمر الأرض ويعيش عليها وفقا لطبقة القوانين الإنسانية الراقية جدا .فإذا كانت الزلازل والكوارث الطبيعية مثلا ناشئة عن اختلال في قوانين التوازن في المادة فلا نستغرب في المجال الإنساني أن تظهر الحركات المتطرفة أو المتعصبة التي نراها غير متزنة أو معتدلة وهي في حقيقتها احتجاج لإصلاح خلل في قانون التوازن والتعادل الحياتي للبشر الناشئ عن قانون عام تتصف به المادة ويتصف به الإنسان والحيوان بل إن دعوات الإصلاح من الأنبياء ومعظم الثورات البشرية انطلقت لتصحيح الاختلال وفق هذا القانون .فقانون التوازن في المادة تطور في طبقة القوانين الإنسانية إلى قانون للعدالة الاجتماعية ناهيك عن بقائه في الجسم المادي للإنسان قانونا للتوازن المادي.ولذلك فإن حقوق الإنسان كغاية ومضمون للديمقراطية لا يمكن فصلها عن الأخلاق الحميدة التي هي وسيلة للديمقراطية تتغيا بها حفظ حقوق الإنسان أي مضمون الديمقراطية.فكل اعتداء على حقوق الإنسان التي هي أرقى القوانين الإنسانية بوسائل مختلفة خشنة أو ناعمة، ظاهرة أو خفية، مباشرة أو غير مباشرة ، يستثير في الإنسان الآخر، المعتدى على حقوقه،استخدام طبقة القوانين الحيوية والمادية للرفض والمقاومة .ولذلك شرع الله الأخلاق لحفظ حقوق الناس وحمايتها كقانون إنساني عام وسمح بالجهاد والقتال والدفاع عنها وفقا للقوانين المادية والحيوية ضد الذين يخترقون القانون الإنساني بالظلم والاستغلال للآخرين بغير رحمة من الأنانيين والاستكباريين الذين يتخلقون بالقوانين الحيوانية الغريزية التي تجافي القوانين الإنسانية الراقية في العدالة والتوازن . فالفلسفة "البراجماتية" التي يتبجح بها

أنصارها الأمريكان وأتباعهم في الغرب التي تقول بأن الأفكار تكتسب حقيقتها ومعناها من نتائجها العملية التي يستفيد منها صاحبها، ويتمذهبون بها سياسيا وثقافيا واقتصاديا وتدور في نطاقها مفاهيم ديمقراطيتهم لا تخرج عن كونها تدور في نطاق المذهب النفعي والذاتي ولا تتجاوزه كقانون اجتماعي من طبقة القوانين الحيوانية كما أنها لا تستطيع ان ترقى إلى مرتبة القوانين الإنسانية حتى لو تلثمت بمنجزات العلم والتكنولوجيا.

الفصل الرابع

ضمانات حقوق الإنسان (مضمون الديمقراطية)



وضمانات تنظيم الحكم والسلطة بالشورى (شكل الديمقراطية)

❖❖❖

يقرر الإسلام أن حقوق الإنسان المقررة شرعًا في الكتاب والسنة (الدستور الإسلامي) تكتسب حرمة وحصانة لا يحق لأي سلطة بشرية المساس بها تعديلًا أو إلغاءً أو تجميدًا لأن الحقوق الإنسانية صادرة عن سلطة إلهية كما ان مبادئ الشورى في الحكم والإدارة ومكارم الأخلاق في التراحم والتعاون والتضامن والتكافل والتوازن والرقابة في المعاملات التي هي أساسيات لشكل الديمقراطية في تنظيم السلطة والحكم تكتسب نفس القوة الشرعية للسلطة الإلهية غير انها تفسر إنسانيًا بفقه الواقع حسب ظروف الزمان والمكان. أما حقوق الإنسان في الديمقراطية الغربية فإنها عرضة للتغيير والتبديل والتجميد والإلغاء بالممارسة العملية وبالحيل القانونية من قبل السلطة لأنها تستمد شرعيتها من دستور وضعي قابل للتعديل مادامت نصوصه تعتمد على منطق العقل الإنساني والحق الطبيعي الناشئ عن وجود الإنسان ككائن مادي على هذه الأرض كغيره من الكائنات المادية، وليس على عقيدة إلهية (سلطة عليا) ملزمة للبشر بهذه الحقوق. لأن النزعة المادية في الفكر الغربي قد نقلت الإله من السماء إلى الأرض فأحلت الله في الطبيعة حتى تستمد حرية حقوقها الإنسانية من قوانين "الطبيعة الأم" المقدسة على غرار الوثنية الجاهلية أي أنها عودة لعبادة الأوثان المادية. فكما كان الجاهليون يستهلكون ويغيرون أوثانهم المعبودة فإن الماديين اليوم يغيرون ويستهلكون ويعبثون بـ"أمهم الطبيعة" التي يستمدون حقوقهم منها تخريبًا وتدميرًا لبيئتها كل يوم، بينما يحلمون بمغادرتها فضائيًا إلى كوكب آخر. ولو تأملنا في قوة ضمانات الحقوق والحريات حسب مصادرها فإن المبادئ الأساسية المقررة لهذه الحقوق والحريات في الإسلام منطلقة من أحكام إلهية وقدسية يفقهها

العقل الإنساني للمسلم في الطبيعة حسب أحواله وظروفه الواقعية ولكن قواعدها المقدسة لا تتزعزع بالتأويل والتفسير، فهي إذن موضوعة من الله ومن العقل الإنساني في إطار الطبيعة المعقولة. أما قوة ضمانات الحقوق والحريات حسب مصادرها في الفكر المادي فإنها تعتمد على منطقية العقل البشري الذي يُطالب بحقوقه وحرياته حسب مصالحه ومنافعه وقدراته كفرد وجماعة وشعب وليس لها أي أساس سوى قوة المصالح والقوى الاجتماعية التي تتغير وتخالف كل يوم وهي تتفاوت دائمًا بين رخوة الإباحة في شكليات بعض الحقوق الفكرية وشدة القيود الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخفية والظاهرة في كثير من الحقوق الجوهرية لحياة الإنسان. ويكفي أن نعلم أن العقل المادي الذي تعتمد عليه نشأة الحقوق والحريات قد أفرز بمنطقه وعقلانيته نظريات وأفكارًا متناقضة بين الفوضوية الفردية والقهر الطبقي بحيث لا تعرف حدود أو مضمون أو شكل هذه الحقوق والحريات في أي زمن من الأزمان ما دامت المصالح الطبقية تؤثر على طبيعة نظام الحكم.

إن حقوق الإنسان وشورى الحكم في الإسلام يكتسبان حرمتهما من أُلوهية واضعهما، ولهذا شرع الله فريضة الجهاد للدفاع عنهما وأثاب كل شهيد في سبيلهما، وعليه فإن المسلم المؤمن أكثر استعدادا للدفاع عن هذه الحقوق والحريات حينما يستوعب قدسيتها. أما حقوق الإنسان في الغرب فهي مرهونة بحق السلطة في تغييرها دستوريًا لأنه موضوعة بشريًا بالعُرف العقلي والتوافق المصلحي حسب القانون الطبيعي للحياة الذي يتأثر بالصعود والهبوط لمختلف مصالح القوى الاجتماعية والاقتصادية وصراعاتها. ولذلك فإن الإنسان في الغرب لا يدافع عن حقوقه وحرياته إلا ضمن مصالح طبقته الاجتماعية، غير أن تطور الحضارة الغربية اليوم قد جعل حقوق الإنسان وحرياته تبدو مكتملة النضوج بينما الانحطاط الحضاري للعالم الإسلامي والعربي قد أتلف وشوه الحقوق والحريات الفردية والعامة في مجتمعاته نظريا وعمليا.

الفصل الخامس

المنابع الاجتماعية لنشأة الديمقراطية



نشأت الديمقراطية الإسلامية في القرن(٧) السابع الميلادي في كنف الشريعة الإسلامية ضمن رسالة الإسلام بين مختلف القوى الاجتماعية وفئاته. بحيث تولى أمرها وشارك في بنائها رسولٌ معصوم وبشر عاديون ما بين مستضعف فقير أو عبد وما بين شيخ قبيلة أو غني تاجر وما بين امرأة وغلام وما بين الغلاة من ذوي العصبية العربية وبين أجناس من شعوب غير عربية وأقوام أخرى، وعليه يصح أن نقول: إن ديمقراطية الإسلام الواسعة نابعة من أممية شعبية وشعوبية ذات رسالة خالدة في الحرية والمساواة والعدل والإخاء ولذلك فإن انتشار مفاهيمها كان سريعًا وواسعًا بين مختلف الأقوام والشعوب لتفردها بالمناداة بحقوقٍ للناس أجمعين دون تمييز ودون قيود. بينما نشأت الديمقراطية الأوروبية -بعد ظهور الديمقراطية الإسلامية بعشرة قرون- في أحضان الإقطاعيين والنبلاء في برلمان بريطانيا ونشأت مثلها في أمريكا بين كبار الملاك الأقوياء في المجالس المحلية للولايات الذي كان همهم المطالبة بعدم فرض ضرائب عليهم دون تمثيل لهم كما نشأت بين أوساط الطبقة الوسطى في فرنسا فكريًا وسياسيًا، غير أن حركة الديمقراطية الأوروبية اقتصرت على الجنس الأبيض فقط وحتى حينما كان الجنس الآخر موجودًا فإنه إما استؤصل كما حدث للهنود الحمر في أمريكا أو استعبد واستبعد منها كما حدث للأفارقة الزنوج الذين هُجِّروا قسرا وعبيدًا إلى أمريكا من بين مسلمي غرب أفريقيا في معظم الأحوال. أما حين قامت حركة الديمقراطية الشعبية في أحضان الطبقة العاملة بعد الثورة الروسية في أوروبا الشرقية فقد تعرض ملايين المسلمين مع غيرهم للقتل الجماعي والنفي القسري إلى سيبيريا على يد البلاشفة الروس كما حدث تمامًا للمسلمين على يد نصارى إسبانيا بعد سقوط الأندلس في نهاية القرن(١٥) الخامس عشر الميلادي. ولذلك فإن الحكم في

المجتمعات الإسلامية السمحة خلال التاريخ الإسلامي قد وصل إليه معظم الأجناس والطبقات من مختلف الشعوب بينما في أوروبا وأمريكا لم يصل الحكم بعد إلى هذا اليوم سوى الجنس الأبيض.حتى في البلدان التي استعمرها واستأصل سكانها الأصليين واستوطنها مثل القارة الأمريكية (أو القارة المارقة)كما يسميها الجغرافي العربي المسعودي .

إن الذين حملوا راية الديمقراطية الإسلامية من الجزيرة العربية إلى خارجها صنعوا شعبا مسلما من "الأمازيج"لأنهم كانوا يمتزجون بالشعوب الأخرى ويذوبون فيها بحكم ديمقراطية الإسلام في المساواة والإخاء التي مارسوها في دولة المدينة تحت ولاية الرسول الكريم وخلفائه الأربعة الراشدين،ولا يتعالون بعنصرية جنسية _إذ لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى_كما فعل الجنس الأوروبي الأبيض .فشعوب جناح الغرب الأوروبي مثل البريطانيين والفرنسيين والإسبان والبرتغال الذين خرجوا لاستعمار العالم مارسوا التعالي والعنصرية على الشعوب المقهورة المستعمرة. وبالمثل فإن شعوب الجناح الشرقي لأوروبا التي خرجت من روسيا الإمبراطورية أو البلشفية لاستعمار الدول الآسيوية الإسلامية فعلت مثلما فعله الأوروبيون العنصريون الآخرون .أما قلب أوروبا الذي مثلته ألمانيا فإنها حين لم تجد الفرصة الكافية لاستعمار الشعوب الأخرى غير الأوروبية فجرت نزعتها العنصرية المتعالية في الجنس الشرقي السامي من اليهود .ولذلك فإن الديمقراطية الأوروبية لم تتطور إلا على حساب استنزاف الشعوب المقهورة الأخرى، فكلما زاد الرخاء المادي فيها من استعمار الشعوب زادت المطالب الطبقية بالعدل والمساواة في الدول الاستعمارية الأوروبية مما أدى إلى تتطور العلاقة ديمقراطيا بين الحكام والمحكومين. أما الديمقراطية الإسلامية فإنها منذ اليوم الأول نزلت كحزمة سماوية من القيم والمثل الإنسانية فانتشرت كالنور والنار بين المستضعفين في بقاع الأرض التي دخلتها فأحرقت إمبراطوريات الاستعلاء العنصري والاستكبار المادي في ذلك الزمان.

الفصل السادس

الدوافع الدينية والقومية للديمقراطية



نشأت الديمقراطية الإسلامية بمضمونها لحقوق الإنسان الكاملة وشكلها المُجسّد في شورى الحكم في أحضان الدين الإسلامي. فالمسجد في الإسلام هو أساس الدولة والمجتمع فهو ليس معبدا لاهوتيا للرهبان بل مركزا سياسيا وجامعا علميا ومنتدى ثقافيا وبرلمانا شعبيا لأفراد الأمة الإسلامية ففيه يتحاورون ويتناقشون وينتقدون ويتحزبون ويبايعون الحكام.

لقد كان المسجد أكبر منبر للديمقراطية في ممارسة حقوق الإنسان وحرياته وخاصة حرية التعبير عن الرأي والفكر والنقد في علنية شعبية دائمة. أما الكنيسة المسيحية فقد كانت معبدا لاهوتيا وبيتا للرهبان كما كانت مصدرًا لظلم واستبداد الباباوات والقساوسة والكهان المسيحيين، فهي لم تُعلِّم الناس في الشعوب الأوروبية سوى تقديم فروض الولاء والطاعة لرجال الكنيسة وحلفائهم من الملوك والحكام الإقطاعيين والإذعان للاستغلال والابتزاز والفساد، كما أنها حاربت حرية الرأي والفكر والبحث في الثقافة والعلوم المادية والطبيعية. ولذلك قامت الديمقراطية الغربية بعيدًا عنه الكنيسة بعد أن تحررت من سيطرتها وأفكارها الرجعية المتخلفة في سلب حقوق الإنسان وحرياته العامة باسم تعاليم الدين المسيحي زورا وبهتانا واعتمدت في تنظيم حقوقها وحرياتها أساسًا على منطق العقل الإنساني وقوانين الطبيعة الكونية للأرض. غير أنها لم تنبذ المسيحية كدين من كيان المجتمع والدولة وإنما جردت الكنيسة فقط من سلطاتها السياسية والمدنية بفعل حركات التحرر القومية والنهضة الفكرية للشعوب في أوروبا التي استلهمها واستنار بها قادة الاستعمار الاستخرابي الأوروبي في محاربة آخر خلافة إسلامية عثمانية من خلال إحياء وتحريك حركات القوميات التركية والعربية والإيرانية والهندية وغيرها لتكون المسخ

البديل للدين الإسلامي في بناء الدولة والمجتمع في العالم الإسلامي منذ القرن(١٩) التاسع عشر وحتى اليوم. فالديمقراطية الإسلامية كانت تتقوى وتتطور وتتوسع كلما كانت علاقة الدولة والمجتمع قوية بالدين وكلما ابتعدت الدولة عن الدين في المجتمع الإسلامي ضَعُفَت وهَزُلَتْ في مضمونها الحقوقي للمواطنين أو شكلها الشوروي في الحكم. وعليه فإن أي محاولة لأعداء العروبة والإسلام من دعاة الحداثة العلمانية والتغريب الإفرنجي والليبرالية الفردية في تقليد الديمقراطية الغربية الأوروبية تهدف أساسًا إلى عدم التمكين من قيام الديمقراطية الصحيحة بواسطة ضرب الجذور الاجتماعية والأصول الثقافية لينابيع الديمقراطية الأصلية التي نشأت في أحضان المسجد والإسلام. ولذلك فإن الديمقراطية في البلدان العربية والإسلامية لن تكون صحيحة البنيان وقوية الأساس ما لم تستند على أصولها في الشريعة الإسلامية وجذورها في الثقافة العربية وترتبط بعصورها الحديثة في مختلف العلوم الطبيعية والمادية والتجارب الإنسانية. ففي الفصل الثامن والعشرين من (مقدمة ابن خلدون) يقرر عالم الاجتماع بعبقريته الفذة في إحدى ملاحظاته الدقيقة بأن العرب أبعد الأمم عن سياسة الملك.(بناء الدولة الحضارية) حينما يتركون الدين الإسلامي كما يقرر أيضًا أن العرب لن تقوم لهم دولة حضارية إذا لم يقترن فيها أمر السياسية بالشريعة وأحكامها مؤكدا بذالك علاقة الإسلام بالديمقراطية .

إن الإمبريالية الغربية لم تقتصر على محاربة الإسلام -الذي هو منبع الديمقراطية- وحاضنها، بواسطة إحياء القوميات والعصبيات المنافية لروح الدين الإسلامي التي ساعدت على تفكيك دول الإسلام ومجتمعاته والخلافة العثمانية وإنما واصلت حربها فيما بعد على تمزيق وشائج العروبة والإسلام من خلال محاربة اللغة العربية الفصحى (لغة القرآن والسنة) بكل الوسائل الظاهرة والخفية في كل المجالات التعليمية والإعلامية والرسمية بخلق مناخ ثقافي وسياسي وحكومي يساعد على انتشار اللغات الأجنبية واللهجات العامية الإقليمية التي تلوث العربية الفصحى بتخريب قواعدها وتركيباتها ومفرداتها وتشويه نطقها كل يوم، كما دفعت أيضًا بتخليق الحركات والأحزاب الانعزالية والماركسية المعادية للعروبة والإسلام منذ أوائل القرن

العشرين بين أوساط الأقليات العرقية والدينية والفئات الاجتماعية والمضطهدة أو المحرومة لإحداث مزيدٍ من تفكيك وتحطيم العروبة والإسلام وتمزيقها بالمذهبية والإقليمية والعرقية والعصبية حتى توّجته السياسات الحالية للأعداء بالحرب الشاملة ماديًا ومعنويًا على الإسلام شريعة ونظامًا وبلادًا وبتشجيع دعاوى التفرقة والتجزئة والتقسيم للأوطان والشعوب الإسلامية تحت راية الديمقراطية الليبرالية المزعومة للغرب الاستخرابي مع مغازلة بلهاء لدعاة الحداثة العَلمانية والليبرالية السياسية والاقتصادية وأنصار التقليد الأعمى من المغفلين والغافلين الحالمين بشكليات الديمقراطية الغربية الموعودة على أنقاض الإسلام.

الفصل السابع

أسباب تطور وتدهور مضمون الديمقراطية وشكلها



نشأت الديمقراطية -بمضمونها الحقوقي وشكلها الشوروي- في العالم الإسلامي بظهور الدين الإسلامي في القرن السابع الميلادي وتميزت بانتشار مضمونها الحقوقي للإنسان على مساحة الدولة الإسلامية بسرعة فائقة، أما شكلها الشوروي فكان تطبيقه محدودًا رغم عمق ومرونة مفهومه لأن الدولة الإسلامية لا يمكن أن تتوسع في تطبيق الشورى التي هي شكل الديمقراطية إلا بتطور تجربة الحكم الناشئة عنه وحسب صلاح الحكام والحكم في دولة الإسلام التي بدأت على يدي الرسول الكريم(ﷺ) وبخلفائه الراشدين بعده بنظام بالشورى في تنظيم الحكم التي تحولت في العهود اللاحقة إلى بيعة شكلية لحكم وراثي بالتغَلُّب. إن المشكلة الرئيسية في بناء الدولة الإسلامية أنها كانت تنمو بسرعة كبيرة إقليميًا على الأرض أكثر من قدرتها على تنظيم سلطاتها مركزيًا ومحليًا مع تصادمها في نفس الوقت مع القوى الخارجية المعادية لثورة الإسلام ونوره ومع تفجر الفتن والانشقاقات العصبية والشعوبية الداخلية على السلطة بسبب عصبية الحكم على حساب الشورى مما جعل شكل الديمقراطية في تنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم يتعثر كثيرًا في جوانب عديدة منه بسبب التوسع السريع للدولة التي رافقتها هذه الفتن الداخلية والصدامات الخارجية. ومع هذا فإن المسلمين كانوا أقدر وأفضل من غيرهم في العالم ذلك الوقت على التمتع بحقوق الإنسان والدفاع عنها. فلقد تعرض الحكام للنقد المرير من شعوبهم ونخبهم الاجتماعية كما تعرضوا للتمرد والثورات الشعبية. لكن أخطر حدث أثر في عدم تطور مفهوم الشورى نظريًا وعمليًا في الديمقراطية الإسلامية هو قيام معاوية بن أبي سفيان بتوريث الحكم لابنه محطمًا مبدأ الشورى الأساسي في اختيار الحاكم على أساس

المصلحة الشرعية وتحويل الخلافة الإسلامية إلى خلافة قومية قائمة على العصبية الأموية العربية. وبذلك قام بإحياء النزعة العصبية بين المسلمين وهو الأمر الذي أعاق التطور الديمقراطي لشكل الديمقراطية للحكم في الإسلام طوال التاريخ اللاحق مع عوامل أخرى خارجية وداخلية. وإذا كان الحكم الأموي قد حطم مبدأ الشورى في انتخاب ومبايعة الحكام وولاة الأمور مما أدى إلى قتل إمكانية تطور شكل الديمقراطية في الإسلام فإن نشاط المعارضة التي تمثلت أساسا في أحزاب الحركة الشيعية طوال التاريخ قد قتلت هي أيضًا إمكانية تطور مفهوم الشورى في الحكم حين ركزت برنامجها السياسي على رفض مفهوم الشورى في الحكم والدعوة إلى قيام الحكم الفردي المقدس لسلالة معصومة تتوارثه بالنسب الهاشمي مع الطاعة العمياء لهم بحكم معصوميتهم ،الأمر الذي سحب نفسه على قيام دكتاتوريات المرجعية الفردية الدينية ضمن الحركة الشيعية في تفسير وتوجيه الأمور الدينية والدنيوية للمواطنين دون اعتراض من أحد. ولهذا كان الصراع بين الحكم والمعارضة خلال التاريخ حول أحقية الشخصية الفردية التي ستحكم المسلمين وليس حول أحقية الأمة الإسلامية في انتخاب ومبايعة حكامهم بالشورى .وعليه فإن المعارضة في الدولة الإسلامية قد اشتركت مع الحكومات في ضرب مفهوم الديمقراطية الشعبية وتثبيت الطغيان الفردي المؤدي إلى المركزية والاستبداد والفساد. وهو ما لم يؤسس له الرسول الكريم وصحابته وخلفاؤه الراشدون قولًا أو عملًا وهم الأدرى بفهم أصول الحكم في الإسلام والأكثر التزاما بشرعيتها.

وبالرغم من كل ذلك فإن حقوق الإنسان ظلت طوال الوقت رغم انتهاك بعضها محفوظة بين المسلمين أكثر من أي شعب في العالم حتى سقوط بقايا الدولة الإسلامية من الخلافة العثمانية بالتآكل والتآمر والعدوان والتقسيم من الغرب الأوروبي الاستعماري في بداية القرن العشرين. أما الديمقراطية في العالم الغربي فنشأت بدايتها في بريطانيا في القرن(١٧) السابع عشر الميلادي أي بعد نشوئها في العالم الإسلامي بألف سنة تقريبًا. فكان مضمونها حماية بعض الحقوق والمصالح الطبقية للنبلاء وكبار الملاك فقط وليس لعامة الشعب. أما شكلها الشوروي في مشاركة الحكم فتجلى في

انتزاع البرلمان البريطاني بعض سلطات الملك القانونية والمالية وهي قفزة كبيرة تقوت بها السلطة البرلمانية النيابية كشريك في الحكم وكممثل لطبقة ارستقراطية تعتمد في ثرائها على استخدام واستغلال الطبقات الأخرى تحتها. إن هذه الديمقراطية كانت محدودة المضمون في حقوق الإنسان وحرياته ومحدودة الشكل في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ولكن الوعاء البرلماني للسلطة المركزية الذي كانت الملكية القومية موفقة في تأسيسه لخدمتها قد أصبح هو الأساس الصحيح لقيام السلطة الشعبية الذي ستزدهر فيه الديمقراطية الغربية شكلًا ومضمونًا على المدى الطويل بريادة بريطانيا.

غير أنه سبق هذه الإرهاصات قيام الحركات القومية الأوروبية خلال النهضة الأوروبية على حساب التمرد على السلطة الدينية المتمثلة في رجال الكنيسة وحلفائهم من الملوك والأمراء بعد تأثر مفكري هذه الحركات بمفاهيم الحضارة الإسلامية في المساواة والعدالة التي كانت تدق أبواب أوروبا الجنوبية من كل اتجاه. ففي القرن(١٦) السادس عشر الميلادي قام ملك بريطانيا "هنري الثامن" بالتمرد على الكنيسة وأعلن نفسه ملكًا لأمور الدنيا والدين بدافع قومي وطني تحت راية الحركة البروتستانتية المنشقة عن كنيسة روما. ولهذا فإن الديمقراطية الأوروبية نشأت نتيجة للحركات القومية في أوروبا على أنقاض سلطة الدين المسيحي واندفعت في غزو امبريالي خارج أوروبا باحتلال مناطق في أمريكا وأفريقيا وآسيا تنهب ثروات تلك البلدان وتستعبد شعوبها. فالعنصرية والاستعلاء والاستكبار بين الأوروبيين تعتبر جزءًا من مكونات الحركات القومية في أوروبا التي لا تنسجم مع روح الإنسانية عامة في المساواة والتسامح لأنها حين احتلت بلاد الغير كانت سياستها في التعامل مع الشعوب الأخرى عدم الاعتراف بإنسانيتها أو ثقافتها أو حضارتها فمارست عليها سياسات القتل والإبادة والقهر والتمييز العنصري. ولذلك فإن الحكومات الأوروبية حين حاربت الإسلام كسياسة حرضت على إحياء القوميات والعصبيات في الخلافة العثمانية وفي البلاد الإسلامية الأخرى كالهند وغيرها لأنها مناقضة ومعادية لأممية الحكم الإسلامي وأسسه الديمقراطية في الاعتراف بالحقوق الإنسانية للآخرين.

يتضح مما سبق أن الديمقراطية الأوروبية كان وجهها الإنساني يتحسن داخل البلدان الأوروبية وأمام شعوبها ويسوء ذلك الوجه إلى حد القبح حينما يطل بالاستبداد والقهر والحرمان على شعوب العالم الآخر وخاصة في البلاد الإسلامية التي تعرضت للاستعمار وتتعرض له باستمرار حتى اليوم. أما الديمقراطية الإسلامية فلم يكتب لها التطور الشوروي في الحكم بسبب التناقض بين أهمية حقوق الإنسان في مضمون الديمقراطية وقومية الحكم العصبية في شكل الديمقراطية الذي ساد العالم الإسلامي وهو ما يتناقض مع المضمون. فالمساواة والتسامح في مضمون الديمقراطية أدى إلى الامتزاج والتزاوج والاختلاط والتداخل بين شعوب الأمة الإسلامية، أما التعصب القومي في الحكم فقد أدى إلى تجزئة الدولة الإسلامية إلى دويلات واستمرار الصراعات على السلطة وتداولها بالعنف بين مختلف القوميات والأجناس والطواغيت مما أضعف قيام السلطة الشعبية في الحكم لأن الديمقراطية الإسلامية نشأت وترعرعت على أهمية دينية في الحكم وحقوق إنسانية مقررة بأحكام إلهية وسنة نبوية.

أما التعصب القومي والديني في أوروبا فقد أدى إلى التنكر لأثر الحضارة الإسلامية وفضلها على أوروبا وإلى سب الإسلام وشتم الرسول(ﷺ) واحتقار للعرب والمسلمين بأقذع الأوصاف واستئصالهم من الأندلس والتمييز ضد اليهود واجتثاثهم من أوروبا تحت حلم صهيوني اخترعه الغرب وقذفهم وسط بلاد العرب لممارسة سياسة عنصرية دموية إبادية لشعب فلسطين العربية بأيد صهيونية أوروبية وبدعم غربي، وتتكرر اليوم نفس الروح العنصرية لأوروبا ضد الإسلام والمسلمين تحت شعار "محاربة الإرهاب" بعد أن مهدوا لتسويقها ثقافيًا وإعلاميًا من خلال القوى المعادية للعروبة والإسلام في الداخل والخارج. إن الديمقراطية التي تظهر بوجه جميل في الداخل وتظهر بوجه قبيح جدًا في الخارج لا يمكن الاعتماد على مصداقية الأسس التي تقوم عليها لأنها أسس مادية بحته تبحث عن المصلحة الخاصة بها بأي وسيلة شريرة كانت إذ ليس في ديمقراطيتها من النزعة الإنسانية أو الأخلاقية شيء يردعها رغم التشدق بالحضارة. إن ممارسة القومية العصبية في الديمقراطية

الإسلامية من خلال شكلها رغم تعطيل مبدأ الشورى لم يؤثر كثيرًا على مبادئ مضمون ديمقراطيتها الإنسانية في المساواة والعدل والتسامح وعدم التمييز إلا بعد تغلغل الاستعمار الاستخرابي الأوروبي بالإحلال والإبدال والتجزئة والتفرقة والفتن. فالحكم الإسلامي طوال التاريخ تعايش مع جميع الأديان والأجناس والأقوام بسبب جذوره الديمقراطية والإنسانية حيثما حل سواء في أوروبا أو غيرها بل حرر الشعوب الأخرى التي دخلها فاتحًا من الاستبداد والظلم والاستبداد والتمييز العنصري وأنار طريقها بالمطالبة بحقوق الإنسان والعدالة.

الفصل الثامن

تأثير الحضارة الإسلامية على تطوير مفهوم الديمقراطية في الغرب

❖❖❖

قامت الحضارة الإسلامية على أساسيات الدين الإسلامي ومبادئه. وقام الدين الإسلامي على خلاصات من المحاسن والإيجابيات للديانات الثلاث التي كانت في عصره عند ظهوره وهي الديانة الوثنية (الجاهلية) والديانة اليهودية والديانة المسيحية فاستوعب أحسن ما فيها من أصول وقواعد وأركان وأخلاق ولفظ أسوأ ما فيها من الضلال والانحراف فصهرها في مزيج جديد وأضاف إليها من الأركان والأخلاق والأصول منتجًا دينيًا معتدلًا متكاملًا وشاملًا لتنظيم الحياة الإنسانية تنظيمًا عامًا في معظم الأحيان وخاصًا في بعض الأحيان وفق أصول شريعة وسطية موزونة صالحة لكل زمان ومكان ليس فيها إفراط وغلو أو تفريط ودنو لأن أوامر الله وتعاليمه لا يدخلها الباطل أو الإبطال. وحين انتشر الدين الإسلامي بحضارته في مختلف الأرجاء والأصقاع فإنه كان يستوعب ويهضم في طريقه كل محاسن وإيجابيات الحضارات الشرقية والغربية وأعاد أنتاجها إسلاميًا في حضارة متميزة أضاءت بنورها سماوات الشرق والغرب فأيقظ الشعوب من سباتها ودفعها نحو طرق بناء الحياة ورقيها وتقدمها فتلك أوروبا الغارقة في عصورها المظلمة (القرون الوسطى الأوروبية) تحتك بالحضارة الإسلامية وتتفاعل بها اقتباسًا وترجمة وتجارة وتعاملًا وتصادما قبل الحملات الصليبية وخلالها وبعدها فتنتشر الثقافة الإسلامية في أوروبا الغربية و شرق أوربا العثمانية من خلال نظم الحكم والخلافة مع انتشار اللغة العربية وآدابها وعلومها في جنوب ايطاليا وصقلية والأندلس وبعض أطراف حوض البحر الأبيض المتوسط وجزره وتتمازج الثقافات في إسبانيا وتنقل إنجازات العرب إلى أوروبا في ميادين الآداب والفنون والعلوم الدقيقة والتطبيقية العملية والطب والفلسفة وفنون العيش والحياة والخبرات الملاحية فتتطور الرياضيات وعلوم الفلك

والطب والفلسفة من خلال الاحتكاك والترجمة التي شهدت عصرا ذهبيًا لها في ذلك الوقت.

إن سطوع شمس الإسلام على أوروبا في عصور الحضارة الإسلامية الزاهية قد أيقظ أوروبا من سباتها بإنارة طريق نهوضها ويقظتها فأخرجها من ظلامات وإظلامات عصرها الوسيط إلى عصر تنوير ونهضة فقد مكثت أوروبا طوال عشرة قرون من مجيء الإسلام إليها وانتشاره في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وجزره من الخلافة الأموية في القرن(٨) الثامن الميلادي إلى بداية أفول الخلافة العثمانية في القرن(١٩) التاسع عشر تتأثر بحضارته نقلًا واقتباسًا وتتفاعل ثقافة وتتحاور فكرًا وتتبادل تجارة وتتصارع حربًا حتى أفاقت من علل تخلفها بفضل عوامل الاحتكاك الحضاري للإسلام وبركاته الثقافية والفكرية في العدالة والحرية والمساواة والأخلاق الإسلامية والتقاليد الديمقراطية في الحكم و الإدارة التي كان من أهمها تقليد نظام الحكم الإسلامي في فصل الدين عن الحكام وليس عن الدولة حين رؤوا أن حكام المسلمين ليسوا رجال دين من الكهنوت بينما هم باسم المسيحية يرزحون تحت سيطرة رجال الكنيسة من الكهنوت الذين يوزعون صكوك الحرمان والغفران على الناس حسب انصياعهم للكهنة.

لقد تعرض الإسلام لحملة تضليل تشويه كبيرة قام بها رجال الكنيسة في أوروبا خوفًا على مصالحهم ونفوذهم واستطاعوا أن يؤثروا في مفكري أوروبا منذ القرن(٩) التاسع الميلادي إلى اليوم وقد عزز حملات التضليل والتشويه للإسلام المطامع التجارية والاستعمارية اللاحقة لحكام أوروبا منذ بداية الحملات الصليبية في القرن(١١) الحادي عشر الميلادي التي لم تتوقف حتى الآن بعد أن اتخذت أشكالًا وألوانًا مختلفة في الوعي الشعبي الأوروبي وفي سياسات دولهم التي كان آخرها الحملة الصليبية التي أعلنها الرئيس الأمريكي "جورج بوش" على الإسلام في هذا القرن.
ورغم أن "القرآن الكريم" قد تُرجم إلى اللغة اللاتينية في القرن(١٢) الثاني عشر الميلادي ثم ترجم إلى معظم اللغات الأوروبية على فترات متعاقبة منذ القرن(١٥) الخامس عشر وحتى اليوم فإنه حين طُبع باللغة العربية في أوروبا عام ١٥٣٠م من

القرن(١٦) السادس عشر قامت الكنيسة بإعدام النُسخ المطبوعة خوفًا من الإسلام على سلطانها لما يحمله هذا الدين من حرية وعدل ومساواة وعقلانية.

لقد كان رجال الكنيسة المسيحية يمنعون ويحرِّمون على المتعلمين الأوروبيين ترجمة مؤلفات ومصنفات علماء المسلمين في العلوم الشرعية الإسلامية ،التي هي في جوهرها فلسفة للقانون ، خوفًا على كهنوتهم الاستغلالي للدين المسيحي وضياع نفوذهم ومصالحهم من جهة وعلوًا واستكبارًا على تقبل الفكر الشرقي بصفة عامة، وخوفًا من تغلغل العلوم الإسلامية المحملة بحقوق الإنسان في عقلية الأوروبيين لأن الثقافة العنصرية الأوروبية تجعلهم لا يعترفون بالتفوق أو التميُّز للشعوب الأخرى التي حولهم ولا بتأثيرها عليهم. فهم لا يعترفون علنًا بتأثير الحضارات الأخرى وثقافاتها عليهم إلا حينما تكون صدىً أو تكرارًا لحضارتهم وثقافتهم. فَهم مثلًا يمجدون "ابن رُشد" الفيلسوف الطبيب الذي ترجم وشرح وناقش فلسفة أرسطو مع أنه كان عالمًا وقاضيًا وإمامًا وطبيبًا، كما يمجدون "ابن سينا" لأنه كان فيلسوفًا ومهتمًا بفلسفة أرسطو وعالمًا بالطب ومؤلفًا فيه. أما "ابن خلدون" فيمجدونه لعدة أسباب توافق هواهم أولها حينما قرر أن نظرية قيام الدولة تحتاج للعصبية القومية التي نبذها الإسلام وهو ما ناسب الفكر الأوروبي المتعصب عند نهضتهم وقيام دولهم القومية بعيدة عن سيطرة الدين المسيحي الذي أساء استغلاله القساوسة لأنه لا يحمل أي فكر عن بناء الدولة ومهامها، وثانيها أن ابن خلدون في بعض تحليلاته قلل من قيمة العرب وإسهامهم في العمران الحضاري،بحكم الحياة البدوية، وهو ما ناسب ثقافة الاستعلاء الأوروبية في التقليل من الحضارة العربية والإسلامية. أما آخر الأسباب فهو اجتهاده في فلسفة علم التاريخ وفي تحليله للمجتمع الإنساني وتفاعله مع المكان والزمان مؤسسًا بذلك علم الاجتماع الحديث الذي استفاد منه الفكر الأوروبي في سيطرة الدولة على المجتمع. ورغم عبقرية ابن خلدون في كثير من العلوم إلا أن بعض اتجاهاته وانحيازاته الفكرية كانت متأثرة بطموحاته وعلاقته مع أرباب الحكم والسلطة في زمانه. فكثرة المصائب التي حلت به جعلته يفضل المهادنة والابتعاد عن ذوي السلطان تجنبًا للمشاكل كما حدث له مع

بعض حكام الأندلس والمغرب أو الغزاة التتار، غير أنه لم يتهاون قط في عدل قضائه وأحكامه الشرعية.

إن الفكر الأوروبي المتعالي لم يلتفت إلى الثقافة الشرعية الإسلامية العميقة لدى ابن رشد وابن خلدون في مختلف العلوم الشرعية فكيف به ينظر أو يعترف بمئات العباقرة من مفكري الإسلام في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية طوال القرون الزاهرة، التي لم يعرف التراث الإنساني مثلها في ذلك الوقت عمقًا في الفكر والعقلانية أو سعة وتبحرًا في ميادين بحوثها الثقافية والاجتماعية والعلمية المختلفة. بل إن عين السخط والاحتقار هي التي رؤى بها نبي الإسلام ودينه وعين الغضاضة والتجاهل هي التي رئى بها التراث الإسلامي الكبير في مختلف المجالات. ولذلك فإن الفكر الأوروبي حيثما يتحدث عن نهضته وتنويره يدَّعي ارتباطه مباشرة بالفكر الإغريقي الذي نقله له المسلمون متجاوزًا الوجود الإسلامي وقافزًا فوق الحضارة الإسلامية التي سدت تلك الفجوة في التاريخ الأوروبي والتاريخ الإنساني بحضارة عظيمة عدة قرون. إنها كبرياء العصبية العنصرية التي تعمي الأبصار، غير أن الأمور بدأت تتكشف حقيقتها تدريجيا في العصر الحديث على يد بعض المفكرين المنصفين في أوروبا رغم أن الاستكبار العنصري للجنس الأوروبي اتخذ أشكالًا جديدة للعداء ضد العرب والمسلمين برايات صليبية متصهينة ترفعها اليوم القارة "المارقة" كما سماها أحد الجغرافيين المسلمين القدماء التي حُرِّف اسمها إلى" أمريكا".

وإذا تفحصنا المذهب البروتستانتي الذي ثار به القسيس "مارتن لوثر" في القرن(١٦) السادس عشر في ألمانيا على الكنيسة لوجدنا تأثره واضحًا بالإسلام في أفكاره التالية التي هي عكس ما يقول به قساوسة الكنيسة الكاثوليكية لأهل أوروبا في ذلك الوقت وهي:

(أ) إن فهم كتاب الإنجيل ليس مقصورًا على رجال الدين في الكنيسة وأن الفرد العادي يستطيع فهمه دون واسطة.

(ب) يجب أن يقتصر سلطان الكنيسة المسيحية على الوعظ والإرشاد وبلغة مفهومة.

(ج)رفض الحق الإلهي للقساوسة في توزيع صكوك الغفران على الناس واتهم القساوسة بالفساد.

(د)جعل العلاقة مباشرة بين الفرد وربه أي إن الإنسان مسؤول أمام ربه وليس أمام الكنيسة.

(هـ)إن الإنسان حر في تقدير أمور الدنيا والحكم عليها بعقله. إن الإسلام بتأثيراته المختلفة قد استطاع حقًا أن يحرر أوروبا وشعوبها من سيطرة الكنيسة ورجال الدين الكهنوت على الفكر والسياسة والحياة العامة الذين جعلوا من أنفسهم أولياء الله على الأرض يرفعون ويذلون من يشاءون من الحكام والناس بتوزيع صكوك الغفران واستغلالهم ماديًا حتى ببيع قطع أرض في الجنة التي يدَّعون بامتلاك مفاتيحها.

يقول الكاتب الكبير عباس محمود العقاد في كتابه (أثر العرب في الحضارة الأوروبية) ما يلي: «من المفارقات في ظاهر الأمر أن يقال: إن الحضارة الإسلامية كان لها أثر في فصل الدولة عن الكنيسة، وفيما تلا ذلك من حركات التحرير أو دعوات التغير في معنى الدولة والملك وعلاقة الرعايا والملوك. وإنما يبدو هذا القول كأنه من قبيل المفارقات لأن المعلوم الشائع عن الإسلام أنه وحد الملك والخلافة الدينية وجمع بينهما في كثير من الدول الإسلامية شرقيها وغربيها وقديمها وحديثها، فكان لقب أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين من ألقاب الملوك المسلمين إلى زمن غير بعيد، ولا يزال من هؤلاء الملوك من يتسمى به في مملكته إلى الآن. لكن الواقع كما أسلفنا أن المفارقة في الظاهر لا في الحقيقة، لأن حركة التحرير في هذا الاتجاه بين الأوروبيين إنما أتت على خطوات متلاحقات منذ القرن الحادي عشر للميلاد إلى عصر الثورة الفرنسية. وكانت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه هي ثورة الملوك على سلطان الكنيسة ونزوع بعضهم كما حصل في إنجلترا هي الجمع بين الرياسة الدنيوية والرياسة الدينية، وكان استقلال الملك المسلم عن سلطان رجال الدين في الشرق والغرب من أقوى الحوافز التي جالت في خواطر الملوك الأوروبيين زمنا بعد مقاربتهم للدول الإسلامية في الأندلس تارة وفي البلاد التي تناولتها الحروب الصليبية تارة أخرى، فنزعوا بدافع من الغيرة والقدوة الماثلة أمام أعينهم إلى محاكاة أندادهم وأقرانهم والتمرد على ذلك

السلطان الشامل الذي فرضته الكنيسة عليهم وعلى رعاياهم». «وقد كانت هذه الثورة الملكية ضرورية قبل الثورة الشعبية التي تلتها، وكانت حرية الشعوب مع ملوكهم على قدر حرية الملوك مع رجال الكنيسة ولولا أن ثورة الملوك كانت لازمة قبل ثورة الشعوب لاستفاد الأوروبيون من مقاربة الدول الإسلامية معنى آخر أجل وأسمى من هذا المعنى في فهم حقيقة الدولة وحقيقة الرعاية أو العلاقة بين الراعي والرعية، لأن أوروبا ظلت إلى القرن(١٧) السابع عشر تعتبر الدولة سيادة للحاكمين على المحكومين، وظل علماؤها ينكرون حق الشعب في الإشراف على الحكومة ويعتبرون أن هذا الحق طريق إلى الفوضى والفساد كما قرر "جروسيوس" في كلامه عن حقوق الحرب والسلام. وقبل "جروسيوس" -أمام القانون الدولي عندهم في زمانه- كان المعري يقول في أوائل القرن(١١) الحادي عشر للميلاد، أي قبل "جروسيوس" بستة قرون:

ظلموا الرعية واستباحوا كيدها وعدوا مصالحها وهم أجراؤها.

وقبل المعري بأربعة قرون كان القرآن يعلم الناس أن أمر الرعية شورى بينها، وكان ﷺ يعلمهم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكان الفاروق يعلمهم أنهم ولدوا أحرارًا لا يستعبدهم خليفة ولا أمير»، انتهى كلام العقاد.

إن التأثير الإسلامي الحضاري على أوروبا لم يقتصر على تخليص الأوروبيين من سيطرة الكهنوت السياسي والديني بجبروته الظالم على الشعوب والدول، بل إن فكرة التعددية النابعة من التسامح والمساواة والعقلانية "لم تعرفها أوروبا إلا من خلال احتكاكها بالدولة العثمانية التي طبقت نظام "الملل" منطلقة من سعة الإسلام فأفسحت لكل آخر مكانًا ومكانة، حتى آمنت وحمت كافة التمايزات الدينية التي حفلت بها البلدان الداخلة في نطاق الإمبراطورية.

قبل النموذج العثماني لم تكن فكرة شرعية الآخر واردة في التجربة الأوروبية، ولكن الاحتكاك العثماني الأوروبي كان كفيلًا بانتقالها ضمن ما جرى تبادله من خبرات وأفكار بين الجانبين خلال القرون الخمسة التي هي عمر الإمبراطورية العثمانية. وقد شاءت المقادير أن تنضج الفكرة في التجربة الأوروبية وتتحول في نهاية

المطاف إلى واحدة من أهم الممارسات الديمقراطية التي صرنا نتطلع إليها وننشرها. بل وصار كثيرون من الباحثين الغربيين يحاكمون بها الإسلام وينسبون إليه عجزًا عن استيعاب التعددية. لقد غيَّبت عصور التراجع والاستبداد السياسي وبروز أولويات أخرى مثل مقاومة الاحتلال الأجنبي فكرة التعددية على الواقع الإسلامي". كما يقول فهمي هويدي في كتابه "الإسلام والديمقراطية".

يقول الدكتور حسن الترابي: "وسرت عوامل التحول الأوروبي بمدد من الثقافة الإسلامية وتطور الحياة مما حرك نهضة الصحوة العلمية والعقلانية، وأوحى بتحرير من الولاء الديني الكنسي، وأثار ثورات وتقلبات ضد النظام الملكي الإقطاعي فتحت أبواب التعبير السياسي الحر للقاعدة الجماهيرية في شان ولاية السلطان وسياسات الأمر العام. وعندئذ تشعبت القوى التي تعبر عن الإرادة السياسية للشعب أحزابا شتى تتناظر بالمذاهب وتتنافس على التحكم المتعاقب على السلطة."

أما المستشرق "مونتجومري وات" فيقول في كتابه: (فضل الإسلام على الحضارة الغربية) -ترجمة حسين أحمد أمين- مايلي: «ومتى ألم المرء بكافة جوانب مواجهة المسيحية للإسلام في العصور الوسطى، وضح له أن تأثير الإسلام في العالم المسيحي الغربي هو أضخم مما يظن عادة. فلم يقتصر دور الإسلام على تعريف أوروبا الغربية بالكثير من منتجاته المادية، واكتشافاته التكنولوجية، ولا على إثارة اهتمام الأوروبيين بالعلوم الفلسفية، بل أنه دفع أوروبا إلى تكوين صورة جديدة لذاتها. وقد أدت مواجهة الأوروبيين العدائية للإسلام إلى تهوينهم من شأن أثر المسلمين في حضارتهم، ومبالغتهم في بيان أفضال التراث اليوناني والروماني عليها. ومن ثم فإنه من أهم واجباتنا معشر الأوروبيين الغربيين، والعالم في سبيله لأن يصبح عالمًا واحدًا، أن نصحح هذه المفاهيم الخاطئة، وأن نعترف اعترافًا كاملًا بالدَّين الذي ندين به للعالم العربي والإسلامي».

ونقلًا عن كتاب (الإسلام في الفكر الغربي) للواء أحمد عبد الوهاب، سوف نستعرض بعض أقوال مفكري أوروبا المتاثرين بعظمة الإسلام: يقول الفيلسوف الفرنسي- "فولتير" الذي عاش في القرن(١٨) الثامن عشر الميلادي في (قاموسه

الفلسفي) مايلي: "لا يزال القرآن في واقع الأمر يشتهر إلى اليوم بأنه الكتاب الأكثر تميزًا وسموًا الذي كتب بهذه اللغة العربية. لقد ألصقنا بالقرآن ما لا نهاية له من السفاهات التي لم تكن به على الإطلاق... وفي كلمة موجزة، فإن شريعته صالحة وعقيدته تدعو إلى الإعجاب". أما البرلماني البريطاني "إدوارد جيب" الذي عاش في القرن(١٨) الثامن عشر فقد قال في كتابه (انحدار الإمبراطورية الرومانية وسقوطها) عند الحديث عن الإسلام: "إن عبقرية النبي محمد، وسلوكيات أمته، وروح ديانته، كل ذلك يتضمن أسباب انحدار الإمبراطورية الرومانية الشرقية وسقوطها، وأن أنظارنا لتتجه في دهشة نحو واحدة من أكبر الثورات الجديرة بالذكر في العالم، والتي طبعت بعمق أثرًا جديدًا وخالدًا في أمم الأرض". "إن سبب هذا الاختلاف الهام بين الفكر المسيحي والفكر الإسلامي يمكن إرجاعه إلى مبدأ الفصل بين الشخصيات القائمة بأمور الملك والشخصيات القائمة بأمور الكهنوت، أو مبدأ التوحيد بينهما". أما السويسري "إدوارد مونتيه" الذي عاش مابين (١٨٥٦-١٩٢٧) فقال في كتابه (الدعاية المسيحية وأعداؤها المسلمون): "إن الإسلام في جوهره دين عقلاني وفق أوسع المعاني لهذا المصطلح من الوجهة الاشتقاقية والتاريخية. إن تعريف العقلانية باعتبارها نظامًا يقيم المعتقدات الدينية على مبادئ يدعمها العقل إنما ينطبق على الإسلام". أما "جورج برناردشو" الكاتب والمفكر الأيرلندي الذي عاش مابين (١٨٥٦-١٩٥٠م) فقد قال: "لقد كنت دائمًا احتفظ لدين محمد عندي بأعلى التقدير، وذلك بسبب حيويته المدهشة. إنه الدين الوحيد الذي يبدولي أنه يمتلك القدرة على استيعاب تغير أطوار الحياة بما يجعله محل إعجاب لكل العصور" إلى أن يصف النبي محمدًا(ﷺ) بأنه "منقذ الإنسانية" (لقد تنبأت بأن دين محمد سيكون مقبولًا في أوروبا الغد كما أنه بدأ يكون مقبولًا في أوروبا اليوم). أما المستشرق الإنجليزي المعاصر "هاملتون جب" فقد قال في كتابه (الإسلام إلى أين): "إنه يمتلك تقاليد رائعة فيما يتعلق بالتفاهم والتعاون بين أجناس البشر. فلم يحرز أي مجتمع آخر -غير إسلامي- مثل هذا السجل من النجاح في التوحيد بين ذلك القدر الهائل والمتنوع من الأجناس البشرية بتحقيق المساواة أمام القانون، وتكافؤ الفرص للجميع، ولا يزال الإسلام قادرًا على تحقيق مُصالحة بين عناصر البشر وتقاليدها التي تستعصى على التصالح".

الفصل التاسع

نشوء وتطور مفهوم الديمقراطية لدى الغرب



كثير من الكتاب الغربيين يؤرخون لنشوء الديمقراطية في القرن الخامس الميلادي لدى سكان مدينة أثينا وبعض المدن اليونانية الأخرى لأن مصطلح الديمقراطية استخدم لديهم لوصف تجربة نظام الحكم القصيرة في مدينتهم حيث كانت الأقلية من الأحرار تقوم بالانتخاب المباشر بواسطة نظام القرعة لاختيار مجلس الشورى وكبار الموظفين والمشرعين وأعضاء المحاكم الشعبية الذين يخضعون للحاكم الأول. ثم جاءت بعدها تجربة روما مشابهة لها لفترة قصيرة أخرى وهذه التجارب الديمقراطية اكتسبت صفتها من الكلمة اللاتينية ذاتها المكونة من كلمتين لاتينيتين هما: "ديموس" بمعنى الشعب و "كراتِين" أو "كراسي" الإنجليزية بمعنى حكم. بينما يقول الدكتور نبيل الجنابي (عراقي مقيم في بريطانيا) في مقابلة فضائية، عن مشروع قاموسه إنجليزي-عربي، إن أصل الكلمة مأخوذة من اللغة العربية لأن "ديموس" أصلها محرف من كلمة "الدهماء" بمعنى الشعب وكلمة "كراتِين" أصلها محرف من كلمة "كراسي" بمعنى الحكم أي حكم الدهماء أو حكم الشعب. وهو تفسير معقول لأن الكاتب الكبير عباس محمود العقاد يقول في كتابه "الثقافة العربية أسبق من ثقافة اليونان والعبريين" ما يلي: "فالأبجدية اليونانية عربية بحروفها ويمعاني تلك الحروف وأشكالها منسوبة إلى قدموس الفينيقي وهو في كتاب مؤرخهم الأكبر "هيرودوت" أول من علمهم الصناعات".

والديمقراطية اليونانية في أثينا وغيرها من المدن الأخرى ليس فيها من مفهوم الديمقراطية سوى الاسم لأنها ناشئة عن أسباب تتعلق بحماية المدن من الغزو الاستعماري الوحشي المتبادل بين القوى الإقليمية في تلك البلدان وما جاورها التي

يصبح فيها المهزوم فاقدا لحريته وأملاكه وأرضه لصالح المنتصر .فكانت الديمقراطية هي منح سكان المدن حريات متساوية ومشاركة في حكم المدينة حتى يستطيعوا الدفاع عنها .فهذا النظام الديمقراطي أشبه بالنظام القبلي الخاص بالمدن فقط ولذلك اختفت هذه الديمقراطية القبلية للمدن حينما تلاشت حدود سلطتها ضمن كيانات إقليميه أخرى. أما الغالبية العظمى من السكان هم من العبيد وبعض الأجانب الذين لا يمتلكون أية حقوق أو حريات ولا يشاركون في الحكم مطلقًا. ولذلك فهي لم تتأصل ولم تتجذر في الوعي الأوروبي ، بل يبست جذورها في وقتها. كما أن أول وثيقة بريطانية مكتوبة عن الحقوق هي "الماجناكارتا" أي "العهد الأعظم" في عام ١٢١٥م التي يتعهد فيها الملك للنبلاء الإقطاعيين باحترام إرادتهم في حقوقهم وممتلكاتهم وحرياتهم وحمايتهم منه من التعسف لأنهم يشكلون البرلمان أو مجلس الإقطاعيين الذي يشاوره الملك اختياريًا في أمور الدولة. إن جذور الديمقراطية البرلمانية الحديثة لم تبدأ إلا في القرن(١٧) السابع عشر الميلادي في إنجلترا حينما نشب النزاع بين الملك وطبقة النبلاء الإقطاعيين الذين يشكلون البرلمان على قضايا ضريبية ودينية ودستورية تتعلق بمصالحهم وسلطتهم ثم تحول لنزاع إلى حرب مسلحة قادها "كرومويل" أحد أعضاء البرلمان ضد الملك عُرفت "بالثورة المجيدة" انتهت بأن أُعدم فيها الملك تشارلز الأول وحكم البرلمان بعدها البلاد بزعامة "كرومويل" أكثر من اثني عشر عامًا قبل أن يعيد كرومويل الملكية عام ١٦٨٨م بعد أن رفض تنصيب نفسه ملكًا. غير أن الملكية عادت مكسورة وضعيفة بعد أن سيطر البرلمان كاملًا على قضايا التشريع والمالية وأجبر الملك على اختيار الوزراء من البرلمان وعزلهم بموافقته وتأسست بهذا السلطة العليا للبرلمان البريطاني في الحكم وظلت عادة الإنجليز في اختيار وزرائهم من البرلمان حتى اليوم رغم ادعائهم بفصل السلطات.

ويجب أن نعلم أن البرلمان كان يخدم مصالح النبلاء الإقطاعيين فقط إذ لم تكن هناك حقوق مغترف بها لعامة الشعب البريطاني. وفي أواخر القرن(١٧) السابع عشر ظهر الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" الذي أعلن في أطروحته عن الحكومة المدنية "أنه يعتقد أن للناس بطبيعتهم حقوقًا وواجبات معينة مثل: الحرية والحياة وحق

الملكية. وكان لوك يقصد بالحرية المساواة السياسية. وهو يرى أن مهمة أية دولة هي حماية حقوق الناس وأن مبرر وجود أي دولة يجب أن يتمثل في قدرتها على حماية حقوق الإنسان أكثر من قدرة الأفراد على حمايتها بأنفسهم" وطالب "لوك" بعقد اجتماعي ملزم للحكام وبفصل السلطات التشريعية والتنفيذية، وقد جاء بعده في أوائل القرن(١٨) الثامن عشر المفكر الفرنسي "تشارل مونتيسيكو" الذي قام بدراسة نظم الحكم وخاصة النظام البريطاني فأكد على المطالبة بضرورة فصل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في أي حكم كما بين بدقة عميقة ان المشكلة الأساسية في صلاح نظام الحكم هي ليست في زيادة السلطة ولكن في طريقة وأسلوب ممارسة الحكم والسلطة أي في شكل الديمقراطية وفي أواخر القرن(١٨) الثامن عشر ظهر المفكر الفرنسي "جان جاك روسو" الذي نادى بقيام الجمهورية وهاجم المجتمع والملكية الخاصة باعتبارهما من أسباب الظلم وعدم المساواة وكتب في "العقد الاجتماعي" عن الحكم وحقوق المواطنين ورسم الخطوط العريضة للنظم التي كان يعتقد انها لازمة لإقامة ديمقراطية يشارك فيها كافة المواطنين وأن القوانين يتعين عليها ان تعبر عن الإرادة العامة للشعب، وأن أي نوع من الحكم يمكن ان يكتسب الصفة الشرعية مادام النظام الاجتماعي السائد عليه إجماع عام وينبغي إصلاح النظام من خلال الإمساك بزمام المعايير الأخلاقية ومن خلال إسقاط جماعات المصالح الخاصة لكبح تدهور الدولة. كما أن روسو كان يدعو للديمقراطية المباشرة والمشاركة العامة في كل القوانين والقرارات وقد أسس بدفاعاته القوية لمفهوم الديمقراطية المباشرة في العصر الحالي.

وقد تأثرت الثورة الأمريكية بهذه الكتابات الملتهبة في القارة الأوروبية فكان لها تأثير قوي على "توماس جيفرسون" في القرن الثامن عشر ميلادي وهو يكتب إعلان استقلال أمريكا عن بريطانيا حين قرر مندوبو المستعمرات الأمريكية في الإعلان: "نحن نعتبر هذه الحقائق بديهية: إن الناس جميعًا خلقوا متساويين، وأن خالقهم حباهم بحقوق لا يجوز الافتئات عليها، وأن من هذه الحقوق حق الحياة، والحرية، والسعي وراء السعادة، وإنه تأمينًا لهذه الحقوق فقد أنشئت الحكومات مستمدة

سلطاتها العادلة من موافقة المحكومين". وبهذا فإن الثورة الأمريكية قد وضعت أول دستور مكتوب للديمقراطية الغربية عام ١٧٨٧م كما وضعت دساتير لولاياتها الفيدرالية، لكن السود المستعبدين لم يحرروا أو يحصلوا على حق المواطنة دستوريًا إلا بعد الحرب الأهلية الأمريكية عام ١٨٦٥م. غير أن الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩م التي أعلنت كثيرًا من حقوق الإنسان ورفعت شعار "الحرية والأخوة والمساواة" قد أحدثت تغييرات تشريعية وغيرت وجه الحكم في أوروبا التي كان يسودها النظام الإقطاعي الملكي.

أما في بريطانيا فقد استمر البرلمان حاكمًا بأمره حتى صدر قانون الإصلاح عام ١٨٣٢م الذي وسع حق الانتخاب لفئة صغيرة من الطبقة الوسطى وطوال القرن التاسع عشر كانت سلطات مجلس اللوردات القوي تضعف وتتآكل أمام قوة وتنامي سلطات مجلس العموم المنتخب مع أن حق الانتخاب لم يكن ممنوحًا لكافة الرجال البالغين سوى في عام ١٩١٨م، كما لم تمنح النساء نفس الحق إلا في عام ١٩٢٨م أي إن حق المشاركة السياسية لم يطبق سوى في أوائل القرن العشرين. إن الديمقراطية شكلًا ومضمونًا لم تطبق بتكامل بين أساسياتها في أوروبا وأمريكا إلا في منتصف القرن العشرين تحت تأثير الديمقراطية الاقتصادية التي أعلنتها الثورة البلشفية في روسيا وأحزابها الشيوعية في أوروبا الشرقية والصين وغيرها من بلدان العالم. وإذا كانت بريطانيا سباقة إلى تطوير شكل الديمقراطية في أساليب الحكم الدستوري فإن فرنسا كانت سباقة إلى تطوير مضمون الديمقراطية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما أن الثورة الأمريكية للاستقلال جمعت جزئيًا بين مضمون وشكل الديمقراطية للجنس الأبيض فقط. غير أن التدرج التطبيقي للديمقراطية في بريطانيا يجعلها اليوم في مقدمة الدول الديمقراطية على شعبها في العالم شكلًا ومضمونًا، كما أنها أكثر ثباتًا واستقرارًا رغم إنها بغير دستور مكتوب. وتتفاوت الديمقراطيات الغربية في تفاصيلها ومستوياتها بدرجات مختلفة في الدول الأوروبية غير أنها قائمة على أسس قوية قابلة للنمو والاكتمال رغم النزعات الاستعمارية لرأسماليتها المتوحشة في العالم بسبب نظرتها الليبرالية الفردية الأنانية.

إن الثورة الروسية وقيام الاتحاد السوفيتي تحت راية الاشتراكية الماركسية في القرن العشرين قد أحدث توازنًا في مفهوم الديمقراطية الغربية لأنه طور حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية تطويرًا كبيرًا في أوروبا وفي العالم فهي التي تشكل مضمون الديمقراطية الحقيقي في الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

الفصل العاشر

تأثير الحضارة الغربية على تعطيل مفهوم الديمقراطية الإسلامية في العصر الحاضر



نودُّ التأكيد أولًا على أن الديمقراطية الغربية قد بلغت مستوى رفيعًا في الشكل والمضمون لأنها تتطور على مدى أكثر من قرنين دون توقف أو جمود أو ارتداد فالدول القائمة بها كانت مسيطرة على العالم اقتصاديًا وسياسيًا وعسكريًا وعلميًا بينما الديمقراطية في الإسلام أصيبت بالجمود والانتكاس منذ عهود الانحطاط الناشئة عن التمزق والتشرذم والدخول في حروب مختلفة مع القوى المعادية القادمة من الشرق والقوى الاستعمارية القادمة من الغرب بسبب اتساع العالم الإسلامي وتوسع دولته واهتمامها اهتمامًا جزئيًا بمضمون الديمقراطية مع إهمالها الكبير لشكل الديمقراطية الذي هو تنظيم الحكم والإدارة شعبيًا، بعد أن غرق حكام المسلمين في ترفهم وتفرقهم وانحطوا في حكمهم بالتفرد وبالاستبداد والاستكبار بعيدًا عن مبادئ الشريعة في الشورى والعدل والرشاد وسقوطهم تحت سيطرة الغزو والاحتلال العسكري والتخريب للإمبريالية الأوروبية التي تحاول سحق الشعوب ومحو أسس حضاراتها في مختلف بلدان القارات التي توغلت فيها للتجارة والنهب لثرواتها وكان نصيب العرب والمسلمين منها طمس أصول حضارتهم الإسلامية وتمزيق أوطانهم وتشويه ثقافتهم واستئصال مسلميهم بالقتل والتنصير الإجباري في أوروبا، والنفي والاستعباد والعمل سخرة في اكتشافاتهم البحرية في العالم الجديد (أمريكا). فدخل العرب والمسلمون عصر الظلم والظلام عدة قرون. وحينما أراد الأوروبيون ترسيخ احتلالهم ثقافيًا للوطن العربي اختاروا سبل الاستئصال والإبادة للغة والشعب كما حدث في بلاد المغرب العربي واستخدموا سبل التنوير التغريبي بواسطة الفرْنَجَة

والعلمنة لبعض الشخصيات الإسلامية في الفكر والسياسة والثقافة وبواسطة نقل الآداب والفنون والثقافة الأوروبية من خلال بعض الحركات المسيحية والشخصيات العربية والأجنبية والتوسع في الاستشراق المغرض لتحقيق مجموعة من الغايات القاتلة لجذور الهوية العربية والهادمة لأسس الحضارة الإسلامية وذلك باستخدامها سياسات ثقافية واجتماعية واقتصادية وعسكرية نوجز بعضها أدناه وهي:

(١)محاصرة الخلافة العثمانية منذ القرن التاسع عشر وتقليص نفوذها والتغلغل في بنيتها تآمرا وإضعافا وتمهيدا لإسقاطها وتحطيمها وتقسيم أراضيها كما حدث بعد الحرب العالمية الأولى في أوائل القرن العشرين مع إثارة النعرات القومية والطائفية في تركيا والبلدان العربية والإسلامية ثم إقامة الملكيات والإمارات والمشيخات في عموم البلدان العربية بالتجزئة والتقطيع للأقاليم بما يجعلها حاضنة في باطنها لمشاكل انفجارية سياسيه أو اجتماعية ضد العروبة والإسلام . وعزلها بالمصالح الآنية لتزداد مناعتها ضد التوحيد ومناعتها للوحدة حتى تضل فريسة لأعداء العروبة والإسلام.

(٢)إبعاددور الدين الإسلامي وإضعافه في بناء الدول والمجتمعات العربية والإسلامية من خلال تشويه مفاهيم الشريعة الإسلامية الحقة وتغييب القيم الإنسانية العظمى للإسلام عن وعي الناس بتشجيع فقه الغيبيات والشكليات وإنعاش الفكر الخرافي والخزعبلات الدينية وإثارة الشبهات الضالة حول الرسول الكريمﷺ وصحابته وتأويل الأحداث الدينية تأويلا مغايرا للمقاصد الإسلامية والإيحاء بقطع الصلة بالتراث الإسلامي ووصمه بالرجعية والتخلف بشتى الأساليب.

(٣) عرض النزعات والدعوات البراقة للحداثة الأوروبية والعلمانية الغربية بإدخال مجموعة من التقاليد الاجتماعية الغربية في العادات والفكر والآداب والفنون التي لم يألفها العرب المسلمون من قبل وذالك بغرض الإبهار والإغواء والتحريف والتغريب وضرب الأصالة في تقاليدنا وفكرنا وفنونا بالتقليل من تراثنا وآدابنا وديواننا الشعري العظيم بالانتقاد والإهمال والاغتراف من أشتات حثالات الفكر الفردي الأوروبي المأزوم بالضياع والأنانية والعبثية واللامعقول والتيه العقائدي الذي ينقله الحداثيون لنا كل يوم مع كل موجة وهوجه قادمة من الترف الغربي .

(٤)السيطرة والتأثير على مناهج التعليم ووسائل الإعلام في جميع البلدان العربية والإسلامية وإعادة إنتاجه وصياغته بما يؤدي إلى البلبلة الفكرية واهتزاز الهوية الوطنية وطمس التاريخ الإسلامي بشموخه وعزته وحضارته وإبعاد الفكر العلمي والموضوعي عن حياتنا الذي تقوم عليه الحضارة العلمية والعملية وكافة أشكال التطور المادي وذلك بالتقتير والحرص والحرمان في نقل العلوم الطبيعية والتكنولوجيا الراقية إلى العالم العربي والإسلامي وطلابه وإباحتها لأعداء الأمة العربية وتعطيل كل مشروع أهلي أو حكومي في هذا المجال من خلال تولية أتباعهم التغريبيين مواقع متنفذة الذين لا هم لهم إلا إضعاف مواد اللغة العربية والتاريخ الإسلامي ومواد العلوم الطبيعية والتجريبية في مجالات التعليم المختلفة.

(٥)محاربة اللغة العربية الفصحى وتخريبها على كافة المستويات (لغة القرآن والسنة) وإنعاش اللهجات العامية وإدخال اللغات الأجنبية على كافة المستويات قدر المستطاع لأن الهوية العربية الإسلامية قائمة في مضمونها على عقائد الإسلام وشكلها قائم على اللغة العربية الفصيحة وآدابها، وهم بهذا يهدفون إلى ضرب الشكل والمضمون لهوية العرب لكي يصبحوا في حكم الممسوخين الذين يسهل التلاعب بهم وتطويعهم وتشتيتهم اجتماعيا وإقليميا.

(٦) إحلال نظم للحكم والإدارة وفقا للقوانين الأوروبية محل الشريعة الإسلامية وتراثها وأعرافها الأصيلة بحيث تكون الدول في البلدان العربية ضعيفة في تلاحمها وتراحمها مع شعوبها ومبتورة عن أصولها ومرتبطة بجذور أجنبية بطرق مفتعلة ومصطنعة فتكون نتائج أعمالها سلبية وفاشلة في التطبيقات الشكلية للديمقراطية الغربية كما أنها تحدث بعض الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية لعدم انسجامها ومواءمتها مع قواعد وقوانين العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في النظام الإسلامي .

(٧) التركيز على حضارات الشرق القديمة في الحفريات والمقابر والتماثيل والآثار والانبهار السياحي بسحر الشرق الرومانسي والتغني به من جانبهم صوفيًا لنتقبل منهم العشق الاستعماري الروحي خضوعًا وطوعًا وتمزيقنا فرقًا بعيدًا عن وشائج

العروبة وشريعة الإسلام بدفعنا إلى غياهب التاريخ البعيد وسراديبه المظلمة قبل الإسلام لاحتضان أقوام فرعون ونمرود وعاد وثمود لإحياء نزعات إقليميه جاهلية محنطة علها تساعد على الدفع إلى المجهول مع أن التاريخ لا يبقى منه في الوعي الشعبي العام إلا ما ينفع الناس أما الزبد فيذهب جفاء.

(٨) تعظيم وتوسيع العمل الاستشراقي لمآرب سياسية واستعمارية استخرابية فكما نعلم فإن الاستشراق الاصيل هو ميل واهتمام بعض الدارسين الغربيين وانشغالهم بمعرفة ثقافة الآخر وحضارته وأصالته ومساهمتهم فيها. غير أن الدول الأوروبية رأت أن التغلغل بالاستشراق السياسي هو أداة فعالة في الغزو والسيطرة الهادفة إلى إضعاف الشعوب الأخرى والتحكم فيها، ولذلك أعدوا كتائب من المستشرقين في مختلف المجالات فهذا متخصص في تحطيم اللغة العربية وذاك متخصص في تشويه التاريخ العربي والإسلامي وذلك متخصص في معرفة التركيب الطائفي والمذهبي والقبلي وغيره متخصص في العقائد والعادات والشعائر وهلم جرا. وكلها تستخدم بحسب الأحوال والظروف في سياسات الفتن والتمزيق والتفريق والإضعاف والتضليل للشعوب والدول حتى تضل أسيرة للضعف الداخلي وراضخة للنفوذ الخارجي.

ولتقوية حملة الاستشراق السياسية رأى الغرب الاستعماري أنه لا بد من أن ترافق هذه الحملة الاستشراقية حملة استغرابية من داخل الدول العربية والإسلامية من خلال تأثير على مجموعة من قادة الفكر والثقافة ، بل وحتى أعدادها في العالم العربي والإسلامي من بين المنبهرين بالحضارة الغربية لأسباب مختلفة وتحفيزهم بشتى الوسائل حتى يقوموا بالتغريب أما بواسطة إقناع الناس بعظمة الحضارة الغربية والمطالبة بالذوبان فيها بطريقة ساذجة وواهمة أو بالتهجم والتقليل من مكونات الحضارة العربية الإسلامية واتجاهاتها، وقد استطاعوا أن ينجحوا في ذلك قليلا بعض الوقت إلا أن رد الفعل العربي والإسلامي كان قويا وصلبا باستثناء قلعة الخلافة العثمانية التي سقطت طويلا تحت هذا الوهم حتى أفاقت أخيرا على سقوط مآذنها ومذابح أهليها في البلقان وإيصاد باب أوروبا في وجهها. غير أن هذه الحملة

الاستشراقية والتغريبية مازالت تفغل فعلها الخفي والبطيء بمختلف الأقنعة.

(٩) يقول المؤرخ الدكتور قاسم عبده قاسم في كتابه (ماهية الحروب الصليبية): "إن حصاد المواجهة الإسلامية/الصليبية كان سلبيًا على الجانب العربي/الإسلامي، إذ تعين على المنطقة أن تحشد كل مواردها وإمكاناتها في خدمة المجهود الحربي، وكان الإفراز السياسي هو نموذج الدولة العسكرية الإقطاعية، وقد نجحت هذه الدولة – التي تطورت نُظمها عبر سنوات طوال من التجارب والخبرات السياسية والعسكرية– في مهمتها التاريخية، وضرب الوجود الصليبي حقًا، ولكنها فشلت في إدارة المجتمع على أسس مدنية. وحين تدهور نظامها السياسي بدأت تمارس التسلط على شعوبها وهو الأمر الذي أدخل المنطقة في منحنى التدهور الحاد منذ القرن(٩) التاسع الهجري/ (١٥)الخامس عشر الميلادي".وحينما لاحظ الغرب أن انحطاط الأمة العربية الإسلامية المستمر ناشئ عن قيام الحكم العسكري أو الدكتاتوري الذي تتطلبه المواجهات الحربية مع الأعداء الصليبيين رأوا أن أحسن طريقة لتجنب الخطر العربي الإسلامي المجاور لأوروبا هو مشاغلتها بعدو صليبي دائم في عقر دارها فكان نابليون أول من فكر في نقل يهود أوروبا إلى فلسطين فتبنى الفكرة أعمدة الاستعمار البريطاني حتى حققوها في وعد بلفور بعد إسقاط الخلافة العثمانية الإسلامية وإقامة الدولة العسكرية القومية العلمانية المعادية للإسلام في تركيا منذ ذلك اليوم بعد أن كانت قائدة للخلافة العثمانية الإسلامية لعدة قرون.

(١٠) تم غرس حربه صليبية على رأسها نجمة داود في شكل دولة صهيونية عسكرية في فلسطين لفصل المشرق عن المغرب من الوطن العربي ومشاغلة الأمة العربية بالتحدي والعدوان من خلال قاعدة استيطانية ظاهرها الصراع الديني وباطنها الاستعمار الإمبريالي الغربي بحيث يكون رد فعل المحيط العربي إقامة "نموذج الدولة العسكرية" التي لم تنجح إلا في تحطيم أصول الديمقراطية الإسلامية وتشويه مفاهيم الديمقراطية الغربية ثم الفشل في إدارة المجتمع المدني وإبقاء الشتات والفُرقة والضعف والهوان لأمة قامت شامخة بالإسلام في الماضي لتنبطح اليوم بدون الإسلام بقيادة الرويبضات في مذلة وعبودية بحيث تطمئن أوروبا منها بعد كسر الهلال

الإسلامي حولها الذي يمتد من إسطنبول إلى طنجة. فكما هو معروف للجميع فإن إسرائيل التي على شكل خنجر في قلب الوطن العربي،زرعتها بريطانيا وربتها فرنسا وتبنتها أمريكا فهي تعكس الشراكة الغربية في التآمر على الإسلام والعروبة.

وحين ناضلت الشعوب العربية والإسلامية للتحرر من الاستعمار الأوروبي فإنه استطاع بتأثيراته الحضارية وقدراته المختلفة أن يعيد نموذج "الدولة العسكرية"- أي الدولة الدكتاتورية سواء كانت بزي مدني أو عسكري- للحكم في جميع الدول العربية والإسلامية حتى تتكرر نتيجة الحروب الصليبية فتفشل الدولة العسكرية التي هي بطبيعتها دكتاتورية في إدارة المجتمع على أسس مدنية أي أنها لا تستطيع تطبيق الديمقراطية الإسلامية فيتدهور نظامها السياسي وتمارس التسلط والاستبداد على شعوبها وتكون النتيجة هي أن تصبح مؤهلة للسقوط والوقوع في شباك النفوذ والتبعية والعبودية اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا كما نراها اليوم في سياسات الهوان والمذلة للدول العربية.

إن النسب حق أساسي من حقوق الحياة وما لم ننتسب لجذورنا وأصولنا في العروبة والإسلام ونؤسس عليها مداميك نهضتنا فلن تقوم لنا قائمة، فكل ارتباط بالعصر لا يقوم إلا على اتصال بالأصل، وهو ما ينطبق على كل عمل أو إنجاز صحيح في الحياة حتى ولو كان ظاهره في شكل ثورة.

الباب الثالث

المفصل في مضمون الديمقراطية في الإسلام

الفصل الأول

حقوق الإنسان والواجبات الأخلاقية في الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) منذ القرن السابع الميلادي

❖❖❖

ينقسم مضمون الديمقراطية في الإسلام بمقتضى أصول الشريعة الإسلامية التي هي دستور الأمة إلى قسمين رئيسيين (أولهما) الحقوق والحريات الأساسية للإنسان (ثانيهما) الأخلاق الإلزامية لاحترام هذه الحقوق وصونها .وكلاهما يستمدان أصولها من الكتاب والسنة والإجماع. فمنظومة حقوق الإنسان الشخصية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعالمية بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة قد لخصها بصفة عامه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لكن حقوق الإنسان في الإسلام قد عززتها الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد الأساسية للحكم الصالح ،وهو ما سنبحثه في باب شكل الديمقراطية، ومجموعة من القواعد الأخلاقية والصفات السلوكية للإنسان التي هي بمثابة واجبات على كل فرد تجعله قادرًا على احترام حقوق الآخرين وتقديرها. فالأخلاق في الإسلام هي جزء مكمل لمبادئ حقوق الإنسان وهو ما لا يوجد في أي نظام آخر معمول بد دستوريًا. فالقرآن الكريم والسنة النبوية تقرران مجموعة من الأخلاق الحميدة الواجبة على كل إنسان وتقرر مجموعة من الأخلاق الرذيلة الواجب تجنبها على كل إنسان. إذن فالأخلاق في الإسلام نوعان حميد وذميم، الحميد منها في سلوكنا ومعاملاتنا يؤدي إلى احترام حقوق الآخر وحرياته، والذميم منها في سلوكنا ومعاملاتنا يؤدي إلى انتهاك حقوق الآخر وحرياته سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أو على المستوى الشعبي أو

الحكومي. ويكفي أن ندرس صفة واحدة من الأخلاق الحميدة والذميمة كالصدق والكذب لنعرف مدى تأثيرهما إيجابًا وسلبا على حقوق الإنسان وحرياته كما أوضحنا في كتابنا (التنمية البشرية في المفهوم الإسلامي) لنعرف مدى خطورتها في احترام حقوق وحريات الإنسان أو انتهاكها . فمثلًا الكذب رذيلة كبرى لا نستطيع معها تصديق شخص يتصف بها بأنه سيدافع عن حقوق الآخرين لأنها فاقد للوفاء بالأمانة كخُلق وسلوك. وقد جاء في البرنامج السياسي لخلافة أبي بكر الصديق(ﷺ) في بداية ولايته: "إن الصدق أمانة والكذب خيانة" مبينًا أهمية الصدق وخطورة الكذب في الحكم والإدارة للدولة الديمقراطية. وعلينا أن نعلم أن الإسلام كان عميق الإدراك للعلاقة الشرعية بين أخلاق الإنسان واحترام حقوقه الأساسية في الحياة فأوجبها شرعًا وقانونًا على الجميع فكل صفة حميدة من الأخلاق تحفظ حقوقا معينة لإنسان آخر وكل صفة ذميمة من الأخلاق تنتهك حقوقا معينة لإنسان آخر، ويتسع الاحترام أو الانتهاك حسب مجال النفوذ ودائرة الانطباق.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الديمقراطية الإسلامية



صدر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عن مؤتمر القمة الإسلامي في القاهرة عام ١٩٩٠ ونصه كالآتي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾(الحجرات/١٣).

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيمانًا منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه، وجعله في الأرض خليفة، ووكل إليه عمارتها، وإصلاحها، وحمَّله أمانة التكاليف الإلهية، وسخَّر له ما في السماوات وما في الأرض جميعًا.

وتصديقًا برسالة محمد(ﷺ) الذي أرسله الله بالهدى، ودين الحق، رحمة للعالمين، ومحرِّرًا للمستعبَدين، ومحطمًا للطواغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس، الذي خلقهم الله من نفس واحدة.

وانطلاقًا من عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة إلا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئًا، ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابًا من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة، وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

وتحقيقًا لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب.

وتأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يُرجى ان تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال، والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت مدارج العلم المادي شأوًا بعيدًا، لا تزال وستبقى في حاجةٍ ماسّةٍ إلى سند إيماني لحضارتها، والى وازع ذاتي يحرسُ حقوقها.

وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزءٌ من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رُسله وتّم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسًا على ذلك تعلن ما يلي:

(١) حق المساواة:

(أ) البشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني والانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

(٢) حق الحياة:

(أ)الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول

حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

(ب)يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي بفناء الينبوع البشري.

(ج)المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

(د)يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي وعلى الدول ضمان ذلك.

(٣) حقوق الحماية في الحرب:

(أ)في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل والجريح، وللمريض الحق في أن يتداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى ويحرم التمثيل بالقتلى ويجوز تبادل الأسرى واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

(ب)لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

(٤) لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعدموته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

(٥) حق تكوين الأسرة:

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب)على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

(٦) حق المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها

ونسبها.

(ب)على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

(٧) حق التربية :

(أ)لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والعلمية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

(ب)للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

(ج)للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقًا لأحكام الشريعة.

(٨) حق الأهلية الشرعية:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

(٩) حق التعليم:

(أ)طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب)من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة ومتوازنة وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

(١٠) حرية العقيدة: (حق الاعتقاد)

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فَقرِة أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

(١١) حرية الإنسان والشعوب :

(أ) يولد الإنسان حرًا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريمًا مؤكدًا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

(١٢) حرية التنقل والإقامة واللجوء :

لكل إنسان الحق -في إطار الشريعة- في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا أضطُهِد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

(١٣) حق العمل :

العمل حق تكفله الدول والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي الضمانات الاجتماعية الأخرى كافة ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرًا عادلًا مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها وهو مطالب بالإخلاص والإتقان وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

(١٤) حق الكسب المشروع :

للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدًا.

(١٥)حق الملكية :

(أ)لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب)تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

(١٦)حق الملكية الفكرية والمادية :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه على ان يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

(١٧)حق الصحة العامة :

(أ)لكل إنسان الحق أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويًا وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

(ب)لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

(ج)تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

(١٨)حق الشرف والخصوصية :

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب)للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(ج)للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير

مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

(١٩) حق التقاضي العادل:

(أ)الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب)حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

(ج)المسؤولية في أساسها شخصية.

(د)لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام شرعية.

(هـ)المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تأمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

(٢٠) تحريم الاعتقال التعسفي والتعذيب:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعرضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

(٢١) أخذ الإنسان رهينة محرمٌ بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

(٢٢) حرية الرأي والتعبير:

(أ)لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب)لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ج)الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه وممارسة كل ما شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك والانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(د)لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو المذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بأشكاله كافة.

(٢٣) حق المشاركة في الحكم والإدارة :

(أ)الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب)لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

الفصل الثالث

الواجبات والتكاليف الأخلاقية لحفظ حقوق الإنسان في الإسلام



بما أن الشريعة الإسلامية هي القانون الأساسي الذي ينظم المجتمع والدولة فإن الأخلاق في الإسلام تدخل ضمن الضرورات والواجبات التي قررتها الشريعة لحماية حقوق الإنسان فهي ليست اختيارية ولكنها إلزامية وتكليفية. فإذا كانت الديمقراطية المعاصرة للغرب قد نشأت بعيدة عن الدين ومعادية له فإن الأخلاق قد تحولت لديها فقط إلى قواعد وإجراءات خفية وظاهرة في جميع قواعدها وقوانينها المنظمة للعلاقات الاجتماعية لتفسر حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بحيث تستطيع القوى الحاكمة بمصالحها أن تفسر المفاهيم الأخلاقية وفقًا لمبدأ النفعية حسبما ينفع مصالحها أو يضرها ، وليس حسبما ينفع جميع النلس أو يضرهم. وفق مثل أو قيم محددة ثابتة نابعة من حاكمية إلهية ومرتبطة بها ومؤكدة بتجارب بشرية كما هو الحال في الإسلام وهذا هو الفرق الأساسي بين الديمقراطية في الإسلام وديمقراطية الغرب في اعتماد الأخلاق ركيزة لحقوق الإنسان وجزء مكملا لها وفي طريقة تقعيدها وتفسيرها، وسوف نعرض الآن في جدولين منفصلين كبرى الفضائل والرذائل في الأخلاق كما تراها الشريعة الإسلامية ضرورية لتماسك المجتمع وقيام الحكم الصالح العادل في الدولة.

(١) الالتزام بالأخلاق الحميدة الحافظة لحقوق الإنسان وحرياته:

حاولنا في الجدول التالي تجميع مفردات الصفات الحميدة حسب تجانسها قدر المستطاع مما ورد في القران العظيم، ولو تأملناها جيدًا لوجدنا أن الالتزام بكل صفة سلوكية حسنة في حياتنا تؤدي إلى احترام حقوق للآخرين ومفردات هذه الفضائل المحمودة هي:

١)	الصدق، الجرأة في الحق، الأمانة، الوفاء بالعهد
٢)	الاستقامة، الإقساط، الاعتدال في الأمور
٣)	الحكمة
٤)	الصبر، كظم الغيظ، البشاشة والوداعة، شكر النعمة
٥)	العفة، قول التي هي أحسن، الإعراض عن اللغو، دفع السيئة بالحسنة، النظافة
٦)	التواضع، السكينة، القصد في المشي والخفض من الصوت
٧)	الإيثار، فعل الخير، المسارعة في فعل الخير
٨)	المودة، الرحمة
٩)	التعاون، الإخاء، روح السلام، الإصلاح بين الناس، العفو عن الناس، العفو مقرونًا بالصفح، سلامة القلب
١٠)	الإحسان، القِرى

(ب) الالتزام باجتناب الأخلاق الذميمة المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته:

حاولنا في الجدول التالي تجميع مفردات الصفات الرذيلة حسب تجانسها قدر المستطاع مما ورد في القران العظيم، ولو تأملناها جيدا لوجدنا أن اجتناب كل صفة سلوكية سيئة منها في حياتنا تؤدي إلى احترام حقوق للآخرين، أما لو مارسنا هذه الصفات القبيحة فإن كل واحدة منها تؤدي إلى انتهاك حقوق للآخرين ومفردات هذه الرذائل المذمومة هي:

١)	الكذب، الخيانة، نقض العهد، الفعل يخالف القول، شهادة الزور، الافتراء، البهتان، الغش، الرياء

٢)	الاستكبار، البغي، الفساد، الإفساد، الإسراف، التبذير، إطاعة المسرفين، البطر
٣)	الغفلة، الرأي الفطير، لغو القول، اللهو واللعب، التشييع للأخبار الكاذبة
٤)	الغضب، المخاصمة والمنازعة، الأسى على ما فات، الكفران
٥)	الفضول، الجهر بالقول السيئ، الهمز، اللمز، السخرية، التنابز بالألقاب، الجهر بالسوء، الفضيحة، الفجور، الفسق، الفواحش، السكر
٦)	الاختيال والعُجْب، الغرور، التكبر
٧)	الأثرة ، إتباع الشهوات، منع الخير، الطمع
٨)	البغض، القسوة
٩)	الغيرة، الحسد، الغل، الخبث، المكر، سوء الظن، التجسس، استراق السمع، الغيبة، النميمة
١٠)	الجبن، البخل، المن والأذى في الصدقات، الربا، السرقة

الباب الرابع

المفصل في شكل الديمقراطية في الإسلام



إذا كان لكل دولة دستور ينظم مضمون الديمقراطية (الحقوق والواجبات للناس) وينظم شكل الديمقراطية (نظام الحكم وأدواته وطرقه) فإن الدستور الإسلامي مبني على القران والسنة بالإضافة إلى ما يتفق عليه من الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي بمقتضى أصول الفقه في القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف والعادة وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب كل ذلك وفقًا لمقاصد الشريعة. إن الدستور الإسلامي يُعتبر أقدم وأكبر دستور محفوظ ومكتوب ومعلوم على نطاق واسع لدى الشعوب الإسلامية في التاريخ الإنساني. أما نظام الحكم في الإسلام الذي هو شكل الديمقراطية فهو مبني على المبادئ التالية في الشورى والتوازن والرقابة والعدالة في الحكم والقضاء. كما بني عمليًا وممارسة بأدوات وأساليب الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية على مر العصور.

إذا كان مضمون الديمقراطية (حقوق الإنسان)في الإسلام قد قررته الشريعة الإسلامية بصراحة ووضوح وشمول والتزمت عمليا بمبادئه الكبرى في وقت قصير بعد ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي أي قبل أوروبا بأكثر من ألف عام تقريبًا فإن نظام الحكم والإدارة في الإسلام قد تطور أبان عهد الرسول والخلافة الراشدة بما كان يكفل الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية للمسلمين آنذاك فإنه لم يتطور كثيرًا منذ ان انحرف مفهوم الحكم بين السلطة الأموية والمعارضة الشيعية من نظرية اختيار الأكفاء بالشورى إلى نظرية مبايعة الفرد المستحق بالوراثة العصبية أو النسب المقدس وتحول الحكم إلى خلافة وراثية بالقوة بين مغتصبي السلطة ووارثيهم، غير أن نظم الحكم الإسلامية التي قامت منذ عهد الرسول(ﷺ) وحتى الثورة الفرنسية كانت

أرقى ديمقراطيًا من نظم الحكم في العالم الآخر في مضمونها الإنساني خاصة وفي شكلها السلطوي عامة. وسوف نرى ذلك من خلال تفحصنا لأدوات وأساليب شكل الديمقراطية المنظمة للحكم والإدارة في الإسلام في فصول هذا الباب التي تفاوتت تطبيقاتها في مختلف العصور بين السعة والضيق.

الفصل الأول

الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلالها في الإسلام



أرست الدولة الإسلامية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية برئاسة الرسول الكريم(ﷺ) دون فصل بين السلطات الدستورية الثلاث في بادئ الأمر على أساس من التعاون والتكامل بينها لأن رئيس الدولة الأول كان يشرع ويقضي وينفذ بمعاونة كبار الصحابة ومشورتهم في كل الأمور الدنيوية بطريقة ديمقراطية حرة دون تعصب أو تسلط، وكان في نفس الوقت يقوم بتربية الصحابة وتعزيز المفاهيم الدستورية لدولة الإسلام في نفوسهم وعقولهم بحيث كانت تتم عملية بناء أسس الدولة الإسلامية الوليدة على أرض الواقع مع عملية الفصل بين السلطات الثلاث تدريجيًا حين تولى القضاء بعض الصحابة في خلافة أبي بكر الصديق(ﷺ) ولم يحتكر القضاء عمر(ﷺ) أو علي(ﷺ) حينما توليا الخلافة بل اشترك كثير من الصحابة والأئمة في التشريع والقضاء وتطوير أحكام الشريعة حتى تأصلت المذاهب الفقهية والمدارس الشرعية ووصلت إلى مستوى من العمق الفقهي والقانوني والتنوع المذهبي الثري بدرجة غير مسبوقة في تاريخ الفكر الإنساني، وجرت العادة بعدم تدخل السلطة التنفيذية في القضاء واستقلاله طوال التاريخ الإسلامي. كما أن التشريع مورس بصفة عامة من أهل الاجتهاد والفقه والتخصص، بحيث إن التشريع والفقه في الإسلام بلغ حدًا لم تبلغه أي شريعة في العالم خلال قرون الحضارة الإسلامية ويشهد بذلك الإرث العظيم في المؤلفات والمصنفات الشرعية الكثيرة والدقيقة لكبار الأئمة والمجتهدين مع العلم أن مخطوطات التراث العربي الإسلامي التي نُشرت حتى الآن (كما يقول الدكتور يوسف زيدان في كتابه -المخطوطات الألفية كنوز مخفية- هي

أقل من ٧٪ (سبعة في المائة) من التراث المكتوب بخلاف ما أتلف وأُحرق بسبب التعصب المذهبي أو الغزو الخارجي أو التعصب الكنسي في الأندلس.

(١)السلطة التشريعية:

تكونت السلطة التشريعية في الديمقراطية الإسلامية من رئيس الدولة (الذي عُرف بالخليفة ووصف عند البعض بالإمام) ومن أهل الحل والعقد الذين هم من كبار الصحابة ومن كبار القادة والفقهاء والأئمة وكان للخلفاء مجالس حولهم وبطانات مقربة إليهم تتسم مشورتها بالقوة أو الضعف حسب تقبل الخليفة وفهمه لمشاكل الدولة ومدى التزامه بمبدأ الشورى الصحيحة. إن مبدأ الشورى بمعانيه المختلفة هو استشارة وتشاور وسؤال واستفتاء ومشورة ورأى وتبادل للرأي وأمر بمعروف ونهي عن منكر ثم عزم في الأمور ومبدأ الشورى قررته الشريعة الإسلامية في الأمور الفردية وعلى مستوى الأسرة كما قررته على مستوى قيادة الأمة وقد ضرب الرسول الكريم(ﷺ) وهو يقود أول دولة للإسلام مثلًا يحتذى به في تطبيق مبدأ الشورى فكان أكثر الناس مشاورة لمن حوله فقد وردت فيه بالدلالة القاطعة آيات قرآنية وكثير من الأحاديث النبوية نورد منها الآتيات من القرآن والتاليات من الأحاديث:

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[البقرة:٢٣٣] ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾[آل عمران:١٥٩]. ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾[يوسف:٥٤]. ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل:٣٢]. ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر:٩]. ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[الشورى:٣٨]. ﴿ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾[الحجرات:٧]. ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾[الفرقان:٥٩]. ﴿ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ﴾[يونس:٩٤]. ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل:٤٣]. ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأنبياء:٧].

قال(ﷺ): "من أراد أمرًا فتشاور فيه أمرًا مسلمًا وفقه الله لأرشد أموره".

قال(ﷺ): "استشيروا ذوي العقول ترشدوا، ولا تعصوهم فتندموا". قال(ﷺ): "الحزم أن تشاور ذا الرأي، ثم تطيعه". قال(ﷺ): "الدين النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم". قال(ﷺ): "من ولاه الله من أمر المسلمين شيئًا فأراد به خيرًا جعل له وزير صدق، فإن نسى ذكَّره، وإذا ذكر أعانه". قال(ﷺ): "ما من والٍ إلا وله بطانتان تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالًا، فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما". قال(ﷺ): "ما من أحد من الناس أعظم أجرًا من وزير صالح مع الإمام يأمره بذات الله فيطيعه". قال(ﷺ): "شرار أمتي من يلي القضاء ان اشتبه عليه لم يتشاور وأن أصاب بطر، وأن غضب عنف وكاتب السوء كالعامل به". قال(ﷺ): "إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وأن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل وزير سوء إن نسي لم يذكره وأن ذكره لم يعنه". قال(ﷺ): "ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد". قال(ﷺ): "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر". قال(ﷺ): "أنتم أعلم بأمر دُنياكم". قال(ﷺ): "لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما، قاله لأبي بكر وعمر". قال(ﷺ): "يكونوا أمراء يقولون ولا يرد عليهم، يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضًا".

يقول المفكر الإسلامي والخبير القانوني الدكتور توفيق الشاوي في كتابه (فقه الشورى والاستشارة) الصادر عن دار الوفاء بمصر: "إن وصف شريعتنا بأنها شريعة الفطرة يعني أنها شريعة الشورى التي لا تقتصر على حق الأفراد في المشاركة في القرار الملزم الصادر عن الجماعة، ولكن يوجد قبلها في الإسلام مبدأ الشورى الاختيارية بينهم والتشاور واستشارة أهل الخبرة وتبادل المشورة والنصيحة والثقة، لأن ديننا يندب الجميع إلى الاستشارة والتشاور والتناصح قبل إصدار أي قرار من الفرد أو الجماعة، كما يندب صاحب الرأي لتقديم المشورة أو النصيحة ولو لم تطلب منه، قيامًا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمشورة والاستشارة كلاهما حق للفرد وللجماعة أو ممثليها كذلك، بل هما واجب ديني مندوب له الجميع لتدريب الأفراد والجماعات على تبادل الرأي والاستماع إلى الآراء المختلفة ومناقشتها والاختيار بينها،

بحرية كاملة واحترام متبادل هما أساس التضامن الإنساني". ويقول: "في شريعتنا إن العقل وحرية الاختيار هما أول خصائص الإنسانية، وهي أساس الحرية التي تقرها الشريعة للفرد وتقرها للجماعة من باب أولى، والفارق الوحيد بين حرية الفرد وحرية الجماعة، إن اختيار الفرد وحريته يعبر عنها بإرادته الذاتية، أما اختيار الجماعة فتعبر عنها (مجموع أفرادها)، وإرادة المجموع وقرارها هو ما يسمى بالشورى، فالشورى يقصد بها رأى الجماعة وفكرها وقرارها، والأصل أن يصدر هذا القرار بالإجماع، ولكن في حالة عدم توافر إجماع والحاجة إلى القرار يجب الالتزام برأي الجمهور أو الأغلبية، لأنه لا يمكن الوصول إلى قرار دون ذلك، وأخطر مشاكل الشورى هي التي تنشأ عن عدم توفر أغلبية مستقرة بسبب الغلو في تعدد الأحزاب، أو الفتن الطائفية التي يقصد بها تمزيق الأغلبية المستقرة". وقال: "إن الشورى تبدأ بالاجتهاد العقلي والفكري، الذي يشارك فيه جميع المكلفين القادرين من أعضاء الجماعة وفي نطاق ما يلتزم به الاجتهاد، وخاصة مبدأ أنه لا اجتهاد مع وجود النص الشرعي إذا كان النص قطعي الورود والدلالة، وهذا معناه تبعية الشورى للشريعة، والتزامها بنصوصها القطعية ومبادئها ومقاصدها الكلية. ومن هذه المبادئ الكلية أنه لا قيمة للتشاور إلا إذا كان من أجل تحقيق أمر يتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها، فإذا تشاورت جماعة للعدوان وارتكاب الجرائم، فإن قراراتهم لا تكون صحيحة شرعًا، سواء أصدرت بالإجماع أو بالأغلبية. إن هذا من أهم نتائج تبعية الشورى للشريعة في الإسلام، وهو يؤكد أن الشورى هي جزء من شريعة متكاملة لا تحقق أهدافها إذا فصلت في التطبيق عن مبادئ الشريعة أو تنكرت لها، واتخذت وسيلة للتهرب من مبادئها وأحكامها فالذين يطالبون بالشورى لابد أن يطالبوا بالالتزام بالشريعة أولًا، فلا شورى في نظرنا دون شريعة ملزمة ومجتمع يلتزم بها. أن الشورى في المجتمع الفاسد المنحل لن تزيده إلا فسادًا وفرقة وانقسامًا وتمزقًا وانحلالًا، تحكمه الأهواء التي لا ضابط لها، ولا شريعة تجمعها وتوفق بينها". ويقول أيضًا: "إن التشاور أو الشورى ليست هدفًا لذاتها، وإنما هي مشروعة في الإسلام كوسيلة لتحقيق العدل وتنفيذ مقاصد الشريعة ومبادئها، ولذلك فإنها فرع من فروع الشريعة وتابعة لها. ولهذا الغرض حرصنا على

التفرقة بينها وبين ما يسمى بالديمقراطية. إذ إن الواقع المعاصر يشهد بأن أكثر الدول تباهيًا بديمقراطيتها هي أكثر الدول عدوانًا وفسادًا في الأرض، وإصرارًا على استغلال الشعوب الضعيفة واستعبادها، ويتم ذلك بقرارات (ديمقراطية) جدًا، وبعد تشاور حر يرضى أهوائهم ومصالحهم ومطامعهم دون التزام بمبدأ إلهي أو أخلاقي أو إنساني إذا كان هذا المبدأ يحول دون تحقيق شهواتهم ومطامعهم".

يقول الدكتور عبد المعطي بيومي في كتابه (الإسلام والدولة المدنية): «ويظن الكثيرون أن هذا الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية ليس من نتاج الحضارة الإسلامية وإنما هو من إنجاز الحضارة الغربية وربما يستغربون أن هذا ليس صحيحًا، والصحيح أن الدولة الإسلامية الأولى التي أسسها الرسول(ﷺ) سبقت إلى التميز والفصل بين هذه السلطات الثلاث وأن الحضارة الغربية إنما أخذت هذا الأساس من أسس الدولة الحديثة عن الدولة الإسلامية في الأندلس واستمدتها من مصادر الحضارة الإسلامية ووثائقها الأولى وما كان مفكرو الغرب ليعرفوا هذا الفصل بين السلطات إلى عن طريق هذه المصادر والوثائق الإسلامية.

فرغم وجود القران الكريم الذي يمثل الجامع الأكبر لكل معالم المجتمع الإسلامي ومعالم شخصية المسلم ولكل منظومة القيم والأسس التي تكفل حياة آمنة راشدة وسعيدة إلا أن الرسول(ﷺ) وهو بصدد بناء الدولة في المدينة، عقد الوثيقة الشهيرة لبيان الحقوق والواجبات بين فئات المجتمع وحدد المرجعية عند حدوث أي خلاف مما جعل هذه الوثيقة تمثل أول دستور إسلامي يحدد ملامح الدولة وطبيعة العلاقات بين أفرادها ومنشئ القوانين فيها ومصدر استمرارها كما حدد بشكل رئيس أشكال السلطة فيها. «إلا أنه مع ذلك لم يكن كما يشاع متفردا في السلطة في أشكالها المتنوعة وإنما كانت له هيئة تشريعية معروفة من كبار الصحابة في أنشطة الحياة المختلفة، وكان يوسع عليه الصلاة والسلام من مجموعة مستشاريه بحسب الأحوال والأنشطة من كبار الصحابة الذي كان يستشيرهم أبو بكر و عمر وعثمان وعلي. حتى انه قال لأبي بكر وعمر: (لو اجتمعتما على أمر ما وسعني مخالفتكما) وكان هؤلاء المستشارون محل رضا الأمة وإجماعها على قبول موقعهم من الرسول(ﷺ) بحكم ثقة

الأمة في رأيهم واجتهادهم وحكمة عقولهم. لم يكن عليه الصلاة والسلام مستبدا برأيه دون كبار الصحابة أو عامتهم بل كان يفتح الحوار التشريعي أحيانًا على جماهيرهم خاصة في القرارات المصيرية الكبرى. وكان هؤلاء المستشارون من خاصة أصحابه أو عامتهم يعبرون عن ما يجيش في صدورهم بحرية تامة واستقلالية ظاهرة وواعية حتى كان الأكثرية منهم أحيانًا يرون غير الرسول(ﷺ) ولا يمنعهم ذلك أن يقولوا رأيهم ليضعوه بإخلاص أمام الرسول(ﷺ) إخلاصًا له وخدمة للدولة».

«وأنه لما يدل أوضح دلالة على استقلال الرأي التشريعي في صدر الإسلام تلك المعارضة المتعددة من بعض الصحابة لترشيح أبي بكر لعمر خليفة من بعده وقد كان هؤلاء المعارضون رغم أنهم كانوا قلة يخشون شدة عمر وباسه على الرعية، ولكنه وبتداول الآراء وشهادة بعض الصحابة على ان في داخل عمر رقة تعدل ان لم تزد عن ما في ظاهرة من شدة، وافق الجميع على بيعة عمر. وفي نهاية خلافته الراشدة التي استغرقت عشر سنوات نعاه الناس ووصفوا خلافته بأنها كانت رحمة.

هكذا يثبت بجلاء أن الذين كانوا يبدون آراءهم ممن يمثلون الهيئة التشريعية في الدولة لا ينقصهم الشعور باستقلال الرأي وحرية الإرادة وصدق التوجه سواء كانوا مع رأي الخليفة ومعارضين لرأيه لا يحدوهم هذا الشعور بالاستقلالية إلا الشعور بالارتفاع إلى نزاهة القصد والخدمة العامة دون ضغط من أي سلطة. وقد كان ذلك أول تشريع فيما نعلم لتأكيد استقلال سلطة التشريع وإرساء مبدأ التعددية بكل أمان وإخلاص دون ضغط أو أي تأثير من السلطة التنفيذية أو القضائية». يقول الرسول الكريم (ص) **(ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن) و«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**.

يقول العقاد: «والتشريع الإسلامي ديمقراطي بعموم مصدره، ديمقراطي بعموم تطبيقه وسريانه، فلا تمييز فيه بين الناس لاختلاف النسب أو اختلاف الطبقات. مصدره الكتاب والسنة والإجماع، والقائم به الإمام ومن يستعين بهم من ذوي الرأي والمعرفة والخبرة. وحكم الكتاب والسنة واحد بالنظر إلى المسلمين جميعًا، وحكم الإجماع هو حكمهم بأنفسهم، متفقين عليه كما شرعوه. وكل والٍ كفء للولاية مأذون له بل مفروض عليه ان يجتهد إذا طرأت له قضية لم يجد حكمها في الكتاب

والسنة».

بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: "كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد برأيي فأيده الرسول قائلًا: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله». وكلام الحاكم في غير مقام التشريع غير ملزم لأحد من المحكومين وكان رسول الله ﷺ يستحسن شيئا ثم يعدل عنه ويقول لأصحابه : «انتم اعلم بأمور دنياكم». أما سريان التشريع على جميع الناس فلا محل للاختلاف فيه بين أحد واحد بعد سريانه على النبي نفسه ومن عاش معه من أصحابه وقد قال ﷺ في مرض الوفاة: «أيها الناس من كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهري فليستقدمني، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقدمني، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ولا يخش الشحناء فهي ليست من شأني». وقد قال ﷺ لمن سألوه أن يعفي فاطمة المخزومية من العقاب: « إنما اهلك من كان قبلكم إنهم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد».

(٢)السلطة القضائية واستقلالها:

كان مبدأ العدالة في الحكم والقضاء هو محور خطب الولاية وبرامج السياسة للرسول(ﷺ) وللخلفاء الراشدين ومن اتبعهم سيرة وسلوكًا وتنفيذًا فالإسلام أعلى مكانة العدل في الشريعة وسيادته على الأمة ونهى عن الظلم أو التعامل مع الظالمين أو تأييدهم كما دعا لنصرة المظلوم وكيفية النجاة من الظلم وأوجب الحدود كضرورة للعدل ورحمة بالناس فالقرآن المجيد يقرر في بعض آياته: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾(النساء:٥٨) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ ﴾ (النساء:١٣٥). ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨). ﴿ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

(المائدة:٤٢). ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾(الأعراف:٢٩). ﴿ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (النحل:٧٦) ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل:٩٠). ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾(الشورى:١٥). ﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾(الحديد:٢٥). ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(ص:٢٦).

وقد كانت السلطة القضائية في الإسلام تتمتع باستقلال تام وعدالة في أعمالها بصفة عامة لأنها كانت تقوم على شريعة سمحاء ولHن القضاة كانوا على درجة عالية من التفقه في الشريعة، ولما كانت السلطة القضائية تستمد أحكامها من الكتاب والسنة فإن الحكام والمواطنين يحترمونها ولا يتدخلون فيها، وقد احتفظ القضاء الإسلامي بهيبته واستقلاله طوال العصور السابقة للاستعمار الغربي لهذا السبب، كما طور الفقه الإسلامي إجراءات وعدالة التقاضي قبل غيره من النظم الأخرى ووضع شروطًا لتعيين القضاة وعزلهم ونظمت درجات التقاضي كما نُظم تخصص القضاء زمانيًا ومكانيًا بصفة عامة.

وقد سن~ عمر مبدأ استقلال القضاء عن كل سلطان حتى سلطان الإمام الأكبر وسال رجلا له قضية: ما صنعت؟ فقال الرجل: قضى علي بكذا. قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بغير ذلك. قال صاحب القضية: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال عمر: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه(ﷺ)، لفعلت ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك.

يقول العقاد: (وأخذ النظام الإسلامي بمبدأ فصل السلطات فجعل للقاضي وظيفة غير وظيفة التنفيذ ما لم ينص على ولاية خاصة في أمر ولايته. قال أحمد بن إدريس القرافي في الذخيرة: ولاية القضاء متناولة للحكم لا ندرج فيها غيره وليس للقاضي السياسة العامة لاسيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ. وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكمًا، فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته، وليس للقاضي قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاء").

(٣)قواعد التوازن القضائي في الإسلام :

وضع الفاروق عمر قواعد التوازن القضائي في كتابه إلى أبي موسى الأشعري كما يلخصها عباس محمود العقاد على النحو التالي:

(١)إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعه فافهم إذا أولي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

(٢)آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لايطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف في جورك.

(٣)البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

(٤)الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

(٥)ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك إن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، ومراجعة الحق خير من التمادي بالباطل. (

٦)الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في القران العظيم والسنة. (٧)ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق.

(٨)اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه، فإذا أحضر بينة اخذ بحقه، وإن عجز عنه استحللت عليه القضاء، فإن ذلك ابلغ في العذر وأجلي للعمى.

(٩)المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا أو ظنينًا في ولاء أو قرابة أو مجربا عليه شهادة زور فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات.

(١٠)إياكم والغضب القلق والضجر والتأذي بالناس."

أما الاتزان في بنية القضاء فقد نظمت بحيث "فصلت ولاية القاضي عن ولاية التنفيذ كما كانت القضايا المشكلة تعرض على أكثر من قاضٍ وقد يكون في المحكمة أربعة قضاة. وشرع في القضاء الإسلامي ما يشبه قضاء النقد في عصرنا هذا فيرد حكم العالم العدل، كما جاء في شرح الرصاع التونسي، فيما خالف نص آية أو سنه أو

إجماع أو ما يثبت من أهل المدينة أو قياسا لا يحتمل إلا معنى واحدا أو قامة بينة على ان له فيه رأيًا فحكم بغيره سهوًا. وقد يأخذ المرجع الذي ينقض الحكم أمامه بغير هذه الأسباب أو ببعضها دون سائرها ، ولكن حق النقض مسلم مشروط بالدليل القاطع الذي لا يحتمل اختلاف الآراء ، وكان الخلفاء يقترون على أنفسهم ويوسعون في أرزاق القضاة، ومن الآداب المطلوبة للقاضي "ألاّ يشتري بنفسه ولا بوكيل معلوم حتى لا يسامح في البيع". وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقول: "تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهلكة" فكان يغني القضاة بسعة الرزق عن التكسب والاتجار.

ومن الوظائف التي عرفها القضاء الإسلامي وظائف العدول، وكانت في مبدأ أمرها توكل إلى أناس من الثقات الذين يؤخذ بقولهم في تزكية الشهود ليسألهم القاضي عمن تقبل شهادتهم أو لا تقبل في الدعاوى المعروضة عليه ، ثم نيطت بهم أعمال التسجيل وكتابة العقود الشرعية ، وكان أفضلهم أولاهم بالتقديم ولو تقدم الشاب على الشيخ والعالم على من هو اعلم منه وكان يفرقون بين كفاية الشاهد وكفاية العدل فقد يحسن الرجل تزكية الشاهد ولا يحسن أداء ما سمع ورأى.

أما أدب القضاء الأكبر في الإسلام فهو تضامن القاضي واعتقاده على الدوام جواز الخطأ على أحكامه وتقديراته ولو جاز لأحد ان يؤمن الناس بعصمة قضائه من كل خطا لجاز ذلك للنبي(ﷺ) ولكنه كان يقول(ﷺ) للخصوم قبل ان يقضي بينهم: **«إنما أنا بشر وانه ليأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ألحن من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها».**

الفصل الثاني

التعددية السياسية وتداول السلطة والتوالي على الحكم في الإسلام



١- التعددية السياسية:

كانت التيارات الحزبية والآراء المعارضة في الإسلام قد تبلورت في شكل فرق وجماعات ومذاهب فكرية وفقهية وسياسية تمارس التحزب والنقد والاعتراض والمعارضة بالرأي والكلمة المكتوبة والشفوية كما استخدمت القوة أحيانًا والعصيان المسلح في بعض الأحيان انطلاقا من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن المعارضة في الإسلام التزمت بالشريعة الإسلامية "دستور الأمة" كما تراها حسب فهمها الفقهي والمذهبي كما كان الأدب والشعر العربي والمناظرات والمحاورات والملاسنات من هجاء ومديح من الأدوات الإعلامية والثقافية النشيطة لمختلف قوى المعارضة وقوى السلطة.

ويستعرض زكي الميلاد في كتابه)الفكر الإسلامي) آراء بعض الكتاب المعاصرين حول التعددية فيقول :"وقد مارس المسلمون في حياتهم السياسية والاجتماعية أشكالًا وأنماطًا من التعددية الحزبية أو السياسية." فالدكتور محمد عمارة يرى: «إن لدينا من المعلومات والوقائع ما يجعلنا نقول: إن عصر النمو والخلافة الراشدة قد عرف هيئة (المهاجرين الأولين) تلك التي مارست كل ما يمارسه التنظيم السياسي في مثل مجتمع المدينة من اختصاصات ومهام كما أن هيئة النقباء الأثنى عشر التي تكونت بالاختيار من الأنصار الذين عقدوا مع رسول الله(ﷺ) عقد تأسيس الدولة في بيعة العقبة فهذه الهيئة قد كانت تنظيما ذا اختصاصات دستورية في حياة الدولة الإسلامية».

أما الشيخ محمد مهدي شمس الدين فيقول: «يمكن الاستدلال على مشروعية تكوين الأحزاب السياسية بإقرار الإسلام للتكوينات القبلية في المجتمع الإسلامي

باعتبارهـا تعبيرا عـن نظـام للعلاقـات والمصـالح داخـل القبيلـة وبإنشـاء وتكوين(المهاجرين والأنصار) وهو تعبير تنظيمي سياسي وليس مجرد تعبير عن الانتماء الجغرافي .ويذكر في المقام كتاب الحلف بين ربيعة وأهل اليمن الذي أملاه الإمام علي(ﷺ). فإن هذا العهد نص على مجال الوحدة والتعاون بين الفريقين مع وجود التنوع والاختلاف بين الفريقين في كثير من المجالات السياسية والعسكرية. وتذكر مصادر تاريخ صدر الإسلام شواهد كثيرة على المنافسة بين المجموعات القبلية الكبرى ومنها ربيعة واليمن».

أما الشيخ أحمد الشامي فيقول:« إن التعددية السياسية بدأت يوم السقيفة في الإسلام، فكان للمهاجرين رأي وكان للأنصار رأي مخالف وكان للمناصرين للإمام علي رأي آخر، وقد فاز بالحكم فريق من هذه الفرق الثلاث. ثم ظلت القضية مستورة في النفوس حتى تفجرت بعد مقتل عثمان حيث ظهرت التعددية بصورة مختلفة معظمها خرج عن طوره السلمي وتحولت إلى حروب طاحنة والسبب يعود إلى عدم تنظيم هذه التعددية».

أما الدكتور محمد ضياء الدين الريس فيرى أن :«الفرق الإسلامية لم تكن مجرد مدارس فكرية تصل إلى تكوين الآراء ثم تكتفي بإبدائها أو تدوينها، لكنها كانت أحزابا بالمعنى السياسي الذي نفهمه اليوم في ميدان السياسة العملي، فلها مبادئ معينة أشبه بالبرنامج المرسوم ولها نشاط وفيها نظام، ثم هي تسعى وتكافح حتى تحقق لهذه المبادئ النصر وتجعل منها -ان استطاعت- منهاج الحكم. والسر في ذلك ان هذه المبادئ، لم تكن مجرد أفكار نظرية أو خيالية ولكنها كانت في عقيدة الفرق أو الأحزاب دينا وقانونا يجب أن يتبع وينفذ، ومثلا أخلاقيًا ينبغي أن يحتذى ومن هنا كان أثرها في التاريخ، وصلتها القريبة به وتوجيهها لوقائعه». ويوافق هذا الرأي الدكتور محمد عمارة بقوله:«كانت الفرق الكلامية تنظيمات سياسية تميزت في المقالات في الممارسة والتطبيق، فللخوارج مقالات، ومنهج في الوصول لتحقيق مقالاتهم، وكذلك الحال عند المعتزلة، وعند الشيعة، بفصائلها المتعددة. المعتدلة منها والمغالية، العلنية منها والسرية».

أما الشيخ محمد أبو زهرة فيقول: "في عهد الخليفة عثمان ابتدأ الخلاف قويا حادا وظهر ذلك الخلاف في فتن كموج البحر. وكانت هذه الفتن الخطوة الأولى لتكوين المذاهب السياسية". أو كما يقول الدكتور عبد الحميد متولي: "هذه المذاهب السياسية الإسلامية تدور كلها حول الخلافة، فقد كان الخلاف جولها سببا في تكوين مختلف الفرق والأحزاب."

يتبين مما سلف أن مسالة الخلافة والحكم في الإسلام هو مصدر الاختلاف في الآراء ومنبع التعدد في المناهج السياسية وقد تطور هذا الاختلاف والتعدد حتى شمل في بعض الأحيان المسائل الشرعية والعقدية في الدين الإسلامي، وهو ما يدل دلالة قاطعة بأن الإسلام قد أسس نظريًا وعمليًا لفكرة التعدد السياسي والحزبي في بناء الخلافة والحكم وفق دستور عام قبل أن يفرض الحكام بالقوة والقهر التفرد السياسي الذي لا ترجع فيه السلطة إلى شرعية أي نوع من التعددية الشعبية حتى جاءت بها الهيمنة الأوربية في شكلها الحالي مع تأثيراتها المختلفة على العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث.

٢- التداول السلمي للسلطة بالانتخاب والمبايعة بالشورى :

إذا كان تداول السلطة سلميا وفق نظام من التشاور والتزكية والانتخاب والمبايعة على أساس الالتزام بدستور عام من الحقوق والواجبات بين الحاكم والمحكوم يعتبر وجها من وجوه الديمقراطية المعاصرة فإن انتقال وتداول السلطة سلميا بين حكام الدولة الإسلامية وولاتها في صدرها الأول وفي عصورٍ لاحقة متقطعة كان يمثل تطورًا ديمقراطيًا في تاريخ حكم الدول والشعوب حينذاك. إن صمام الأمان الذي يضمن الانتقال السلمي للسلطة في التجربة الإسلامية للحكم الديمقراطي يكمن في وجود "أهل الحل والعقد" لأنهم كما أرادهم الرسول الكريم(ﷺ) واستعملهم أهل رأي وشورى وتشاور وتناصح الذين كان يستعين بهم في أمور الدنيا والدين، فهم أولئك النخبة من العالمين والعارفين بدستور الإسلام والملتزمين بأحكامه وشريعته عملًا وسلوكًا في حياتهم العامة والخاصة. إنهم في الوقت الحاضر أقرب إلى صفة أعضاء البرلمان الناضج الذين يتخلقون بالأمانة والصدق وحكمة القيادة للأمة

والدولة، ويستطيعون ان يراعوا حُسن اختيار رئيس الدولة بتقديرهم الموزون النابع من احترامهم للحقوق والواجبات الدستورية.

(أ) المشهد الانتخابي لانتقال السلطة سلميا بعد وفاة الرسول (ﷺ):

فإذا تتبعنا انتقال السلطة السياسية بعد وفاة الرسول العظيم(ﷺ) فإن المشهد الديمقراطي الذي يرويه التاريخ عن انتقال السلطة سلميًا للخليفة الأول أبو بكر الصديق(ﷺ)، بالتشاور والتزكية والانتخاب والبيعة العامة كما ينقله المستشار سالم البهنساوي في كتابه (الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية) هو كما يلي:

(وأما الأنصار فقد أدركوا أنهم أهل المدينة وأن مدينتهم عرضة لطمع القبائل والمنافقين والمرتدين وخصوم الإسلام ،فتجمعوا في سقيفة بني ساعدة وكانت بمثابة دار الندوة بمكة وتشاوروا فيمن يخلف النبيﷺ وقالوا : نولي هذا الأمر سعد بن عبادة وكان زعيمهم فأخرجوه وهو مريض فقال لابنه اسمعهم ما أقوله وخطب فيهم خطبة نقلها ابنه إليهم فكان مما قال: "يا معشر الأنصار إن لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة في العرب.. فكنتم أشد الناس على عدوه، وأثقلهم على عدوه من غيركم حتى استقامت العرب لأمره الله طوعا وكرها.. أغنى الله لرسوله بكم الأرض ودانت له بأسيافكم العرب وتوفاه الله عنكم راض وبكم قرير العين».

ومن هذه الكلمات يتضح أن الأنصار يرون أنهم سيصبحون هدف الأعراب والمنافقين وخصوم الدين فهم أولى ببحث أمر الخلافة. وفي أثناء ذلك جاء رجل إلى المهاجرين في بيت النبي(ﷺ) ونادى: اخرج يا بن الخطاب انه قد حدث أمر لدى الأنصار فقد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فأدركوهم فانطلق عمر واخذ معه أبا بكر وفي الطريق وجدا أبا عبيدة عامر بن الجراح ووجدوا في الطريق معن بن عدي وعويم ابن ساعدة ، وهما من الأنصار فسألوهما فقالا: لا عليكم فلا تقربوهم معشر المهاجرين اقضوا أمركم بينكم فإن اتفقتم فيما بينكم لن يكون خلاف بينكم وبين الأنصار.

وشاع الخبر بين المهاجرين فاجتمعوا وذهبوا إلى سقيفة بني ساعدة وفي هذا الجمع

من المهاجرين والأنصار وقف خطيب الأنصار وقال : نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم يا معشر المهاجرين حي منا وقد وافت إلينا رأفة منكم.

وقد كان رسول الله(ﷺ) إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا، فأرى أن يلي الأمر رجلان إحداهما منكم والآخر منا، وقد شرع عمر بن الخطاب في الحديث وقال له أبو بكر على رسلك ووقف يتكلم باسم المهاجرين فقال : لقد علمتم أن رسول الله(ﷺ) قال: لو سلك الناس واديا وسلك الأنصار واديا لسلكت وادي الأنصار وما ذكرتم فيكم من خير فأنتم أهله ولكن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش.

كما قال ولقد علمت يا سعد أن رسول الله (ﷺ)قال وأنت قاعد «قريش ولاة هذا الأمر خير الناس تبع لبرهم و فاجرهم تبع لفاجرهم» فقال سعد صدقت فنحن الوزراء وانتم الأمراء. فهذا هو زعيم الأنصار قد صدق أبا بكر أما غيره فسبق أن وقف الخباب بن المنذر وتكلم عن الأنصار فقال منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر ابن الخطاب، لا يتجمع اثنان في قرن والعرب لا ترضى أن يتولى أمرها إلا لمن كانت النبوة فيهم وولي أمورها منهم.

فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا معشر الأنصار إنكم أول من نصر وآزر، فلا تكونوا أول من بدل وغير. فقام بشير بن سعد الأنصاري ﷺ فقال: يا معشر الأنصار! إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضاء ربنا وطاعة نبينا، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي أن نستطيل بذلك، ولا نبتغي به من الدنيا عرضا، فإن الله ولي المنة علينا بذلك. إلا أن محمدا(ﷺ) من قريش، وقومه أحق وأولى، ولا يراني الله أنازعهم في هذا الأمر أبدًا. فاتقوا الله ولا تخالفوا ولا تنازعوهم.

وقام السيد بن حضير ﷺ وأظهر ما يدعو إلى ترك الأنصار للأمر، والمبايعة للمهاجرين، فأبدى ما يمكن عليه أن يحدث من خلاف بين الأوس والخزرج فيما إذا تسلمت الأنصار الأمر، لذا دعا إلى بيعة المهاجرين.

وروى النسائي والحاكم أن عمر بن الخطاب ﷺ قد قال لأنصار يومذاك: ألستم

تعلمون أن رسول الله(ﷺ) قدم أبا بكر للصلاة ؟

قالوا: بلى

قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم من قدمه رسول الله(ﷺ)؟

قالوا: لا احد!

ثم قام زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه فقال: إن رسول الله(ﷺ) كان من المهاجرين ، وأن الإمام إنما يكون من المهاجرين ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله(ﷺ).

وأما المهاجرون فلم يطلب أحد منهم الإمارة لنفسه ولم يقل أحد أن النبي(ﷺ) قد أوصى بالخلافة من بعده لأحد من أقاربه فلم تظهر هذه المقولات إلا في العصور المتأخرة، فلم يكن بين الصحابة خلاف يذكر في هذا الأمر إلا ما كان من حرص الأنصار على حسم هذا الأمر بسرعة التجمع في السقيفة خشية انقضاض القبائل على المدينة.

ولقد كانت مصلحة الإسلام والمسلمين هي هدف الأنصار والمهاجرين .لهذا تراجع زعماء الأنصار وخطبائهم عن مواقفهم وحسم الخلاف عندما قال عمر: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله(ﷺ) قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر.

وقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر، وطلب أبو بكر البيعة بعمر وأبي عبيدة.

فقال عمر: ابسط يدك يا أبا بكر فلأبايعك، فقال أبو بكر، بل أنت يا عمر فأنت أقوى، وكان عمر أشد ،وكان كل واحد منهما يريد صاحبه يفتح يده ويضرب عليها ففتح عمر يد أبي بكر وقال: إن لك قوتي مع قوتك، وبايعه آخرون فبايع الناس واستثبتوا للبيعة وتخلف علي والزبير فلم يكونا معهم حيث كانا في بيت الرسول(ﷺ) بسبب الوفاة. وبايعه عمر كما بايعه المهاجرون والأنصار واجتمعت الكلمة على أبي بكر.

في اليوم التالي ليوم السقيفة تمت البيعة العامة لأبي بكر من المسلمين في المسجد وصعد أبو بكر المنبر ووقف عمر فقال: إن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله(ﷺ) وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فقام الجميع وبايعوه البيعة العامة وهي البيعة الثانية.

أما البيعة الأولى فقد تمت في سقيفة بني ساعدة من الخاصة وهما الزعماء والقواد وأهل الشورى وأهل الحل والعقد.

ومن فوق المنبر نادى أبو بكر على الزبير بن العوام ابن عمة رسول الله(ﷺ) كما نادى على علي بن أبي طالب ابن عم الرسول(ﷺ) وزوج ابنته وطلب منهما خاصة أن يبايعا إمام العامة فقال كل منهما : لا تثريب يا خليفة رسول الله وبايعا. وخطب أبوبكر فحدد نهجه في الحكم فقال: «أما بعد أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وأن أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء.

أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله.

(ب)القواعد الدستورية لتداول السلطة وإقامة الخلافة:

يتضح من الأحداث والآراء المثارة بعد وفاة الرسول(ﷺ) في سقيفة بني ساعدة أنها تعبر عن تحرك للأحزاب المؤيدة للنظام الإسلامي شريعة وعقيدة في الحياة العامة للناس ، ولذلك كان هدف الأنصار هو المحافظة على هذا النظام بمتابعة خلافة الرسول(ﷺ) وإقامة حكومة شرعية لتسيير أمور المسلمين فبدؤوا يناقشون كيفية اختيار الحكومة ، وتبادلوا مختلف وجهات النظر الحزبية بين الأنصار والمهاجرين بطريقة ودية وسلمية ، ورشحت عدة أسماء بحرية تامة ، غير أنهم استقروا على اختيار أفضلهم وانتخابه من قبل مجلس الشورى المكون من أهل الحل والعقد أولًا، ثم تقديمه وعرضه على الناس للانتخاب العام في المسجد في اليوم التالي فوافق عليه

المؤتمرون ثم توبعت بيعة وموافقة من كان غائبًا أو بعيدًا حتى تستكمل العملية الانتخابية.

ومع كل ذلك فلا يستغرب أن تشهد الساحة السياسية في جزيرة العرب بعد وفاة الرسول(ﷺ) خمسة تيارات سياسية تعبر عن الاتجاهات الأساسية للناس في ذلك الوقت وهي: تيار المهاجرين وتيار الأنصار وتيار مؤيدي الإمام علي وتيار المنافقين وتيار المرتدين على سلطة الدولة الفتية ودستورها. فأما تيار المهاجرين وتيار الأنصار فقد اتفقا اتفاقًا كاملًا على بناء الخلافة الإسلامية لأنهما يعرفان الدستور الإسلامي ويعيانه بالكامل. وأما تيار مؤيدي الإمام علي فقد كانوا جماعة قليلة من المتأثرين بمفاهيم الجاهلية في الوراثة بالعصبية الذين لم يدركوا فكرة الشورى وظنوا ان اقرب الناس إلى الرسول الكريم هو أحق بالخلافة ولذلك تفاوتت مشايعتهم للإمام علي(ﷺ)، غير أن الإمام عليًا لم يقبل برأيهم هذا فبايع الخلفاء الثلاثة من قبله. وقد استغل المنافقون وأعداء الإسلام من بعض الشعوبيين فكرة مشايعة الإمام علي بعد موته بمدة طويلة وحاولوا ضرب الإسلام من خلال الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان وبعض كبار صحابة رسول الله وبعض أفراد عائلة الرسول وخاصة أم المؤمنين عائشة(ﷺ) من خلال اختلاق الروايات والأحداث الكاذبة وغيرها من التلفيقات. وحينما تطور الفكر الشيعي ابتكر بعض غلاة الشيعة في العصور اللاحقة نظريات تتعلق بـ(الوصية الخفية) و(الإمام الغائب) و(التقية) أي التستر بالرأي خوفا من الإيذاء. ورغم تشعب المذهب الشيعي في فرق عديدة إلا أن فكرة الولاية في الحكم الوراثي في سلالة الرسول المخالفة لمبدأ الشورى هي التي تجمع هذه الفرق حتى اليوم في مفهوم غائم يتعلق بالنسب في صحة (الإمامة في الحكم).

إن المشهد الانتخابي الذي جرى في سقيفة بني ساعدة كان نتيجة طبيعية لبعض المفاهيم الدستورية التي أرساها الإسلام للدولة مثل:

(١)كان الناس أحرارًا في التعبير عن آرائهم واختياراتهم ومشاوراتهم ومتابعاتهم بالطرق الودية والسلمية ضمن دستور الدولة ، ولم يكره أحد بالقوة على ذلك في عهد الرسول.

(٢) أن الأمر شورى بين المسلمين ولا يجوز لأحد فرض رأيه بالقوة على الآخرين.

(٣)إن الناس متساوون في الحقوق والواجبات ولا يفضل أحد على آخر إلا بالتقوى وهو ما ينطبق على الولاية والحكم فلا تكون بالعصبية أو الوراثة.

(٤) أن القيادة تكون لأكثر الناس كفاءة والتزاما بالدستور الإسلامي وأخلاقياته وهو ما ظهر جليا في تعيين الولاة خارج المدينة أيام الرسول وفي تعيين الرسول لأبي بكر بإمامة الناس في المسجد في أيامه الأخيرة من مرضه.

(٥) إن المساجد هي المراكز الانتخابية لمبايعة الحكام حيث يتساوى الحكام والمحكومون فيها بعبوديتهم وطاعتهم وحرياتهم ويعلنون فيها ولاءاتهم وسياساتهم ومساءلاتهم لبعضهم البعض.

ويلخص الدكتور علي محمد الصلابي في كتابه "أبو بكر الصديق" المبادئ التي افرزها اجتماع سقيفة بني ساعدة الذي كان بمثابة مؤتمر انتخابي حر: "وقد أفرز ما دار في سقيفة بني ساعدة مجموعة من المبادئ منها: أن قيادة الأمة لا تقام إلا بالاختيار، وأن البيعة هي أصل من أصول الاختيار وشرعية القيادة، وأن الخلافة لا يتولاها إلا الأصلب دينًا والأكفأ إدارة، فاختيار الخليفة يكون وفق مقومات إسلامية، وشخصية، وأخلاقية، وأن الخلافة لا تدخل ضمن مبدأ الوراثة أو القبلية. وأن إثارة (قريش) في سقيفة بني ساعدة باعتباره واقعًا يجب أخذه في الحسبان، ويجب اعتبار أي شيء مشابه ما لم يكن متعارضا مع أصول الإسلام، وأن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة قام على قاعدة الأمن النفسي السائد بين المسلمين حيث لا هرج ولا مرج، ولا تكذيب ولا مؤامرات ولا نقض للاتفاق، ولكن تسليم للنصوص التي تحكمهم حيث المرجعية في الحوار إلى النصوص الشرعية. وقد استدل الدكتور توفيق الشاوي على بعض الأمثلة التي صدرت بالشورى الجماعية في عهد الراشدين من حادثة السقيفة حيث قال: أول ما قرره اجتماع يوم السقيفة هو أن (نظام الحكم ودستور الدولة) يقرر بالشورى الحرة، تطبيقا لمبدأ الشورى الذي نص عليه القران، ولذلك كان هذا المبدأ محل إجماع، وسند هذا الإجماع النصوص القرآنية التي فرضت الشورى، أي أن هذا

الإجماع كشف وأكد أول أصل شرعي لنظام الحكم في الإسلام وهو الشورى الملزمة، وهذا أول مبدأ دستوري تقرر بالإجماع بعد وفاة رسولنا(ﷺ)، ثم أن هذا الإجماع لم يكن إلا تأييدًا وتطبيقا لنصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الشورى.

تقرر يوم السقيفة أيضًا : أن اختيار رئيس الدولة أو الحكومة الإسلامية وتحديد سلطاته يجب أن يتم بالشورى، أي إن البيعة الحرة التي تمنحه تفويضا ليتولى الولاية بالشروط والقيود التي يتضمنها عقد البيعة الاختيارية الحرة -الدستور في النظم المعاصرة-، وكان هذا ثاني المبادئ الدستورية التي اقرها الإجماع، وكان قرارًا إجماعيًا كالقرار السابق.

تطبيقًا للمبدأين السابقين، قرر اجتماع السقيفة اختيار أبي بكر ليكون الخليفة الأول للدولة الإسلامية. ثم إن هذا الترشيح لم يصح نهائيا إلا بعد أن تمت له البيعة العامة، أي موافقة جمهور المسلمين في اليوم التالي بمسجد الرسول(ﷺ)، ثم قبوله لها بالشروط التي ذكرها في خطابه الذي ألقاه».

٣- التوالي على الحكم في القرن الأول الهجري:

إذا كان التوالي على الحكم لولاة الأمور هو البقاء في السلطة مددا غير طويلة وتناوبهم وتتابعهم بانتظام معين دون استدامة بالتصلب والتسلط في الحكم نظريًا أو عمليًا يعتبر وجها من وجوه الديمقراطية المعاصرة فإن التطبيق العملي للخلافة والحكم في الدولة الإسلامية وخاصة في عقودها الأولى قد اتسم بالتتالي والتناوب في التوالي على الحكم بمدد قصيرة من قبل الولاة لأسباب مختلفة غير أن أحدًا منهم لم يدع حقا في البقاء على كرسي الحكم أو يتحجج بأعذار أخرى. وقد تحكمت في ذلك عدة عوامل طبيعية واجتماعية وهي:

(١)كان الحاكم يطلب دائما وعلنا من الشعب عن حسن نية عدم طاعته وعزله حينما يرون أن الحاكم قد انحرف عن دستور الأمة من الكتاب والسنة.

(٢)كان أهل الشورى من ذوي الحل والعقد يختارون من بينهم للولاية والحكم الأكفاء والأجدر والأخبر الذي يكون دائما من كبار السن الذين لن يطول بقائهم في

السلطة بسبب اعتلال الصحة أو ضعف القدرة أو قضاء الله وقدره.

(٣)أن البطانة التي تحيط بالحاكم كانت ذات مستوى رفيع من العلم والأخلاق الإسلامية والثقافة بحقوق الأمة والمجتمع ومصالحها بحيث تحصن الحاكم وتحميه من الانحرافات التي تحوم حول مغريات السلطة.

(٤)كان الحاكم المسلم لا يستعمل حراسًا للحفاظ على أمنه الشخصي في الحياة اليومية حتى لا ينعزل عن الشعب وحتى لا يجعل تكاليف حراسته على حساب المصلحة العامة من بيت مال المسلمين حتى إن الخلفاء العظام الأوائل عمر وعثمان وعلي استشهدوا غيلة وغدرا مما جعل معاوية بن أبي سفيان يدخل نظام الحراسة الشخصية لأمن الحاكم.

(٥)امتنع حكام الإسلام الراشدين عن الاشتغال بالتجارة خلال توليهم الإمارة وعاشوا على مرتباتهم الحكومية خلال مدة الحكم حتى أن معظمهم ماتوا فقراء بعد أن كان بعضهم غنيا قبل الإسلام وقبل الولاية ،فالتقوى ومكارم الأخلاق التي غرستها قيم الدستور الإسلامي ومبادئه (شريعة حقوق الإنسان وحرياته وواجبات الحاكم والمحكوم) جعلتهم يزهدون شخصيًا في طلب الدنيا على حساب شعوبهم لأنها مفسدة للحكام الذين لا يرغبون في ترك كراسي الحكم.

وقد تفاوتت مدد البقاء في الحكم لرؤساء الدولة الإسلامية خلال العصر الراشد وخلال القرن الأول من دولة الإسلام، فقد كانت بمعدل يقل عن(٧) سبع سنين للحاكم مابين عهد الرسول الكريم وعهد الإمام الحسن بن علي. أما خلال القرن الهجري الأول أي طوال مدة مئة عام فقد كانت بمعدل يتراوح بين (٧-٨) سبع وثماني سنوات للحاكم الواحد ابتداء بالرسول الكريمﷺ وانتهاء بالخليفة الزاهد عمر ابن عبد العزيز كما ورد في إحصائيات ابن حزم الأندلسي في كتاب (نقط العروس في تواريخ الخلفاء) ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي التي حققها الدكتور إحسان عباس.

ولتوضيح قاعدة التوالي على الحكم كما حدثت عمليًا ومورست في الدولة الإسلامية نعرض أدناه جدولًا يبين أسماء الخلفاء ومدد حكمهم وطريقة انتهاء توليهم السلطة خلال القرن الهجري الأول منذ هجرة الرسولﷺ إلى المدينة وتأسيس وإدارة

أول دولة للإسلام في العام الأول للهجرة وحتى وفاته في العام العاشر للهجرة عن(٦٣) ثلاث وستين سنة استنادًا على ما شرحه ابن حزم الذي يفرق في توصيفه للحكام بين خليفة ووالي، فصفة (الخليفة) هي للحاكم الملتزم كاملًا بالدستور «الكتاب والسنة»، أما صفة (الوالي) فهي للحاكم الذي لم يستطع أو لم يلتزم كاملًا بالدستور الإسلامي.

م	الخليفة أو الوالي	مدة الحكم	الصفة	سبب الانتهاء والسن
١)	أبو بكر الصديق	(٢) عامان وثلاثة أشهر وثمانية أيام	خليفة	وفاة (٦٣)
٢)	عمر بن الخطاب	(١٠) عشر سنين وستة أشهر ونصف	خليفة	اغتيال (٦٣)
٣)	عثمان بن عفان	(١٢) اثنا عشر عامًا إلا عشرة أيام	خليفة	قُتِل في فتنة (٨٠)
٤)	علي بن أبي طالب	(٤) أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام	خليفة	اغتيال (٦٣)
٥)	الحسن بن علي	ستة أشهر (كره سفك الدماء فبايع معاوية)	خليفة	تنازل لمعاوية
٦)	معاوية بن أبي سفيان	(٢٠) عشرون سنة إلا سبعة أشهر	والي	وفاة (٧٨)
٧)	يزيد بن معاوية	(٣) ثلاث سنين وثمانية أشهر	والي	وفاة (٣٨)
٨)	معاوية بن يزيد	أربعون يومًا (تقي صالح) تبرأ من الحكم.	خليفة/والي	تنازل عن الولاية (٢٠)
٩)	عبدالله بن الزبير	(٩) تسع سنين وشهران ونصف	والي	قُتل وصلب في فتنة على السلطة (٧٣)
١٠)	عبد الملك بن مروان	(١٣) ثلاثة عشر عامًا وشهرين ونصف	والي	وفاة (٥٢)

١١)	الوليد بن عبد الملك	(٩) تسع سنين وسبعة أشهر	والي	وفاة (٤٦)
١٢)	سليمان بن عبد الملك	(٢) عامان وتسعة أشهر وخمسة أيام	والي	وفاة (٣٧)
١٣)	عمر بن عبد العزيز	(٢) عامان وخمسة أشهر وخمسة أيام	خليفة	وفاة (٣٩)

ونستطيع أن نستخلص من تجربة الحكم الإسلامي قاعدتين في التوالي على الحكم (أولهما) :أن الإسلام نظريا لم يقيد مدة بقاء الحاكم أو المسؤول في الدولة في ولايته إلا بالأمانة والصلاح والكفاءة والقدرة. (وثانيهما) أن المعارضة في الإسلام قد جعلت بالتجربة العملية مدة ولاية الحاكم في معدلها حوالي ثمانية أعوام فقط. وأسباب ذلك الاختلاف بين النظرية والتطبيق في مسألة التوالي على الحكم في الإسلام هي أن حكام المسلمين الذين كانوا يتمتعون بسلطات واسعة لم يكونوا على مستوى واحد من المواصفات المطلوبة في رئاسة الدولة والرئاسات الأخرى، فمنهم من كان أمينًا وعادلًا ومنهم من كان دنيويًا أو دبلوماسيًا محنكًا ومنهم من كان ظلمًا ومستبدًا غشومًا ومنهم من كان خوارًا ضعيفًا لا يملك من أمره أو سلطانه شيئًا لأن بطانته ومراكز القوى حوله هي التي تأمر وتنهى وتتنفذ في أمور الدولة وتحركها حسب أهوائها ومصالحها. وعليه فلابد من تنظيم سلطة الحكم في الوقت الحاضر بما يضمن احترام الدستور حسب مقتضيات العصر بحيث تتوزع مهام الإمام "رئيس الدولة" بين مختلف السلطات الدستورية بحكم تطور الدولة وضخامتها وتركيبات أجهزتها الكثيرة. غير أن وحدة الأمة ووحدة جماعتها وتماسكها في النظام الديمقراطي الإسلامي تحتاج إلى ثبات واستقرار في رئاسة الدولة وهذا الثبات الذي يتناقض مع مبدأ التعددية السياسية القائمة على التغير والتبدل يحتم أن تكون رئاسة الدولة خارج نطاق المراقبة الدائمة والمساءلة والمحاسبة، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا بتحديد السلطات والصلاحيات بحيث يكون رئيس الدولة رئيسًا مُوحِدًا ومُنسقًا ومُرسيًا للسلطات الدستورية الثلاث وليس جزءًا من السلطة التنفيذية التي يوجهها الحزب

الحاكم من خلال السلطة التشريعية وهو ما يستلزم منه أن يكون محايدًا حزبيًا عند توليه رئاسة الدولة، و بحيث تحدد مهامه في المجالات والحالات التي لا تعطل أو تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات أو لا تكون مثار اختلاف بين القوى السياسية والاجتماعية للشعب التي تتنافس على تداول السلطة ومراقبتها ومعارضتها. فمثلا يمكن حصر سلطاته وصلاحياته في سد الفراغ الدستوري عند حدوثه وفي تنسيق تداول السلطة والتوالي على الحكم بين الأحزاب وتعميد وإصدار القوانين والقرارات التي تقرها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تعبر عن الشخصية الاعتبارية للدولة أو تمثلها قانونيًا والإشراف على اختيار وتعيين كافة القيادات العليا في مختلف أجهزة الدولة المدنية والعسكرية بواسطة اللجان التخصصية المحايدة وغيرها من الصلاحيات والسلطات المشابهة التي تتسم بالحياد أو ليست مجال اختلاف سياسي بين الأحزاب وقوى التعدد السياسي في مجال أعمال السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لأن أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والقضائية لا يمكن أن تتصف بالحياد حين يكون رئيسها الأعلى موصوفًا نظريًا وعمليًا بالانحياز الحزبي الذي ينعكس على سلوكياته المختلفة قولا وفعلا التي تؤثر تأثيرًا سلبيًا على بناء أجهزة الدولة وأدائها في خدمة الحكم الديمقراطي.

إن الحكم الراشد للديمقراطية في المجتمع العربي الإسلامي لا يمكن أن يقوم إلا على مضامين وأشكال القيم والتجارب الأصيلة للحضارة الإسلامية العربية وليس على قيم وأشكال نشأت وتطورت تاريخيا في بيئة حضارية غير إسلامية تختلف كثيرا في موروثها الثقافي والاجتماعي بحيث لا تقبل الغرس والغرز في بيئتنا فإن قلدناها تشوهت وامتسخت فشوهتنا ومسختنا معها.

الفصل الثالث

العلاقة بين الدين والدولة في نظام الحكم الإسلامي الديمقراطي

❖❖❖

كانت السيادة أو الحاكمية هي لله، باعتبار أن الأمة الإسلامية هي المستخلفة فيها وليس أي فرد أو جماعة، كما ثبت ذلك في حياة الرسول(ﷺ) وبعد مماته. وما قول الرسول(ﷺ) للناس: "**أنتم أدرى بشؤون دنياكم**". بالإضافة إلى أحكامه الاجتهادية الوقتية في بعض الأمور التي كان يصدرها واستشارته الدائمة للناس إلا دلالة على ذلك. كما أكد ذلك أيضًا الخليفة العظيم أبو بكر الصديق(ﷺ) في رفضه لعبادة الفرد الحاكم حتى ولو كان نبيًا، وأكد في برنامجه السياسي حال توليه أن الشعب هو مصدر السلطة والنظام في الإسلام حينما خطب في الناس بعد وفاة الرسول(ﷺ) قائلًا: "**من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت**" والله بهذا المعنى هو النظام الإسلامي بشريعته الإلهية التي تنظم حياة الشعب والمجتمع التي حارب المرتدين من اجلها. فحينما ظاهر بعض المرتدين من ادعى النبوة وأنكروا وجوب الصلاة والزكاة، وقف أبو بكر الصديق(ﷺ) من هذه القضية موقفا حازما وخالدا فلم يفرق بين العبادة البدنية كالصلاة والعبادة المالية كالزكاة ورفض أن ينتقص من الدين شيئًا أو أن يفصل بين الدين والدولة ولو بصفة مؤقتة. وحينما قال له عمر بن الخطاب كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله(ﷺ) "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**" رد عليه أبو بكر (ﷺ): "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤذونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق. "لان منع الزكاة هو تعطيل لركن من أركان الإسلام وفصل للدين

عن الدولة وهذا لا وجود له في شريعة الإسلام. وقد أقر الصحابة موقف أبي بكر واجمعوا عليه ومن ثم فالإسلام هو أول شريعة وقانون ونظام استخدم السلاح ليحمي حق الفقراء ويكلف الدولة والأغنياء بالقتال من اجل استخلاص هذا الحق. "وهو بهذا العمل يجسد حق وظيفة الخلافة وسياستها الشرعية في حراسة الدين وسيادة الدنيا به.

فالإسلام الصحيح قرآنًا وسنةً كان يرفض عبادة الفرد منذ البداية في زمن ظلت فيها أوروبا أكثر من عشرة قرون بعد ظهور الإسلام تستجدي ملوكها وحكامها الإقطاعيين بعض حقوق الحياة الأساسية لأن ملوكهم كانوا يعتبرون أنفسهم ظلال الله على الأرض بمساعدة الكهنوت الكنسي المستغل للمسيحية في ذلك العصر. أما المسلمون فيعتبرون الحكم بالشريعة الإسلامية العادلة وليس الحاكم ظلال الله على الأرض كما يقول الشيخ ابن القيم. فالإسلام عقيدة وشريعة ومكارم أخلاق يمارس في البيت والشارع والمجتمع والدولة بل وحتى في العلاقات الخارجية. فإذا كانت الصلاة وهي عبادة لله يقوم بها المسلم في البيت أو المسجد أو في البوادي والجبال والبحار،فإن الشريعة بمكارم أخلاقها تلازم المسلم في حياته في الزمان والمكان. أما في الأديان الأخرى فإن اتباعها يقصرون ممارستها على المعابد والكنائس فقط. ومن هنا نشأ أحد الأسباب الكبرى في اختلاف الإسلام عن المسيحية في بناء الدولة والمجتمع ،فهم يدعون بفصل الدين عن الدولة لتقوم بتنفيذ مصالحها على حساب الآخرين حتى لو كان بوسائل غير أخلاقية وعندما يكون الدين في خدمة مصالحها فإنهم يدرجونه ضمن سياسة الدولة.أما الإسلام الذي يعتبر أن الأرض كلها مسجد لله كما يقول أحد الأشخاص فإنه لا أحد يستطيع فصل الدين عن الدولة وكل نزعة دنيوية علمانيه تنادى بالفصل والتفريق إنما تهدف أساسًا إلى إقصاء الإسلام من حياة الناس وتحطيم القيم الإنسانية والأخلاق الفاضلة التي تقوم عليها شخصية المجتمع المسلم.

بما أن الدين الإسلامي هو شريعة وعقيدة فهو جزء من الدولة الإسلامية فيما يتعلق بتنظيم المجتمع ولكنه منفصل عن الحكام أي إن الفصل في الدولة الإسلامية

هو بين الدين وبين الحكام فقط إذ ليس في الدين الإسلامي من له الحق في إدعاء تمثيل الدين الإسلامي، فالكهانة والقداسة للأفراد أو عبادتهم غير موجودة في الإسلام وحتى الرسول(ﷺ)كان يقول للناس: "**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**". فحياته كانت عادية مثلهم وسياسته الدائمة في استشارة الناس تدل على عدم إيمانه بالكهانة رغم عصمته فهو لم يتجاوز حدود شريعة الله في سلوكه واجتهاداته التي ليست من وحي الله. كما أنه يفرق بين أوامر الله المقدسة وبين أوامره الدنيوية كفرد بشري مفسرا بذلك الأمر القرآني في فهم طاعة الرسول(ﷺ).

ولم يقبل المسلمون بألقاب الملكية التي تدل على تأويل "سيادة الأمة" أو "مصدر السلطة" لصالح فرد أو أفراد رغم أن خطورة فكرة الإمامة في المذهب الشيعي تحصر قيادة المسلمين ورئاستهم في سلالة الرسول(ﷺ) ومنحهم عصمة دينية في السلطة والحكم. وإذا كانت فكرة الإمامة تعني الحكم الفردي المتوارث سلاليًا في بني هاشم قد بدأت بمحاولة البعض المتأثرين بالأعراف القبلية بعد وفاة الرسول(ﷺ) بدفع الإمام علي(ﷺ) بالمطالبة له بالمبايعة ثم تكررت المحاولة في مبايعة الإمام حسن بعد اغتيال والده التي تنازل عنها بعد مدة وجيزة فإن معاوية بن أبي سفيان بمكره ودهائه السياسي قد التقط هذه الفكرة في توريث الحكم وطبقها على ابنه يزيد ثم تطورت وتأصلت عمليا في العهدين الأموي والعباسي وما بعدهما بالتوازي والمضاهاة مع دعوات حركات المعارضة الشيعية الرافعة لمبدأ الفردية في الحكم الوراثي بحيث لم يتم لنظرية الشورى في اختيار الحاكم أن تتطور بالممارسة والتجربة. ولم يتح لفكرة ولاية الإمامة الفردية بالنسب الوراثي التطبيق في التاريخ الإسلامي طويلًا إلا في اليمن، حيث لم تُثمر مع الزمن إلا طغيانًا وفرقةً وتخلفًا رغم نجاتها من الاستعمار الغربي، مع أن الفرقة الزيدية هي أفضل الفرق الشيعية واقلها غلوا إلا أن حصر الفكر السياسي ومفهوم السلطة في شخص (الإمام) وتجاهل بناء سلطة الدولة بالشورى على أساس المؤسسات الدستورية قد أنتج تعصبا وتمييزا لأنصار الإمام ضد الذين لا يوالونه مذهبيا بحيث أصبح طاغوتا متفردا بالحكم رغم شدة المقاييس والمواصفات الذاتية

للإمام التي يختار بها ويبايعه عليها علماء المذهب الزيدي. غير أن قائد الثورة الإيرانية الإسلامية الإمام الخميني قد غير المفهوم الشيعي لرئاسة الدولة في الدستور الإيراني وفقًا لمبدأ الشورى والانتخاب.

يقول العقاد: (وليس في الإسلام ما يقضي بإنكار مذهب من هذه المذاهب في سند هذه السياسة وأساس الحكومة إلا المذهب الذي يدعي للحاكم سلطة إلهية أو سلطة لا رجعة فيها. فإن الإسلام يقرر أن النبي بشر ليس له من الأمر شيء، وكان النبي ﷺ ينكر على الوالي أن يتنحل لنفسه ذمة الله ويقول لمن ولاه أمرا: "إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهوَن من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فأنت لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".

وحينما نادى أحد المسلمين الخليفة أبوبكر(ﷺ): يا خليفة الله قال له: إنما أنا خليفة رسول الله. وكان الفاروق(ﷺ) يأبى أن يقال عن رأيه إنه مشيئة الله وانتهر بعض جلسائه لأنه زعم ذلك فقال: (بئس ما قلت هذا ما رأى عمر. إن كان صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر. لا تجعلوا خطأ الرأي سُنة للأمة).

والذي يبدو لنا أن أقرب الأقوال إلى سند السيادة في الإسلام هو الرأي القائل بأنها عقد بين الله والخلق من جهة، وعقد بين الراعي والرعية من جهة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(النساء: ٥٩).

وحينما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: «كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد برأيي ولا آلو».

يتبين لنا من كلام معاذ بن جبل انه سيتصرف بعقله واجتهاده في الحكم والقضاء

بين الناس حسب فقهه بالكتاب ومعرفته بالسنة وحسب رأيه واجتهاده في معالجة الأمور بما هو في صالح الناس فأقره الرسول على ذلك بغير عصمة أو قدسية في الحكم والقضاء لأن الرسول الكريم(ﷺ) أكد هذا المعنى عند وفاته حينما قال: «أيها الناس من كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهري فليستقد مني، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد مني، ومن أخذت له مالًا فهذا مالي فليأخذ منه ولا يخش الشحناء فهي ليست من شأني». فإذا كان النبي المعصوم يطلب من الناس الاقتصاص منه عن أي مخالفة صدرت منه ضد الناس.أو كما قال حسن الترابي: "لا يتعالى بحصانة معصومة من الحكم عليه، بل كان يعطي القود من نفسه ليستقضي.المظلوم" فكيف يقبل الإسلام من أي حاكم يأتي بعده إدعاء عصمة أو قدسية زائفة ناشئة عن حسب أو نسب أو سلالة.

الفصل الرابع

التوازن بين الحكم المركزي والحكم المحلي في الخلافة الإسلامية



طبقت الخلافات الإسلامية نوعًا من المركزية واللامركزية في أجهزة الدولة التي انقسمت بين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ بحيث إن المفوضة تعطى لها بعض صلاحيات رئيس الدولة، أما تلك المُنفذة فإنها تقوم بتنفيذ السياسات والتعليمات التي تصدر إليها غير أن اللامركزية الإدارية والسياسية أحيانا كانت الصفة الغالبة في الأقاليم، فكانت هناك إمارات عامة وخاصة وإمارات استكفاء حينها يكون رئيسها كفوًا تحصل فيها السلطة المحلية على بعض الصلاحيات.

لقد كان نظام الحكم المحلي في الإسلام يتلاءم مع تطور شكل الحكم في الدولة في تلك الفترة التي ظهر فيها من حيث قلة عدد الأجهزة وصغر حجمها غير أن التوازن والتعادل في السلطة كانا قائمين بين الحكم المركزي والحكم المحلي. ففي الخلافة الراشدة قبل ألف عاما تقريبا من ظهور بوادر شكليات الديمقراطية الحديثة في الغرب وخاصة في بريطانيا، نستطيع أن نحدد ملامح وسمات التوازن والتعادل بين الحكم المركزي والحكم المحلي في الدولة الإسلامية في المسائل التالية:

(١) التزكية والاختيار للقيادات بالشورى:

كان تعيين الولاة وحكام الأقاليم يتم من قبل الخليفة بناء على الشورى من أهل الحل والعقد "الصحابة" وبناء على الأهلية والمقدرة ،ويزكون على أسس موضوعية من العلم والفهم بدستور الدولة المقرر في شريعة الإسلام "الكتاب والسنة" ومدى الالتزام به عمليا في تقوى الشخص وعلى أسس ذاتية تتعلق باستقامتهم وأمانتهم وعدالتهم ويكونون عرضة للمحاسبة والعزل في أية لحظة عند إخلالهم بمهامهم الدستورية في شريعة الحكم.

(٢) شروط ومواصفات الولاة وحقوقهم :

(١)أن يتم اختيار الولاة على الأقاليم بعد تشاور واسع يجريه الخليفة مع مجالس الشورى من أهل الحل والعقد لاختيار الشخص المناسب للإقليم المناسب وقد بلغ الأمر أيام عمر بن الخطاب(ﷺ) أن يكون ولاة المدن من أهل المدن وليسوا من أهل البادية لأن طباع أهل المدن تختلف عن طباع أهل البادية.

(٢)أن يتصف المرشح للولاية في الأقاليم ببعض الصفات الذاتية مثل القوة والأمانة والورع والتواضع والرحمة والشفقة على الرعية.

(٣)أن يتصف المرشح للولاية في الأقاليم ببعض الصفات الموضوعية مثل العلم بالدين الإسلامي "دستور الدولة" والبصر بالعمل وعدم إعطاء الولاية لمن يطلبها وتفضيل الوالي من القوم أنفسهم أهل الإقليم حينما يوجد. وإذا كان الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قد رفضا تولية أقاربهما أمور المسلمين فإن الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما قد سمحا لبعض أقاربهما بتولي أمور المسلمين حينما ظنوا أنهم يتصفون بالمقدرة والصلاح والتقوى.

(٤)حفظ للولاة حقهم في الاجتهاد والطاعة في غير معصية ومؤازرتهم من الخليفة ببذل النصح لهم واحترامهم بعد عزلهم.

(٥)حفظ للولاة حقوقهم أثناء توليهم المرتب المجزي بما يسد حاجتهم ويحفظ كرامتهم مع توفير السكن ومعالجتهم عند المرض.

(٣) تفويض السلطة الكاملة للحكام المحليين :

تفوض السلطة المركزية "الخليفة" كامل السلطات والصلاحيات للسلطة المحلية للقيام بمهامها دون الرجوع إلى السلطة المركزية.وللتدليل والتوضيح لابد من الاطلاع على كتب الخلفاء إلى المسؤولين في مختلف الأقطار وسوف نستعرض محتويات العهد الذي كتبه الإمام علي كرم الله وجهه إلى مالك الأشتر بعد أن عينه واليًا على مصر، الذي يحدد فيه المهام والأعمال الموكولة له للقيام بها على مستوى الحكم المحلي.وسوف نثبت النص الكامل لهذا العهد مع نص كتاب طاهر من الحسين

لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون ولاية الرقة ومصر وما بينهما الذي عممه المأمون كمرسوم سلطاني على جميع عماله من ولاة الأقاليم لما فيه من أمور الدنيا والدين، والتدبير والرأي والسياسة، وصلاح الملك والرعية، وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة في نهاية الكتاب.

(٤) خلاصة مهام وصلاحيات ولاة الأقاليم (السلطة المحلية) في الخلافة الراشدة:

(١) إقامة أمور الدين والدنيا (دستور الدولة) ونشر الإسلام بتعليم الناس أصول الدين وبناء المساجد.

(٢) توفير الأمن واستتبابه بين الناس بإعطائهم ما لهم من حقوق وأخذهم بما عليهم من واجبات.

(٣) الجهاد في سبيل الله بالدفاع عن الإسلام والمسلمين وبلادهم.

(٤) تعيين الوزراء والقضاة والعمال والموظفين في أجهزة إقليم الولاية.

(٥) مشاورة أهل الرأي في الولاية وإكرام وجوه الناس وفتح بيته دائمًا لسماع الظالم واستقبال شكاوي المواطنين.

(٦) رعاية أهل الذمة بإعطائهم الذي لهم وأخذهم بالذي عليهم.

(٧) مراعاة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لأهل الولاية.

(٨) بذل الجهد في تأمين الأرزاق للناس كرعاة وليس كجباه؛ لأن الجباية كما قال عثمان تؤدي إلى انقطاع الحياة في الأمانة والوفاء.

(٩) النظر إلى حاجة الولاية من العمران والتطوير في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

(٥) تحديد الموارد المالية وتوزيعها:

كانت السلطة المحلية في أقاليم الدولة الإسلامية هي التي تحدد الموارد المالية(الخراج) وتقوم بجبايتها كما تقوم بتخصيص ما يورَّد مركزيًا إلى بيت مال

المسلمين (الخزانة العامة) وليس العكس كما هو حاصل الآن في الحكم الديمقراطي المعاصر ناهيك عن الحكم اللا ديمقراطي، مما يدل على أن نزعة المركزية الشديدة مكبوحة ومذمومة في المفهوم الدستوري لشريعة الإسلام، لأن مفهوم الحكم ليس هو التحكم المركزي في رقاب الناس بل تفويضهم السلطة للعمل والتنفيذ لخدمة الأهالي وعمران مناطقهم وتحسين معيشتهم في الأقاليم.

(٦) رقابة السلطة المركزية على السلطة المحلية:

وضعت السلطة المركزية عدة قواعد وإجراءات ومتابعة ومراقبة ومراجعة السلطة المحلية حتى تلتزم بتنفيذ أعمالها ومهامها وفق أصول الحكم الإسلامي وإدارته للدولة نذكر منها بعض الإجراءات التي مارسها الخلفاء الراشدون في صدر الإسلام وهي:

(١) تحريم الاشتغال بالتجارة على أعضاء السلطة المحلية التنفيذية والقضائية وتحديد مرتباتهم من المال العام (بيت مال المسلمين).

(٢) إرسال المفتشين والمراجعين مركزيا لتحري أعمال وممارسات أعضاء السلطة المحلية وتقصي أحوال الأهالي ورفع التقارير عن كل ذلك، وأحيانًا القيام بجولة تفتيشية على الأقاليم.

(٣) استلام شكاوي المواطنين في الأقاليم عن المسؤولين لديهم وسؤال القادمين من الولايات والأمصار واستقبال وفود المتظلمين والتحقيق في تظلماتهم والتشدد في محاسبة المقصرين والمخطئين، ووجود ناس يكاتبون الخليفة (السلطة المركزية) وحضور مواسم الحج لمعرفة الأحوال وتقصي الأخبار وطلب الموفدين من الولايات وسؤالهم عن أمرائهم وولاتهم واستقدام الولاة وسؤالهم عن أحوال بلادهم.

(٤) عزل المسؤولين الذين يخالفون القوانين والأحكام الإسلامية أو يخلون بمهامهم وأعمالهم تنفيذًا أو سلوكًا. كما أن رغبات المحكومين في تغيير المسؤولين السيئين تؤخذ في الاعتبار والتنفيذ.

(٥) إحصاء وحصر ثروات وممتلكات المسؤولين والمتنفذين قبل تعيينهم وبعد

عزلهم لمعرفة نمو ثرواتهم بالحق أو الباطل حتى يصادر ويؤخذ منهم ما يشك في صحة غلولة (نهب المال العام)، والطلب منهم دخول المدينة نهارا لمعرفة أموالهم.

(٦) المراسلات مع الولاة والأمراء في الأقاليم بشان الأحوال العامة والخاصة وإعداد الملفات الخاصة بأعمال الخلافة وإصدار التوجيهات والتعليمات وتنظيم اللقاءات.

(٧) تطبيق مختلف العقوبات على الولاة عند ارتكابهم المخالفات حسب جسامتها من توبيخ شفوي أو مكتوب أو تأديب حتى بالضرب أو الاقتصاص منهم أو خفض رتبهم أو عزلهم وخاصة لمن يستهزئ بالمواطنين كما حدث أيام عمر.

(٧) نموذج للمهام والصلاحيات الممنوحة لولاة الأقاليم (السلطة المحلية)في عهد الخليفة الرابع

من أهم الوثائق التاريخية التي تبين مهام وصلاحيات السلطة المحلية في الخلافة الراشدية العهد الذي وجهه أمير المؤمنين علي وهو "مرسوم جمهوري بلغة اليوم" إلى والي مصر آنذاك. ورغم أن هذا العهد "المرسوم" دقيق في تفاصيله إلا أننا سنعتمد منها الآن لأغراض السياق الخلاصة التي اختارها وعلق عليها الدكتور علي محمد الصلابي في كتابه (علي بن أبي طالب شخصيته وعصره) غير أننا قبل عرض الخلاصة نود تسجيل بعض الملاحظات وهي أن مهام السلطة المحلية في ذلك الوقت المتعلقة بإنشاء الجيش وتجهيزه في الثغور والأطراف قد أصبحت من المهام المركزية للدولة كما أن مهام السلطة المحلية آنذاك في ترسيم السياسة الخارجية وإقامة العلاقات وفقا للدستور القرآني قد أصبحت هي أيضًا من المهام المركزية أما مهام السلطة المحلية في تحويل الموارد المحلية الزائدة عن حاجتها إلى المركز فقد أصبحت الموارد المحلية قسمان محلي ومركزي بحيث تحول الموارد المركزية إلى المركز على أن تقدم للسلطة المحلية دعما محدودا حسب قدرات الدولة المركزية أما الخلاصة التي أوردها الدكتور الصلابي فهي:

"امتنع أمير المؤمنين علي على تسليم جميع السلطات بيد شخص واحد، فكان مبدأه توزيع السلطات وتحديد الصلاحيات، فقد نصَّب ابن العباس واليًا على

البصرة، ونصَّب زياد على الخراج وبيت المال، ولم يكتف بهذا بل أمر ابن عباس أن يسمع منه ويطيع، وهذا قمة الضبط الإداري، فزياد يطيع ابن عباس في إطار ولايته على البصرة وابن عباس يطيع زياد في إطار عمله في بيت المال والخراج، أما شؤون القضاء فقد نصَّب أبا الأسود الدؤلي عليها.

ومن خلال عهد أمير المؤمنين علي(ﷺ) الذي كتبه لمالك بن الأشتر يمكن أن نلاحظ الصلاحيات الممنوحة للولاة، ونحاول أن نجعل الصورة أكثر وضوحًا من التفصيل:

١-تعيين الوزراء:

قال أمير المؤمنين علي(رضي): شر وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلأشرارِ قَبْلَكَ وَزِيرًا، وَمَنْ شركَهُمْ فِي الآثَامِ، فَلاَ يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الأَثَمَةِ، إِخْوَانُ الظَّلَمَةِ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَ آثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ، وَلاَ آثِمًا عَلَى إِثْمِهِ، أُولئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مَؤُونَةً، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً، وَأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفًا، وَأَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفًا.

ففي هذا النص الذي أورده أمير المؤمنين علي؈ بصورة نصائح أورد فيه النقاط والحقائق الآتية:

(أ)تعيين الوزراء من صلاحيات الوالي.

(ب)الشروط التي يجب أن يختار الوالي وزراءه بموجبها.

(ج)طريقة التعامل والعلاقة المتبادلة بين الوالي والوزير.

(د)وظيفة الوزير.

أما عدد الوزراء فلم يذكره أمير المؤمنين علي بل اكتفى بلفظ الجمع، ويظهر أن عددهم يرتبط بمقدار حاجة الوالي إلى المعاونين لأن عمل الوزير هو مساعدة الوالي وفي وظائفه. وهناك شروط حددها أمير المؤمنين علي: ألا يكون وزيرًا سابقًا للولاة الأشرار، وينتخب الوالي من مجموع وزرائه وزيرًا واحدًا يكون نائبه ومساعدة في تمشية الأمور، ويجب أن يختاره من بين وزرائه على أساس قول أمير المؤمنين: ثُمَّ لْيَكُنْ

آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ، وأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللهُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَاقِعًا ذلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ. وأما وظائفهم فهي تدخل في دائرة المساعدة، وأما تحديد تفاصيل هذه الدائرة فيوكل إلى الوالي الذي يقرر وظائف وزرائه حسب الحاجة إليهم، ويكون ارتباط الوزراء بالوالي بصورة مباشرة.

٢-تشكيل مجلس الشورى:

وذلك بالاستعانة بالعلماء والحكماء وهم أهل الحل والعقد، وأهل الخبرة، فقد في حقهم هذا النص: وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَمُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ، فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلاَدِكَ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ.

وفي هذا النص التأكيد على جمع العلماء والحكماء في مجالس استشارية منتظمة، ويمكن أن يجري تعيينهم من قبل الوالي أو يتم انتخابهم من قبل الناس، فليس هناك تحديد من أمير المؤمنين عن طبيعة تشكيل هذه المجالس بل اكتفى بالمطالبة من واليه. وأكثِر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء، أما كيف تم جمعهم، هل اجتمعوا بأمر من الوالي، أو يتم انتخابهم من قبل الناس فهذا أمر لم يبت فيه أمير المؤمنين بل تركه متعلقًا حسب الظروف التي تتحكم في طريقة تعيينهم، أما باختيار الوالي أو انتخاب الناس. أما وظيفة هذا المجلس فهو الدراسة والبحث لتحديد السياسات العامة بخصوص أمرين:

(أ) تثبيت ما صلح عليه البلاد.

(ب) إقامة ما استقام عليه الناس من قبل الوالي.

وهذا يعني وضع الخطوط العريضة بكل ما يتعلق بإصلاح أوضاع البلاد والعباد، سواء كان ذلك في مصرف بيت المال أو تعيين الإداريين أو تقديم الخدمات للأصناف من تجار وصناع ومزارعين، وهذا المجلس أشبه ما يكون بالمجالس المحلية التي تقام في الدول التي يقوم نظامها على اللامركزية.

وفي نص آخر يذكر أمير المؤمنين صفة المستشارين والمعاونين: ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالأَحْسَابِ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ، ثُمَّ أهل النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ، فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ، وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ. وذكر

أمير المؤمنين علي أهمية الاهتمام بهم وتفقد أحوالهم وأمورهم فقال: ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أمورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُهُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلاَ يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ لُطْفًا تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وأن قَلَّ، فإنه دَاعِيَةٌ لَهُمْ إلى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ. وَلاَ تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أمورِهِمُ اتِّكَالاً عَلَى جَسِيمِهَا، فإن لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعًا لاَ يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

٣-إنشاء الجيش وتجهيزه:

قال أمير المؤمنين علي(ﷺ): وَلْيَكُنْ آثر رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ يَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ، فإن عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ.
والذي يظهر من هذا النص:

(أ) لابد من وجود قوة عسكرية تدافع عن الولاية.

(ب) تشكيل هذه القوة وإعدادها من مسؤولية الوالي، ويجري الإنفاق عليها من بيت مال الولاية.

(ج) تعيين رؤساء الجند من مسؤولية الوالي، وهناك شروط على الوالي العمل بموجبها عند اختيار رؤساء الجند، فلابد من رعايتهم والاهتمام بهم حتى يكون همهم همًا واحدًا في جهاد العدو، فإن عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك.

٤-ترسيم السياسة الخارجية:

يقول أمير المؤمنين علي(رضي): وَلاَ تَدْفَعَنَّ صُلْحًا دَعَاكَ إليه عَدُوُّكَ لله فِيهِ رِضىً، فإن فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وأَمْنًا لِبِلاَدِكَ، وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكِ بَعْدَ صُلْحِهِ، فإن الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ، وَاتَّهِمْ فِي ذلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ. وأن عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوّ لَكَ عُقْدَةً، أو أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً، فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ، فإنه لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عزوجلّ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا، مَعَ تَفْرِيقِ أَهْوَائِهِمْ، وَتَشْتِيتِ آرَائِهِمْ، مِنَ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَقَدْ لَزِمَ ذلِكَ الْمُشرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ، فَلاَ تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلاَ تَخِيسَنَّ بَعَهْدِكَ، وَلاَ تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ، فإنه لاَ يَجترِئ عَلَى اللهِ إلا جَاهِلٌ شَقِيٌّ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيمًا يَسْكُنُونَ إلى مَنَعَتِهِ، يَسْتَفِيضُونَ إلى جِوَارِهِ، فَلاَ إِدْغَالَ، وَلاَ مُدَالَسَةَ، وَلاَ خِدَاعَ فِيهِ، وَلاَ تَعْقِدْ عَقْدًا تَجُوزُ فِيهِ الْعِلَلُ، وَلاَ تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ الْقَوْلِ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِقَةِ، وَلاَ يَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللهِ، إلى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فإن صَبْرَكَ عَلَى ضِيقٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ، خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ، وأن تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللهِ فِيهِ طَلِبَةٌ، لاَ تَسْتَقِيلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلاَ آخِرَتَكَ.

واستنادًا لهذا النص يقوم الوالي بالتالي:

(أ) عقد معاهدة الصلح مع الدول والأمم المجاورة.

(ب) أخذ الاستعداد للحرب، وأخذ الحيطة عند الضرورة وبين هذين الأمرين تجري مفردات كثيرة من تبادل الرسائل، وتبادل الوفود، وتبادل الزيارات وعقد الحوارات.

(ج) الوفاء بالعهد عند المسلمين قاعدة أصولية من قواعد الدين الإسلامي التي يجب على كل مسلم أن يلتزم بها، كما إن الوفاء بالعهود والمواثيق لم يكن عند أمير المؤمنين علي مجرد نظرية مكتوبة على الورق، ولكنه كان سلوكًا عمليًا في حياته بالوفاء بالعهود.

٥-الحفاظ على الأمن الداخلي:

وذلك بانتهاج السياسات السلمية، كتب أمير المؤمنين إلى بعض عماله:

"أما بعد: فإن دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقارًا وجفوة، فالبس لهم جلبابًا من اللين تشوبه بطرف من الشدة وداول لهم بين القسوة والرأفة، وامزج لهم بين التقريب والإدناء والإبعاد والإقصاء".

وتأتي هذه السياسة للحفاظ على الأمن الداخلي، فإذا حدث ما يعكر هذه المهمة فإن مهمة الوالي هي محاولة حل المشاكل بطرق سلمية بعيدة عن استخدام القوة رافضًا سياسة الاستقواء على الشعب، وفي رسالته إلى الأشتر: فَلاَ تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فإن ذلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ.

٦-تشكيل الجهاز القضائي في الولاية:

يقول أمير المؤمنين عليﷺ: ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لاَ تَضِيقُ بِهِ الأمور، وَلاَ تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلاَ يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلاَ يَحْصر مِنَ الْفَيْءِ إلى الْحَقِّ إذا عَرَفَهُ، وَلاَ تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلاَ يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّمًا بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأمور، وَأصرمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لاَ يَزْدَهِيهِ إطْرَاءٌ، وَلاَ يَسْتَمِيلُهُ إغْرَاءٌ،أُولئِكَ قَلِيلٌ. ثُمَّ أكثر تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إلى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لاَ يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذلَكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ.

فانظر إلى ذلك بليغًا، من هذا النص يظهر لنا:

(أ) من مسؤولية الوالي تعيين القضاة.

(ب) على الوالي الالتزام بشروط صارمة في اختيار القاضي.

(ج) على الوالي رعاية القضلة رعاية كاملة حتى لا يشعروا بالحاجة إلى الآخرين.

٧- النفقات المالية:

المصدر لتمويل النفقات في الولاية، أموال الزكاة والصدقات والغنائم والفيء والخراج والعشور وتوضع في بيت المال وهو المحل الذي يجتمع في بيت مال المسلمين، وهناك عامل في بيت المال يسجل كل ما يصله من أموال وكل ما يخرج من بيت المال، ولبيت المال وظيفة مهمة في الإدارة اللامركزية، فما يجتمع من الأموال يتم أولًا إنفاقه على شؤون الولاية من موظفين وعمال وقضاة ومحتاجين وإعمار ...إلخ، وما تبقى يتم إرساله إلى عاصمة الخلافة، ويعتبر بيت المال قلب الولاية الذي يوزع الدم في شرايين الأجهزة العاملة.

قال أمير المؤمنين عليﷺ: وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة، وجزء من هذه الأموال مصدره الخراج، وهو ما وضع لأخذه على الأرض المزروعة وهو المصدر الأول لتغطية رواتب موظفي

الولاية، وما زاد على ذلك يوزع على الفقراء والمساكين.

وَتفقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فإن في صلاَحِهِ وَصلاَحِهِمْ صَلاَحًا لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلاَ صَلاَحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إلا بِهِمْ، لأن النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ. وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأرض أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلاَبِ الْخَرَاجِ، لأن ذلِكَ لاَ يُدْرَكُ إلا بَالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَة أَخْرَبَ الْبِلاَدَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ. فعمارة الأرض سيضيف موارد مالية جديدة يمكن الاستفادة منها في مجال الرواتب والنفقات المتنوعة، وتتم هذه النفقات باستقلالية عن الأجهزة المركزية التي لها حصة من هذه الموارد، بعد أن يتم استخراج المقادير الضرورية للولاية، وبعث البقية إلى العاصمة.

يقول أمير المؤمنين علي(ﷺ): وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا.

كما أن النفقات المهمة في الولاية إعمار الأنهار. كما ذكر الإمام علي في كتابه لقرضه ابن كعب الأنصاري: أما بعد فإن رجالًا من أهل الذمة من عمالك ذكروا نهرًا في أرضهم قد عفى وأُدفن وفيه لهم عمارة على المسلمين، فانظر أنت وهم ثم أعمر وأصلح النهر، فلعمري أن يُعمَروا أحب إلينا من أن يخرجوا، وأن يعجزوا ويقصروا في واجب من صلاح البلاد.

٨-العمال التابعين للولاية ومتابعتهم:

قال أمير المؤمنين علي ﷺ:: ثُمَّ انْظُرْ فِي أمور عُمَّالِكَ، فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَارًا، وَلاَ تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ. وَتوَخَّ مِنْهُمْ أهل التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أهل الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَدَمِ فِي الإسلام الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أخلاقًا، وَأَصَحُّ أَعْرَاضًا، وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشرافًا، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الأمور نَظَرًا. ثُمَّ أَسْبغْ عَلَيْهِمُ الأرزاق، فإن ذلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلاَحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنىً لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَو ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ. ثُمَّ تَفَقَّدْ أعمالَهُمْ، وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أهل الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فإن تَعَاهُدَكَ فِي السر لأمورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأمانة، وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ. وَتَحَفَّظْ مِنَ الأعوان، فإن أحد مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إلى خِيَانَة اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أخبار عُيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، وَ وَسَمْتَهُ

بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ.

وهنا يتحدث عن الموظفين التابعين للولاية والمحافظين على المدن والقرى وجباة الصدقات، وعلى عاتقهم مسؤولية كبيرة لأن عملهم متصل بالناس ومباشرة. ويشير أمير المؤمنين علي على أهمية العيون الذين يقومون بأعمال الرقابة على الإدارات والوحدات وبيت المال، ويتم تعيينهم من قبل الوالي ويكون ارتباطهم معه.

وهناك شروط يجب أن تتوافر فيهم:

(أ) أن يكونوا من أهل الصدق حتى تكون تقاريرهم واقعية صادقة.

(ب) أن يكونوا من أهل الوفاء حتى يكون هدفهم هو الإخلاص للدولة، وبعد تقديم التقارير على الوالي أن يثبت بدقة في هذه التقارير ولا يسرع في الحكم على الأفراد، ومن أعمال هذا الجهاز فرض الرقابة على التجار وذوي الصناعات لمنعهم من الاحتكار وإيقاع الضرر بالناس.

٩- أصناف طبقات المجتمع:

قال أمير المؤمنين علي: وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لاَ يَصْلُحُ بَعْضُهَا إلا بِبَعْض، وَلاَ غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْض: فَمِنْهَا جُنُودُ اللهِ،مِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنهَا عُمَّالُ الأنْصَافِ وَالرِّفْقِ، وَمِنْهَا أهل الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهل الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصِّنَاعَاتِ، وَمِنهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى اللهُ سَهْمَهُ، وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ وَفَرِيضَتِهِ فِي كِتَابِهِ أو سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ عَهْدًا مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظًا. وَلاَ قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعًا إلا بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ، فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ، وَيُقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مِمَّا لاَ يَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أهل الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ.

ثم أوصى بالتجار وأصحاب الصناعة بهم خيرًا فقال:

ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا: الْمُقِيمِ مِنْهُمْ، وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ، وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ، وَجُلاَّبُهَا مِنَ

الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ، فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لاَ يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَلاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لاَ تُخَافُ بَائِقَتُهُ، وَصُلْحٌ لاَ تُخْشَى غَائِلَتُهُ، وَتَفَقَّدْ أمورهُمْ بِحَضرتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلاَدِكَ. وَاعْلَمْ مَع ذلِكَ. أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقًا فَاحِشًا، وَشُحًّا قَبِيحًا، وَاحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذلِكَ بَابُ مَضرة لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلاَةِ، فَامْنَعْ مِنَ الاْحْتِكَارِ، فإن رَسُولَ اللهِﷺ مَنَعَ مِنْهُ.

وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمْحًا: بِمَوَازِينِ عَدْل، وَأَسْعَار لاَ تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ، وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسراف.

ونلاحظ من كلام أمير المؤمنين علي(ﷺ) أن طبقة التجار من أهم شرائح المجتمع ولذلك ارشد الولاة إلى الاهتمام بهم من خلال وجود دائرة تتولى رعاية هذه الطبقة والإشراف على أعمالها حتى لا تظهر عليها المظاهر السلبية كالشح والاحتكار وما شابه ذلك، وذوي الصناعات ويلم بهم ما يلم التجار من أضرار ومشاكل، فكان لابد من قيام جهاز لرعايتهم ومساعدتهم في إتمام أعمالهم.

ومن هذه الطبقات أهل الخراج وهم العاملون على الأرض من زراع وحرات وحافرين لآبار، وهم يحتاجون إلى الاهتمام وتشكيل لجان تكون موكلة بأهل الخراج لحل المشكلات التي تعترضهم ، لأن هذا الطريق هو السبيل إلى التنمية واستثمار الأرض ومن هذه الأصناف أهل الذمة الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، ويعملون فيها فلابد من رعاية الدولة لهم وتفقد شؤونهم ،من خلال جهاز يتولى شؤونهم منها والاجتماعية ومنها الطبقة السفلى من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمن،فان في هذه الطبقة القانع والمعتر، وتشمل هذه الطبقة أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسالة نفسه،فالدولة مسؤولة عن رعاية هؤلاء رعاية كاملة اجتماعية واقتصادية وتعليمية وكان على الولي أن يحدد وقتا للقاء بهم ليزيل عنهم مشاعر الحرمان ويتفقد أمورهم بنفسه وبصورة مباشرة وعليه أن يوفر الأجواء التي يستطيع بواسطتها هؤلاء المحرومون من التكلم أمام الوالي.

١٠-التربية بالعقاب والثواب:

قال أمير المؤمنين علي ﷺ: وَلاَ يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَة سَوَاء، فإن فِي ذلِكَ تَزْهِيدًا لِأَهْلِ الإحسان فِي الإحسان،تَدْرِيبًا لأهل الإساءة عَلَى الإساءة، وَأَلْزِمْ كُلّاً مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إلى حُسْنِ ظَنٍّ وَال بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَخْفِيفِهِ الْمُؤُونَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لهُ قِبَلَهُمْ، فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فإن حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَبًا طَوِيلًا، وأن أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلاَؤُكَ عِنْدَهُ، وأن أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلاَؤُكَ عِنْدَهُ.

إن التربية العملية للقيادة الراشدة هي التي تجعل الحوافز المشجعة هديه للمحسن ليزداد في إحسانه، وتفجر طاقة الخير العاملة على زيادة الإحسان وتشعره بالاحترام والتقدير، وتأخذ على يد المسيء لتضرب على يده حتى يترك الإساءة وتعمل على توسيع دوائر الخير والإحسان في أوساط المجتمع،وتضييق حلقات الشر إلى أبعد حدود وفق قانون الثواب والعقاب وهذا ما أرشد إليه أمير المؤمنين علي ﷺ.

١١-دور العرفاء والنقباء في تثبيت نظام الولايات:

عرف المسلمون النقباء في بيعة العقبة الثانية حينما عين الرسول(ﷺ) اثنى عشر نقيبًا من الأنصار على قومهم ثلاثة من الأوس وتسعة من الخزرج، واستمر تنظيم النقباء والعرفاء في الأجناد الإسلامية المختلفة في عهد عمر ومما ورد في ذلك تنظيم الناس في القادسية على يد سعد بن أبي وقاص حيث اجتمعت قبائل فأمر أمراء الأجناد وعرف العرفاء فعرف على كل عشرة رجلا، كما كانت العرافات أزمان النبي(ﷺ) وكذلك كانت إلى أن فرض العطاء وأمر على الرايات رجالات من أهل السابقة وعشر الناس وأمر على الأعشار رجالًا من الناس لهم وسائل في الإسلام.

ويعتبر عمر(ﷺ) أول من نظم تقسيم الناس في الأمصار عمومًا، ففي زمانه برز العرفاء على الناس في أمصارهم وأصبحوا مسؤولين أمام الوالي عن قبائلهم والمجموعات المنظمة إليهم، حسب التقسيم المتبع ذلك الوقت، وقد استمر نظام العرفاء طيلة عصر عثمان(ﷺ)وخلال عهد علي(ﷺ)، فكان يجمع النقباء ويعطيهم

الأموال بحصصهم فيقسمونها على من يتبعهم من الناس.

وقد استفاد الولاة من العرفاء في إدارة الولايات في الشؤون المختلفة المدنية منها والعسكرية، فكانوا يساعدون في توزيع العطاء على الناس، وفي السيطرة على النظام داخل الولايات، وفي البحث عن المطلوبين للقضاء وغيره وفي سرعة تجنيد الناس حين الحاجة، وفي أخذ المشورة من الناس، كما كان للنقباء دور في معرفة من يضاف اسمه إلى العطاء ومن يحذف اسمه وغير ذلك من الأمور المختلفة، وهكذا كان العرفاء من أهم الموظفين للولاة في إدارة أمصارهم مع أن هؤلاء في الغالب لم يكونوا متفرغين لهذا العمل وحده، بل كانوا مجرد مساعدين وقت الحاجة، وكان في تقسيم العرفاء والنقباء في كثير من الأحيان شيء من التنظيم القبلي، حيث كان التقسيم أحيانًا باعتبار القبيلة، إلى أن كثر الداخلون في الإسلام من الأعاجم وبدؤوا يستوطنون الأمصار، فبدأ هذا التقسيم يقل تدريجيًا، مع احتفاظه بقوته في معظم الأوقات خلال عهد الخلفاء الراشدين.

وقد كان يتبع الولاة على البلدان بعض كبار القواد الذين يتولون قيادة أقسام معينة في الجيش ويقومون بالفتوح المختلفة بتوجيه من أمراء الولايات، كما كانوا يصحبون الوالي وهو أمير الحرب في غزواته المختلفة ويساعدونه في تنظيم الجيش وقيادته، وقد كان أمراء التعبئة يلون الأمير والذين يلون أمراء التعبئة أمراء الأعشار والذين يلون أمراء الأعشار أصحاب الرايات والذين يلون أصحاب الرايات والقواد رؤوس القبائل، كما أن العرفاء يرفعون ما يراه قومهم من اقتراحات أو تظلمات جماعية، ويوصلونها نيابة عنهم، ويتحدثون باسمهم ويدافعون عن حقوقهم أمام الوالي.

الفصل الخامس

الحياد الحزبي لأجهزة الدولة المدنية والعسكرية في الإسلام

❖❖❖

وضع المسلمون شروطًا علمية وموضوعية وأخلاقية لاختيار الحكام وولاة الأمور والقادة في سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة كما وضعوا شروطًا ونظمًا للبيعة والانتخاب وخاصة لرئيس الدولة، كما حددوا حقوقهم وواجباتهم ووظائفهم وشرطوا الطاعة لسلطات الدولة أو مسؤوليها في الدولة عدم مخالفتهم أحكام الشريعة الإسلامية التي هي دستور الأمة. وميزة هذه الشريعة الإسلامية إنها تلزم الجميع حكامًا ومحكومين وأفرادا وجماعات بآداب الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن النكر دون تعصب أو انحياز حزبي أو عنصري أو طائفي أو عشائري أو غير ذلك. فحينما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماع من الناس يسمون حزب ويتخذون لهم رأسًا ويدعون إلى بعض الأشياء قال: "وأما رأس الحزب فإنهم رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزب، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ،لهم مالهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل،فهذا من التفرق الذي ذمه الله ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهى عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان.

إن الحياد الحزبي لأجهزة الدولة المدنية والعسكرية في الدولة الإسلامية يفرضه الدستور الإسلامي (الكتاب والسنة) ويوجبه بمختلف مبادئه وقواعده وأحكامه وأخلاقه التي لا تجيز التعصب لغير الحق والعدل ولا تجيز التعصب بالباطل والظلم لأي جماعة أو حزب. فإذا كانت الديمقراطية المعاصرة تنظم الحياد الحزبي لأجهزة الدولة بقوانين وأنظمة معينة فإن الإسلام ينظم هذا الحياد الحزبي بنصوص دستورية

من القرآن والسنة، بل إن الإسلام كما يقول الدكتور صلاح الصاوي في كتابه(التعددية السياسية في الدولة الإسلامية) يرى ضرورة: "تجنب الالتزام الحزبي بمفهومه العلماني، فالالتزام الحزبي يعني أن يدور المرء مع حزبه حيث دار، وأن يلتزم بمقرراته مهما كان تعارضها مع عقيدته الشخصية، وأن يكون موقفه تابعا لموقعه،فإن كان حزبه في الحكومة كان في صفوف المدافعين، وإن كان خارج السلطة كان في صفوف المعارضين، والالتزام الحزبي على هذا النحو يخرق الثوابت الإسلامية التي تقرر في حسم أن التأييد والمعارضة ليس حرفة ولكنها حسبة يجب أن تكون بالحق، ونصيحة يجب أن تبذل بأمانة، وشهادة يجب ألا تكون زورًا، فإن من عارض الحق لمجرد أنه في خصومة سياسية مع السلطة القائمة فقد خان أمانة الكلمة وأمانة النصح، وأمانة المسؤولية، وفقد أهليته لكل ولاية بعد ذلك!! أن المعارضة في ظل المذهبية الإسلامية لا تستبيح الكذب ولا البهتان ولا التجسس وتتبع العورات ونحو ذلك من الآفات التي منيت بها المجتمعات العلمانية، لأنها تؤمن أن أمرها بالمعروف يجب أن يكون بالمعروف، وأن نهيها عن المنكر لا يجوز أن يكون بالمنكر".

جاء في السنة الشريفة:

(١) "من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمر عليهم أحدًا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلًا حتى يدخله جنهم".

(٢) "من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين".

(٣) "أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين".

(٤) "من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين".

(٥) "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

إن هذه السنة الشريفة جاءت لتنظيم الوظيفة العامة بل وحتى الوظيفة السياسية

في مختلف أجهزة الدولة الإسلامية فقررت وجوب (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب) فاشترطت الأهلية وعدم المحاباة (الحيادية) والتقوى (رضا الله) والاستقامة والأفضلية والأولوية والعلم (المعرفة) وأنكرت التمييز بالباطل (إسناد الأمر إلى غير أهله) وهذه المبادئ والقواعد هي غيض من فيض تؤكد فكرة الحياد الوظيفي في سياق ذلك الزمن الذي لم تكن الحزبية بمفهومها التنظيمي اليوم معروفة لديهم ، لأن الإسلام كان يعلم أن أسباب عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب هي المحاباة والمحسوبية من جانب ولاة الأمور الناشئة عن التعصب والتحزب والانتهازية والنفعية من جانب الموظفين العموميين الذين يتولون أمور المسلمين التي تجعل بعضهم بأجنحة حزبية يفضلون القفز على أعناق الموظفين العموميين الآخرين أو يمارسون استغلال وظائفهم لمآرب خاصة أو يغطون ضعفا أو نقصا في قدراتهم أو كفاءتهم وهو ما أكدته السنة بمحاربتها لجرائم الظلم والخيانة والغش في ولاية الوظائف العامة. إن الوظيفة العامة هي أمانة وكل مكلف بها إذا كان ملتزما حزبيا فإنه يكون فاقدا للقدرة على الحيدة والمعاملة المتساوية والنظرة الموضوعية الخالية من الأهواء والولاءات المصلحية . فخيانة الأمانة في الإسلام جريمة كبرى يقول القرآن الكريم :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾" النساء {٥٨/٤}

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ "الأنفال {٢٧/٨}

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾"المؤمنون{٨/٢٣}

إن الشريعة الغراء تؤكد بوضوح وقوة مبدأ الحياد الحزبي للوظيفة العامة المدنية والعسكرية في دولة الإسلام.

الفصل السادس

الرقابة الرسمية بالتوازن والتوافق على الحكم وآلياته في الإسلام

❖❖❖

تشكلت أدوات ووسائل أجهزة الرقابة في الإسلام من عدة أنواع ومستويات منها: (١)الرقابة الإلهية. (٢)الرقابة الذاتية. (٣)الفصل بين السلطات في الدولة (٤)القدوة والقود في الحكام. (٥)مجالس الشورى المركزية والمحلية لأهل الحل والعقد.(٦)رقابة السلطة المركزية على السلطة المحلية. (٧)الرقابة الشرعية والقانونية بنظام (ا)الحسبة (ب)القضاء (ج)ديوان المظالم.(٨) الرقابة على الأموال العامة.

(١) الرقابة الإلهية:

إن الرقابة على الأعمال ورصد كل المخالفات والتجاوزات والمنكرات من أجل المحاسبة والعقاب في الدنيا والآخرة هي وظيفة إلهية يقوم بها الله سبحانه وتعالى على جميع المخلوقات والكائنات. فصفة "الرقيب" هي من أسماء الله الحسنى وأوصافه العظمى بل هي من اختصاصاته الإلهية الأساسية، فهو بذلك يراقب ويحصي أعمال البشر خيرها وشرها في كل الأوقات.

نستخلص من هذه الوقائع الربانية ما يلي: (أولًا)أن المنكر أو المخالفة هي كل معصية أو مخالفة لأمر من أوامر الله التي قررتها الشريعة الإسلامية في المعاملات بين الناس حكمًا وإدارة في الدولة والمجتمع. (ثانيًا) أن الله حينما اخرج آدم من الجنة وانزله إلى الأرض استخلفه فيها لتعميرها وتطويرها وحكمها وإدارتها وفقًا لتعاليم ربه حسبما جاءت في رسالات الأنبياء التي اختتمت بالشريعة الإسلامية. (ثالثًا)إن الله سبحانه وتعالى يمارس مهام الرقابة على كل منكر في ملكوته السماوي بينما فوض نبينا آدم وأحفاده من البشر في خلافتهم على الأرض حكمًا وإدارة ورقابة على كل منكر كما جاء في القرآن العظيم حتى يوم الحشر.

إن الرقابة الإلهية على الأعمال يؤكدها دائمًا القرآن الكريم بالمحاسبة على مخالفات شريعته ومنكرات تنفيذها. وقد وردت الكثير من الآيات التي تنص على الرقابة والمحاسبة الإلهية نقتطف بعضًا منها للتوضيح وهي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ① ﴾ (سورة النساء:١). ﴿ مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ (سورة المائدة:١١٧). ﴿ وَيَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَٰمِلٞۖ سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن يَأۡتِيهِ عَذَابٞ يُخۡزِيهِ وَمَنۡ هُوَ كَٰذِبٞۖ وَٱرۡتَقِبُوٓاْ إِنِّي مَعَكُمۡ رَقِيبٞ ﴾ (سورة هود:٩٣). ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾ (سورة الأحزاب:٥٢). ﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾ (ق:١٨).

(٢) الرقابة الذاتية للإنسان:

إن حياة الإنسان من الصباح إلى المساء بكل طموحاتها وأحلامها وأعمالها وسلوكياتها تتراوح بين أمرين هما "افعل" و"لا تفعل" أي إن يأمر الإنسان نفسه برغبة ذاتية أو بدافع اجتماعي أو بالتزام قانوني بفعل شيء أو عدم فعله سواء كان بذاته أو بالآخرين وهو يقرر ذلك حسب فهمه ووعيه وأخلاقه. وهو قد يخطئ وقد يصيب فيما يفعل مع أن الدين الإسلامي والأخلاق الاجتماعية والمصلحة العامة تلزمه بفعل ما هو أمر بمعروف وتأمره بعدم فعل ما هو منكر.

وبما أن الناس يختلفون في قوة شخصياتهم وضعفها وفي محمود أخلاقهم ومذمومها وفي مدارك وعيهم ودرك جهلهم فإن ضمائرهم تهتز بين تعاليم الله ووساوس الشياطين من أحفاد إبليس.فالرقابة الذاتية في الإنسان المسلم تقوى بقوة الإيمان وتضعف بضعف الإيمان ولذلك فإن التزام المسلم بالنهج الإسلامي في الحياة عقيدة وشريعة ومداومته على فهمه وتعليمه يرسخ في نفسه الورع والتقوى فيراعي ربه دائما ويتقي المنكرات من شرور وآثام وخطايا. ولذلك فإن المسلم الصحيح هو أكثر الناس رقابة على ذاته في المجتمع والدولة.

(٣) الرقابة بالفصل بين السلطات:

كان الحكم الإسلامي أول من عرف الفصل بين السلطات بسبب قدسية التشريع الإلهي الذي جاء في الكتاب(القران) والسنة النبوية التي مارسها الرسول الكريم قولا وعملا فنظمت بهما الحياة الاجتماعية والاقتصادية وللمسلمين. فلم يكن في مقدور أحد تعطيل الأحكام العامة لهذا التشريع غير أن باب الاجتهاد للعلماء ظل مفتوحا لسد الثغرات الفرعية وتطوير فهم أصول التشريع لمواجهة مستجدات الحياة الإنسانية على مر السنين فبقيت سلطة التشريع مستقلة عن تدخلات السلطة التنفيذية وتأثيراتها، أما السلطة القضائية فقد استمددت هي أيضًا استقلاليتها وهيمنتها من شريعة الكتاب والسنة بحيث إن غالبية حكام المسلمين طوال التاريخ لم يتدخلوا فيها بل كانوا يعتمدون عليها في تيسير مصالح الناس بصفة خاصة ومصالح الدولة بصفة عامة.وبناء على ذلك فإن السلطة التنفيذية وجدت نفسها ملزمة باستقلالية السلطتين التشريعية والقضائية ولم يحدث تداخل بينهما من جهة وبين السلطة القضائية من جهة أخرى إلا حينما يكون الحاكم عالما وقاضيا كما حدث في صدر الإسلام أو باغيا وجاهلا كما حدث نادرا في عهود التخلف والانكسار.

أما مبدأ التوازن في الأمور وفيما بين السلطات ليشمل الاعتدال والوسطية والتوازي والميزان بين القوى والسلطات بغير طغيان أو ميلان فوردت فيه الآيات القرآنية التالية الدالة على هذا المبدأ وهي:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(البقرة:١٤٣). ﴿ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(المائدة:٧٧). ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء:٢٩). ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان:٦٧). ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ﴾(هود:١١٢). ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ (الشورى:١٧). ﴿ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴾(الرحمن:٨)

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾(الرحمن: ٩). ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥).

إن "التوازن والتواقف بين السلطات" يقوم على قاعدتين الأولى هي الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والقاعدة الثانية هي الرقابة على ممارسة السلطات. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بهاتين القاعدتين قبل مئات السنين من الديمقراطية الأوروبية .فقاعدة الفصل بين السلطات تنبع من مصادر الدستور الإسلامي في الكتاب والسنة فالسلطة التشريعية من أهل الحل والعقد في مجالس الشورى تقرر السياسات العامة المختلفة للدولة بالاعتماد على الكتاب والسنة والاجتهاد فيهما ، أما السلطة القضائية فإنها ممثلة بكبار قضاتها تصدر أحكامها بناء على فهمها واستنباطها لمقاصد الشريعة من الكتاب والسنة أيضًا وليس بتوجيه من أي مرجعية أو سلطة أخرى .غير أن تطور التشريع الإسلامي مع الزمن سواء من خلال السياسات الشرعية للسلطة التشريعية أو من سوالف وسوابق الأحكام القضائية تضيف مصدرا آخر للتراث القضائي الإسلامي تستعين به السلطة القضائية في ممارسة أعمالها وأحكامها دون مخالفة للكتاب والسنة أما قاعدة الرقابة على السلطات فسوف نوضحها في الفقرات القادمة .

(٤) الرقابة بالقدوة الحسنة والقود في الحكام:

كلما أوغلنا في التاريخ الإنساني ، فإننا قلما نجد حاكما يمثل القدوة الحسنة بعمله وأخلاقه أمام شعبه كمثل يحتذى به. أما الأندر من كل ذلك فهو أن تجد حاكما يطلب من الناس الاقتصاص منه والاستقضاء من أخطائه أو سوء أفعاله. أما في الإسلام فإن منشى الدولة الإسلامية قد جمع بين هاتين الحالتين فهو نبي مرسل لا يختلف أحد على مكارم أخلاقه وأمانته واستقامته وقدراته في تأسيس أول دولة ديمقراطية للإسلام ومع هذا طلب من الناس الانتصاف منه إن أخطا قبل أن يموت.ثم جاء الخليفة الأول والقدوة في عمله وسلوكه فأعلن حال توليه الحكم بقوله: "إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني "طالبا من الناس مقاومته إذا خالف المنهج الصحيح

للحكم الشرعي ومنعه من الانحراف وارتكاب المنكرات على الأرض. ثم جاء الخليفة الثاني الشديد في قوته فقال في خطبته: "وإني بعد شدتي تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف وأحب الناس إلى من أهداني عيوبي "بل إنه نزل عند طلب خالد بن الوليد مناقشته في أسباب عزله أمام الناس في المسجد حتى يتمكن خالد من تخطئة عمل عمر غير أن خالد فشل في المناظرة. أما الخليفة الثالث عثمان(ﷺ) فأكد محاسبة الخليفة بقوله: "إن وجدتم في كتاب الله أن يضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد". فهو قد أذعن للمطالبين بمحاسبته أيام الفتنة فحاورهم ولم يستعن بأحد للدفاع عن نفسه من الغوغاء حتى اغتالوه في بيته. أما الخليفة الرابع وهو قدوة كبرى في خلقه وعمله وعلمه فقد قال بعد توليه: "إن هذا أمركم ليس لأحد من حق إلا من أمرتم إلا أنه ليس لي أمر دونكم "حتى إنه قبل مناظرة الخوارج وسماع انتقاداتهم وهم الذين كفروه حينما اختلفوا معه.إن جميع الخلفاء الراشدين وبعض ولاة الدولة الإسلامية كانوا أمثالًا يحتذى بها وأسوة لشعوبهم في الأمانة والاستقامة والكفاية والعدل.

(٥) الرقابة بمجالس لشورى:

إذا كانت الرقابة في أعمال الدولة تعني المشاركة في الرأي المؤثر المفضي إلى التوازن بين طرفين وقدرة كل طرف في وقف أعمال الطرف الآخر التي يرى فيها خطأ أو انحرافا ما ،للمسائلة والتحري المستمدة من قاعدة التواقف فإن نظام الشورى في الإسلام بأحكامه المختلفة واختصاصات مجالسه من أهل الحل والعقد هو أداة رقابية هامة فصلاحيات مجلس الشورى يلخصها الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه "النظام السياسي في الإسلام" بما يلي:

(١)اختيار رئيس الدولة وترشيحه: يقوم أهل الشورى في الدولة الإسلامية باختيار رئيس الدولة اختيارًا أوليًا ويبايعونه البيعة الخاصة، ثم يعرض الأمر على الأمة فتبايعه البيعة العامة .ولم يحدث في التاريخ الإسلامي أن أهل الشورى في بلد بايعوا رجلًا للخلافة ورفضت الأمة هذه البيعة.

(٢)مساعدة رئيس الدولة في إدارة شؤون البلاد، وعلاج القضايا العامة للأمة،

كإعلان الحرب وعقد المعاهدات وتقنين القوانين الاجتهادية، وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية.

(٣)محاسبة رئيس الدولة وغيره من كبار الموظفين كالأمراء والوزراء: ذلك لأن الإسلام يفرض على الأمة أن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر، فإذا رأت معروفا قد ترك أو منكرا قد ارتكب وجب عليها أن تأمر بفعل المعروف المتروك، وتنهى عن المنكر المفعول.

(٤)عزل رئيس الدولة أو أي موظف يختاره مجلس الشورى: أن الذي اختار رئيس الدولة مجلس الشورى، ويابعه بناء على عقد تم بين الطرفين، بين رئيس الدولة، وبين مجلس الشورى الممثل لهذه الأمة، وبناء على هذا العقد ترتب على رئيس الدولة واجبات وثبت له الحقوق، فإذا اخل رئيس الدولة بواجباته، تقدم أهل الشورى بإسداء النصيحة له، فإن اتعظ فبها ونعمت وأن أصر على موقفه، وتقاعس عن أداء واجباته، فإن أهل الشورى يعزلونه ،ويعلنون ذلك للأمة.

فالاختصاصان الأول والثاني هما رقابة وقلئية تمنع المنكر قبل حدوثه أما الاختصاصين الثالث والرابع فهما رقابة علاجية تزيل المنكر بعد حدوثه. وإذا تأملنا فوائد الشورى التي ذكرها أمير المؤمنين علي وهي أن في المشورة سبع خصال:استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر. كل هذه الخصال مفادها الوقاية من الخطأ والانحراف وهو كل منكر من المنكرات الذي هو موضوع الرقابة الدائمة.

(٦) رقابة السلطة المركزية على السلطة المحلية:

وضعت السلطة المركزية عدة قواعد وإجراءات لمتابعة ومراقبة ومراجعة السلطة المحلية حتى تلتزم بتنفيذ أعمالها ومهامها وفق أصول الحكم الإسلامي وإدارته للدولة نذكر منها بعض الإجراءات التي مارسها الخلفاء الراشدون في صدر الإسلام وهي:

(١) إحاطة ولاة الأمور بمجالس شورى محلية في الولايات والأمصار من أهل الحل والعقد.

(٢) تحريم الاشتغال بالتجارة على أعضاء السلطة المحلية التنفيذية والقضائية وتحديد مرتباتهم من المال العام (بيت مال المسلمين).

(٣) إرسال المفتشين والمراجعين مركزيا لتحري أعمال وممارسات أعضاء السلطة المحلية وتقصي أحوال الأهالي ورفع التقارير عن كل ذلك، وأحيانًا القيام بجولة تفتيشية على الأقاليم.

(٤) استلام شكاوي المواطنين في الأقاليم عن المسؤولين لديهم وسؤال القادمين من الولايات والأمصار واستقبال وفود المتظلمين والتحقيق في تظلماتهم والتشدد في محاسبة المقصرين والمخطئين، ووجود ناس يكاتبون الخليفة (السلطة المركزية) وحضور مواسم الحج لمعرفة الأحوال وتقصي الأخبار وطلب الموفدين من الولايات وسؤالهم عن أمرائهم وولاتهم واستقدام الولاة وسؤالهم عن أحوال بلادهم.

(٥) عزل المسؤولين الذين يخالفون القوانين والأحكام الإسلامية أو يخلون بمهامهم وأعمالهم تنفيذًا أو سلوكًا. كما أن رغبات المحكومين في تغيير المسؤولين السيئين تؤخذ في الاعتبار والتنفيذ.

(٦) إحصاء وحصر ثروات وممتلكات المسؤولين والمتنفذين قبل تعيينهم وبعد عزلهم لمعرفة نمو ثرواتهم بالحق أو الباطل حتى يصادر ويؤخذ منهم ما يشك في صحة غلولة (نهب المال العام)، والطلب منهم دخول المدينة نهارا لمعرفة أموالهم.

(٧) المراسلات مع الولاة والأمراء في الأقاليم بشأن الأحوال العامة والخاصة وإعداد الملفات الخاصة بأعمال الخلافة وإصدار التوجيهات والتعليمات وتنظيم اللقاءات.

(٨) تطبيق مختلف العقوبات على الولاة عند ارتكابهم المخالفات حسب جسامتها من توبيخ شفوي أو مكتوب أو تأديب حتى بالضرب أو الاقتصاص منهم أو خفض رتبهم أو عزلهم وخاصة لمن يستهزأ بالمواطنين كما حدث أيام عمر.

(٧) الرقابة الشرعية والقانونية :

تنقسم الرقابة الشرعية والقانونية إلى ثلاثة أنواع حسب درجاتها وهي: (١)الحسبة

(٢)القضاء (٣)ديوان المظالم.

(أ) الحسبة:

إن الحسبة هي أمر معروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله .ويجب أن يكون المحتسب عارفا بظواهر المنكرات حتى يأمر بالمعروف والنهي من غير أن يحكم أو يسمع بعض على إثبات حق أو أن يحلف يمينا على نفي حق. فمهمته تدور في الحقوق المعترف بها بين الناس من عقود ومعاملات وحماية المجتمع ماديا وأدبيًا وأخلاقيًا وسلطة المحتسب قد تطال القضاة والولاة لأن صلاحياته غير محدودة مادامت تتعلق بالنظام العام وحماية الناس من إقلاق راحتهم ومضايقتهم. أن مهام المحتسب تشمل بالحسبة حقوق البشر والحيوان والحقوق المشتركة بين الله وعباده. إنها تشمل جميع المجالات التجارية والاجتماعية. وهي تستعين بالشرطة في أداء مهامها ولذلك فإن مهام البلديات تندرج تحت إشراف المحتسب أي معالجة ما هو منكر شرعا بوسائل عرفية سريعة وليست قضائية مثل:

الإشراف على الأسواق، مراقبة صحة الموازين والمكاييل، مراقبة الغشّ والنقص والخداع في السلع، مراقبة جودة السلع والمنتجات، مراقبة تزوير العملة، مراقبة الربا المحرم، مراقبة الأسعار دون تحديدها، محاربة تخزين السلع التموينية، مراقبة تنظيف الشوارع، مراقبة سلامة بناء المنازل وترميمها، مراقبة حالة المساجد، زجر التجار المغالين، تنظيم المرور والسير، ضمان انتظام تزويد الناس بالماء وتوزيعه، منع الأفعال الضارة بالأمن، أحيانًا جباية الرسوم، مراقبة الالتزام بأمانة المواقيت، ترميم أسوار المدن.

وكذلك مراقبة السلوك الأخلاقي للناس بعامة، مراقبة الاحتشام بين الجنسين في الشوارع، مراقبة قسوة المدرسين على الدارسين، مراقبة أعمال الصيادلة والأطباء، مراقبة السلوك الخاطئ أحيانًا للقضاة، مراقبة فهم الفقهاء الخاطئ للدين، مراقبة الرفق بالحيوان أو القسوة في المعاملة للإنسان، منع المجاهرة بالسلوك القبيح أو ارتكاب الفاحشة أو بيع الخمر، مراقبة أداء الفرائض الدينية، جمع الزكاة والخمس وتوزيعها، تنظيم التركات والوصايا، تعيين الأوصياء على القصر، نصرة الدين

الحنيف ومنع الزندقة، محاربة المخدرات.

بالإضافة إلى توقيع عقوبات الزجر والجلد، مصادرة المغشوشات، منع القمار، منع المدانين في أعمالهم عن جرائم حرفهم من مزاولتها ثانية، التدخل في النزاعات العرفية الواضحة والحكم فيها.

"وأحسن دليل على أهمية الحسبة أن ملوك الأسبان المسيحيين كانوا كلما استردوا من المسلمين إقليما أقروا المحتسب في عمله.وأصبحوا يعهدون إليه بالإشراف على الموازين والمكاييل "كما يقول الدكتور صابر طعيمة في كتابه(الدولة والسلطة في الإسلام).

(ب)القضاء:

يعتبر القضاء أهم الوسائل الشرعية لمنع المنكرات وإزالة المظالم والمفاسد حينما يسود القانون الدولة. والقانون لا يكتسب السيادة إلا بارتفاع مستوى وعي الشعوب أو باعتباره مقدسًا. وبما أن القضاء في الإسلام قديم وراسخ وعميق بسبب الشريعة القائمة على الكتاب والسنة المقدمة لدى القاضي فإن سيادة الشريعة طوال العصور ظلت محترمة بسبب قدسيتها من قبل الحكام والمحكومين بصفة عامة لأنه لا يستطيع تولي القضاء إلا من كان كفؤًا وعالمًا بهذه الشريعة. ولذلك تجلت هذه السيادة في الشريعة الإسلامية أن أفراد الشعب استطاعوا أن يقاضوا الحكام أنفسهم وحكم لهم في بعض الحالات وهو ما لم يحدث في تاريخ الأمم والشعوب في تلك العهود والسابقة قبل انتشار الحكومات الديمقراطية في العصر الحديث. والتاريخ الإسلامي يروي لنا بعض الوقائع التاريخية التي تشهد على ذلك لأن الفقه الشرعي في القضاء الإسلامي هو أطول باعا وارسخ قدمًا وأكثر سيادة في حياة المجتمع من كافة التشريعات الوضعية في العالم.

(ج)ديوان المظالم:

كانت مظالم المواطنين ضد الدولة وولاتها وموظفيها في العصر الراشدي ينظر فيها الخليفة بنفسه لأن حالات المظالم قليلة. وخير مثال على ذلك الحادثة الشهيرة

لابن والي مصر عمرو بن العاص مع أحد المواطنين فقضي فيها عمر بن الخطاب بطريقته الفذة وأدب فيها الوالي وأنبه. غير أنه مع اتساع الدولة الإسلامية بالفتوحات ونشوء أجهزة الدولة المختلفة وكثرة المسؤوليات فيها زادت حالات المظالم والمفاسد التي تجاوزت قدرة القضاء على الحكم فيها أو تنفيذها بسبب صعوبة التعامل معها بمقتضى سلطات المحتسب أو أن تكون الظلامة مرتبطة بكبار المتنفيذين في أجهزة الدولة ممن له علاقة أو سلطة يستغلها في أن يستكبر أو بتجاوز القانون، فكان لابد من إنشاء هيئة قضائية قوية عرفت بديوان المظالم مكونة من قضاء وفقهاء يرأس مجلسها أحيانًا الخليفة نفسه فهي أشبه محكمة استئناف أو مجلس دولة للفصل في المنازعات بين المواطنين وأشخاص الدولة التي شملت الكثير من المظالم وخاصة تلك التي عجز عنها عمال الحسبة في المصالح العامة وتلك الأحكام التي عجز القضاة عن تنفيذها على المخلوقين. ولما عين عمر بن الخطاب الولاة على الأمصار لإقامة الحق، والعدل، وتنفيذ أحكام الشرع قال لهم: "ما أرسلتكم لتضربوا أبشار الناس، والله لا أوتي بعامل ضرب أبشار الناس في غير حد إلا اقتصصت منه"، وأفرد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان يومًا خاصًا بالمظالم، وحدد أسلوبًا معينًا، وسار على منواله الخلفاء، وعينوا قضاة المظالم في تاريخ القضاء الإسلامي، ولما رفعت امرأة أمرها إلى الخليفة المأمون بأن أحد أقاربها غصب مالها، حتى ارتفع صوتها، فنهرها أحد الحاضرين لاحترام مجلس الخليفة،فقال له: دعها تتكلم،فان الحق أنطقها، والباطل أخرسه، يقول آدم متز: "وكان هناك إلى جانب القضاء النظر في المظالم، وكان القضاء والنظر في المظالم يقومان جنبًا إلى جنب في جميع البلاد الإسلامية".

(٨)الرقابة الحكومية على الأموال العامة:

"إن للدولة الإسلامية قصب السبق في استعمال الأساليب الحكيمة للرقابة على بيت المال، حتى لا تترك فرصة لمتلاعب أو متلصص لأخذ المال العام، كما فرضت وسائل على كل من يعمل داخل وخارج الديوان من الكتبة والمحصلين للأموال، لدرجة أن الخليفة كان يحاسب عماله وولاته على كل شيء فضلا عن اختياره الحسن العناصر التي تكفل نجاح أي مشروع كان يريد القيام به، وكان يجمع الخليفة ولاته

قبل توليهم مهام جمع المال وتحصيله ويسال عن أملاكهم الخاصة وهو ما يشبه الآن بإقرار الذمة المالية، فإذا وجد ثراء غير طبيعي على أحد منهم عرضه للمساءلة، وربما وصل الأمر إلى عزله، كما كان يصدر أوامر لهم بعدم دخول المدينة ليلا حتى لا يحمل معهم شيئا مما جمعوه لبيت المال لأهلهم وذويهم، فضلا عن رؤية ومراقبة الجميع حين دخولهم نهارا وبذلك حرص الخليفة كل الحرص على صيانة الأموال العامة .

وبما أن الرقابة تتكون دائما من شقين الأول هو وضع المعايير القانونية والنظامية للإيراد والإنفاق والثاني هو وضع الأدوات والإجراءات الكاشفة لصحة تطبيق تلك المعايير وحسن تنفيذ نظمها .وهو ما فعلته الدولة الإسلامية منذ عهد الخليفة عمر .

(أ) المعايير القانونية والنظامية التي تحكم الأموال العامة للدولة الإسلامية:

كانت القواعد والضوابط الرقابية على إيرادات ومصروفات بيت المال في الدولة الإسلامية بمثابة مقدمات أدت إلى النتائج والضمانات التي كفلت للمجتمع المسلم الأمن والسعادة والرقى وتتمثل هذه الضمانات المعيارية فيما يلي:

١- **العدالة:** وتمثلت العدالة في كيفية الحصول على المال سواء عن طريق الزكاة، والخراج، والعشور، والضرائب، وغيرها من الموارد المالية لبيت المال وكيفية صرفها ووضع ضوابط التزم بها جباة الأموال ليتحقق مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع المسلم وغير المسلم وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أ-عدم المغالاة في تحديد الضرائب المستحقة ضمانا لعدم إرهاق الممولين.

ب-تحريم الأموال التي يأخذها العاملون خلسة أو بدون وجه حق.

ج-عدم الحصول على الأموال باستغلال النفوذ والمناصب.

٢- **اليقين:** ويعني به وضوح الأركان الفنية للمورد العام ،وهي: سعر المورد وعاؤه الخاضعين له، المعفون منه وقت تحصيله.

٣- **الملائمة:** ويعنى بها عدم إرهاق الممولين للخزانة العامة بالأعباء التي قد تعجزهم الدفع، أو قد تسبب لهم الحرج، فراعى الإسلام في أوقات التحصيل، ومواعيد الجباية، وتخفيف الجزية عن أهل الذمة، أو تأخير موعدها لحين المقدرة، أو

رفعها عنهم إذا كانوا غير قادرين.

٤- الاقتصاد: ويعنى به وضع قاعدة للموارد العامة تقوم بترشيد نفقات الجباية والتحصيل وتمثل هذا المبدأ فيما يلي:

١- حسن اختيار القائمين على جباة الأموال ومحاسبتهم، وتحديد الصفات التي يجب أن تتوفر في جباة الأموال والضوابط التي وضعها الإسلام لاختيارهم.

٢- الرقابة على الأعمال، حتى لا تقع مخالفات تخل بالأمن العام، ومن ثم نرى الإسلام يضع الضوابط التي تكفل سلامة امن الدولة ماديا ومعنويا حتى لا تتفشى فيها الأوبئة والأمراض الاجتماعية.

(ب) :أدوات وإجراءات الرقابة على تنفيذ إيرادات ونفقات بيت المال :

١- إثبات أوامر الصرف والتحصيل.

٢- وضع علامات على المستندات .

٣- اعتماد مستندات الصرف: إذا كان الصرف لا يتم إلا مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن، وتحفظ في الديوان كمستندات تدل على صحة الصرف، وهي ما تسمى في العصر الحديث بإذن الصرف من المختص، واخذ التأشيرة على الطلب.

٤- مراقبة وضبط الإيرادات، وكان يقوم بهذه المهمة مراقب الحسابات في بيت المال.

٥- مراقبة وضبط المصروفات: وكان يقوم بهذه المهمة كتاب الدواوين إذا كانوا يكتبون الأسماء ويوضح أمام كل اسم مستحقاته من عطاء، وكان يوقع حين استلامه كل مستحقاته في استمارة تحفظ في ديوان بيت المال، وهو ما يسمى في عصرنا الحالي استمارة صرف المرتبات والأجور.

٦- الدقة في ضبط مخازن الغلال ومراقبتها، وكان يقوم بهذه المهمة أمين مخازن الغلال، وكان يؤمر بكتابة الموازين بالدقة، فإذا ما حدث منه ما يدعو للخلل ألزم بما كتب.

٧- رفع الحسابات اليومية والسنوية والميزانية التقديرية:

وكان يقوم بهذه المهمة كاتب الديوان ومعه مراقب الحسابات، إذ كانا يقومان برفع تقدير الارتفاع -ميزانية تقديرية- يوضح فيها الإيرادات مخصوما منها جملة الاستحقاقات عن كل سنة ليتتج من ذلك الفائض في الميزانية أو العجز فيها.

٨- رفع الكشوفات التفصيلية كل ثلاث سنوات:

وكان يقوم بهذه المهمة أيضًا كاتب الديوان ويشاركه فيها مراقب الحسابات ،وكان يدونان في هذه الكشوف كل ما استجد وما استصلح من أراض منزرعة، وكذلك القطع البور التي لا تدخل إنتاجًا، ثم يدون كل ما ورد لبيت المال من هذه الأراضي خلال ثلاث سنوات، ليعلم عن طريق ذلك الزيادة أو النقصان.

٩- توفير الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في المحاسبات والمراجعات:

وهو ما يسمى في العصر الحديث بالجهاز المركزي للمحاسبات، وكانت مهمة تلك الكوادر الرقابة على أموال الدولة، ومراجعة الإيرادات، والتأكد من سلامة المصروفات.

تلك هي الوسائل الرقابية التي وضعها الإسلام لحماية الأموال العامة كما ذكرها الدكتور عماد محمد عمارة في كتابه «النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية» والتي بدورها كما يقول حققت العدل والمساواة بين أفراد الأمة حتى وجدنا مجتمعا متماسكا كالبنيان المرصوص ليشد بعضه بعضا وهذا مما جاءت به الدعوة الإسلامية لتحقيقه وقام النظام الرقابي لبيت المال بتطبيق هذا الجانب العملي ليامن الأفراد والمجتمعات على أنفسهم وأهليهم ".

الفصل السابع

الرقابة الشعبية بالتوازن والتواقف على الحكم وآلياته في الإسلام

❖❖❖

تشكلت أدوات ووسائل الرقابة الشعبية على الحكم وآلياته في الإسلام من عدة أنواع ومستويات منها: (١) الوجوب الشرعي للرقابة الدائمة للفرد والجماعة بمختلف الوسائل(أ) شرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم (ب) شرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة (٢) المساجد ومنظمات الوقف الإسلامي (٣) الأحزاب والجماعات المعارضة للحكم: (أ) حزب الخوارج (ب) حزب الشيعة (ج) الحزب العباسي (د) حزب القرامطة (٤) الفرق الفكرية والمذهبية: (أ) فرقة الخوارج الفكرية (ب) فرقة المرجئة (ج) فرقة المعتزلة (٥) الأدوات الشعبية والوسائل الجماهيرية للإعلام والصحافة : (أ) الشعر (ب) المقالات السياسية والاجتماعية (ج) المناظرات والمجادلات (د) الكتب والمصنفات.

(١)الوجوب الشرعي للرقابة الدائمة للفرد والجماعة بمختلف الوسائل:

يختلف النظام الإسلامي للحكم في جعل الرقابة الشعبية فرضا واجبا على كل فرد وجماعة للقيام به في كل وقت وفي كل مكان ومع كل إنسان لمقاومة المظالم وإزالة المفاسد وإصلاح الأخطاء وتصحيح الانحرافات عن كل نهج قويم أو قانون عام أو عرف سائد. وقد جاء الأمر بوجوب رقابة المسلمين كمواطنين أفرادا وجماعات تحت أحكام مختلفة غير أنه تركز تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يخدم المصلحة العامة في الحق والعدل والخير نذكر منها بعض ما جاء في الكتاب والسنة لأهميتها في إرساء المعارضة الدائمة للمنكرات والمفاسد والبواطل في المجتمع وفي شرعية قيام الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات الأهلية بأمر دستوري قرآني موجب دون موافقة سلطة دنيوية

(ا)شرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم :

وردت كلمة "معروف" في (٣٨) ثمانٍ وثلاثين آية أما كلمة "منكر" فقد ذكرت في (١٦) ست عشرة آية. أما عبارة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فقد ذكرت في سبع آيات من القرآن الكريم وهي كالتالي:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾آل عمران (١٠٤).

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ آل عمران (١١٠).

﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ آل عمران (١١٤).

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة (٧١).

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ الأعراف (١٥٧).

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ الحج (٤١).

﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ لقمان (١٧).

(ب) شرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة النبوية وأقوال الأئمة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: «من رأى منكم

منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان».

و عن حذيفة(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ) «والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم».

وعن عرس ابن عمير الكندي(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ) «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدها».

وعن أبي سعد الخدري(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ) « إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر».

وعن جابر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى سلطان جائر، فأمره ونهاه، فقتله».

قال رسول الله(ﷺ): « إن الله عزَّ وجلَّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له»، فقيل له: وما المؤمن الذي لا دين له؟، قال: «الذي لا ينهى عن المنكر».

عن رسول الله(ﷺ) قال: «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسلِّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء».

عن رسول الله(ﷺ) قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم انه يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم.

وعن ابن مسعود(رضي) قال: قال رسول الله(ﷺ): «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم، فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وسليمان وعيسى بن مريم» .. ثم

جلس -وكان متكئا- فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على حق أطرً» أي تعطفوهم وتردوهم.

(٢) المساجد ومنظمات الوقف الإسلامي:

"قام الإسلام على تقرير السيادة الإلهية وسيطرتها على أمور المسلمين الدينية والدنيوية سيطرة تنهض على مبادئ الحق والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذلك فرض الإسلام على كل مسلم أن يشترك في الحياة العامة للجماعة ونشاطها السياسي، وهو نشاط ينبغي أن يقوم على مبادئ الدين ومقاصده السامية."

فقد كان المسجد في المجتمع الإسلامي منبرًا ومركزًا سياسيًا وثقافيًا وتعليميًا واجتماعيًا للشعب حفظ للمواطنين تماسكهم وتمسكهم بالحقوق الأساسية في الحرية والمساواة والعدالة والتعاون والتشاور والتراحم حين يجمعهم المسجد على قدم المساواة عدة مرات في اليوم للعبادة والتحاور والتعلم والتشاور في أمور حياتهم يصف الدكتور شوقي ضيف دور المساجد في كتابه (تاريخ الأدب العربي)بقوله: "كما نشطت الخطب الدينية نشاطا عظيما في المساجد فقد كانت تعقد حلقات الوعاض والقصاص وكان الناس يتحلقون من حولهم في ما يشبه احتفالات الأعياد، وكان منهم الرسميون الذين تعنيهم الدولة للخطابة في أيام الجمع ومنهم غير الرسميين وهم الجمهور الأكبر. وكانوا يستمدون في وعظهم وقصصهم من القرآن الكريم والحديث النبوي وقصص الأنبياء والمرسلين، ومنهم من كان يقرأ القرآن الكريم ويفسره، وكانوا يعنون بعون الضعفاء والمساكين واليتامى وبالجهاد وحرب الأعداء مستعينين في ذلك بأعمال البر. وكثير منهم كان يذهب مع الجيوش المجاهدة للوعظ في الحرب وبث روح الحماس الدينية في نفوس المجاهدين."

"ولكن إذا كانت الخطابة الدينية أخذت تضعف على لسان الولاة والخلفاء فإنها أينعت في بيئة الوعاظ والنساك ممن كانت تزخر بهم مساجد بغداد والبصرة والكوفة، وكانوا أخلاطًا من الزهاد والفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وكان بعضهم يلم بمجالس الخلفاء لوعظهم، وأحيانًا كانوا يستقدمونهم فيعظونهم حتى يبكوهم، بما يوقعون في نفوسهم من خشية عقاب الله وبما يصورون لهم من زفير جهنم، وهم في تضاعيف ذلك يزجرونهم عن ظلم الرعية واقتراف المعاصي والسيئات."

"كما كانت المساجد دائمًا مفتوحة ليلًا ونهارًا، ودائمًا يوجد فيها الناس للصلاة وتوجد فيها حلقات التدريس، فكان الواعظ يختار أي وقت يشاء لموعظته وأن كان عادة يجعلها تالية لبعض الصلوات، وأخذت تنشأ منذ أوائل العصر طبقة جديدة من الوعاظ كانوا يسمون بالمذكرين، ويسمى مجلسهم باسم مجلس الذكر أي ذكر الله وتسبيحه، وكانوا من الصوفية ، بل كان خطباؤهم ووعاظهم ممتلئين صلاحًا وتقوا وورعا، وكانوا يعظون الناس في المساجد وفي الزوايا خالطين الخوف بالرجاء مستشهدين ببعض أى القرآن وبعض الحديث وقد يفسرونها ويعلقون عليها مضيفين من حين إلى حين عباراتهم الصوفية التي تأسر العقول والقلوب."

كما كانت منظمات الوقف الإسلامي هي أكبر المنظمات الأهلية بعد المسجد في المجتمع التي تمتعت باستقلالية عن الدولة الإسلامية وأجهزتها وقامت بدور كبير في حماية حقوق المسلمين ورعايتها من خلال إقامة المؤسسات التعليمية ونشر الثقافة الإسلامية وتخريج كبار الفقهاء والقضاة والمثقفين الذين يصنعون ويوجهون الفكر والرأي العام لدى جمهور المسلمين على كافة المستويات الاجتماعية." وكانت الأوقاف تخصص لأغراض عديدة في خدمة المواطنين لتصون كرامتهم وترعى مختلف شؤون حياتهم وحقوقهم مثل: بناء المدارس والمآتم وإصلاح الجسور والطرقات وبناء الفنادق للمسافرين والرابطات للمجاهدين ومنح البذار مجانا للمزارعين والفلاحين وتجهيز البنات الفقيرات إلى أزواجهن وفكاك الأسارى وكساء وإطعام أبناء السبيل ورصف الطرقات وإقامة دور للمجانين والمجاذيب والمجاذيم ورعاية الحيوانات وتوفير مياه الشرب لعابري السبيل وإعارة الحلي والزينة للعامة والفقراء في الأعراس ودفع أجور الحمامات للمحتاجين ومكافأة طلاب العلم وتوفير ملاجئ لإقامة وإطعام النساء اللواتي التي يقع بينهن نفور وبين بعولتهن إلى أن يزول النفور بينهم وبين أزواجهن".كما جاء في كتاب (الحضارة العربية الإسلامية)للدكتور شوقي أبو خليل .

(٣)الأحزاب والجماعات المعارضة للحكم:

كانت الحزبية والرأي المعارض في الإسلام قد تبلورت في شكل فرق وجماعات

ومذاهب فكرية وفقهية وسياسية تمارس النقد والاعتراض والمعارضة بالرأي والكلمة المكتوبة والشفوية كما استخدمت القوة أحيانًا والعصيان المسلح في بعض الأحيان، ولكن المعارضة في الإسلام التزمت بالشريعة الإسلامية "دستور الأمة" كما تراها حسب فهمها الفقهي والمذهبي وسوف نستعرضها مقتبسة بأفكارها وأحداثها مع بعض التصرف من كتابي الدكتور محمد عمارة(الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية)و(الإسلام وفلسفة الحكم).

"ومن أعظم مميزات الفكر الإسلامي أنه بعد وفاة الرسول(ﷺ) تبلور في حزبية سياسية حول ولاية الحكم ومصالح الناس (الإمامة) وتكون مذهبيًا وعقائديًا واجتهاديًا في شكل فرق وملل مختلفة تدور كلها حول معارضته في نظام الحكم في الغالب وتأييد النظام الحاكم في النادر وهو ما يؤكد أن الدين الإسلامي ليس دينا لاهوتيًا لأنه قد جعل جميع النظريات والمذاهب والعقائد للحركات والفرق والمفكرين تدور حول فلسفة الحكم ومصالح الناس حتى وإن تلبست بمفاهيم عقدية أو شرعية أو فلسفية وخاصة حين لا تكون المعارضة قادرة على المواجهة المباشرة بسبب بطش الحكام وجورهم. فكانت المعارضة الفكرية لأسس الحكم وفلسفته هي الطريق الأمن في معظم الأحوال كما أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان يتسع لجميع أقوال المعارضة و تحركاتهم". فالأحزاب في الإسلام تستمد شرعية إنشائها ووجودها من الشريعة الإسلامية "الدستور الإلهي" دون حاجة لموافقة أي سلطة وضعية لحاكم بويع بالشورى أو كان مغتصِبًا للحكم لأن حق التعبير عن الراي والرأي الآخر امرأ بمعروف أو نهيا عن منكر قد جعله الإسلام فريضة على كل مواطن.

(ا)حزب الخوارج:

"كانت حركات المعارضة السياسية في الإسلام سلمية حتى أواخر عهد الخليفة الثالث عثمان حينما انقلبت إلى فتنة كبرى وتمرد عنيف أدى إلى اغتيال الخليفة ونهب داره نشأ بعدها أول حزب ثوري في الإسلام وصف بالخوارج. وقد اجتمع الخوارج على مبادئ سياسية منها: "الثورة المستمرة" بالخروج على الحكم الجائر وأن الخلافة

تكون لمن تجتمع فيه شروطها سواء كان عربيًا أو أعجميًا وسواء كان قرشيا أو غير قرشي وأنهم مع الشورى والاختيار والبيعة كأهل السنة وضد نظرية "النص والتعيين" التي يقول بها الشيعة كما انحازوا إلى حرية الإنسان واختياره ضد الفكر الجبري وقالوا بصدق وعيد الله للعاصي دون تخلف الوعد والوعيد لأي من الأسباب كما قالوا بوجوب إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن منكر ولو بالثورة لتغيير المنكر وإزالة نظم الجور والفساد.

فحاربوا مع الإمام علي ضد معاوية ثم انقلبوا عليه في حروب طاحنة حتى فني منهم الكثير واغتاله احدهم ثم حاربوا مع عبد الله بن الزبير ثم انقلبوا ضده. وحين لقي الزبير مصرعه وجدوا أنفسهم أمام بني أمية الذي قتلوا منهم الآلاف "بالتهمة والظنة". ثم انشقوا إلى سبع وعشرين فرقة من الجماعات المتناحرة، كل جماعة تكفر الأخرى فنبذوا طريق الثورة السافرة واتبعوا أسلوب التنظيم السري واشتهر من هذه الفرق: الأزارقة والنجدات والإباضية والصفرية. واستطاعت الإباضية وهي أكثر الفرق اعتدالًا وأقربها إلى أهل السنة إلى إقامة دولة لها في عمان وحضرموت فترة من الزمن."

(ب)حزب الشيعة:

"ظهر حزب الشيعة بعد وفاة الرسول حينما شايع بعض الناس مبايعة الإمام علي لخلافة المسلمين وهو اتجاه تنامى لاحقا وتحول إلى فلسفة دينية لتنظيم سلطة الدولة في إمامة آل البيت بدعوى إلهية ووصية نبوية مع منحهم العصمة في أشخاصهم بخلاف فكرة الشورى والمبايعة بالانتخاب ورغم أن شيعة الإمام علي خلال حربه مع بني أمية قد انقلبوا عليه ولقبوا بالخوارج إلا أن أتباع حزب الشيعة وقفوا دائمًا مع الحركة العلوية لآل البيت فادعوا مناصرة الإمام الحسين حتى استشهد ثم خرجوا مع الإمام زيد بن علي في ثورته على الحكم الأموي ومنكراته ثم ناصروا الحركة العباسية في الثورة على الأمويين والإطاحة بحكمهم وفي كل مرة كان أنصار هذا الحزب يعانون من الاضطهاد والقتل والتشريد. غير أنهم استطاعوا أن يقيموا لهم بعض الدول في إيران والمغرب واليمن ومصر والبحرين. وهذا الحزب انقسم إلى ثلاث فرق رئيسية

تجمع بين الغلو والاعتدال وهي: الغالية والإمامية والزيدية وتتفرع الغالية إلى إحدى وعشرين حركة أما الإمامية وهي أكبرهما فتتفرع إلى ستة وعشرين حركة غير أن الزيدية وهي أكثرها اعتدالا تفرعت إلى ست حركات رئيسية انتشرت في اليمن منها حركة "السليمانية" التي ترى أن الإمامة شورى بين الخلق لا بين المسلمين ويصح انعقاد الإمامة برجلين فقط من خيار المسلمين. وإذا تتبعنا فقط المعارضة التي قادتها الفرقة الزيدية من الحزب الشيعي في التاريخ الإسلامي لأدهشنا تطور الفكر السياسي والعمل الحزبي لدى المسلمين بالمقارنة إلى شعوب العالم وأممه في ذلك الزمان. فالإمام زيد بن علي بن الحسين إمام الزيدية وفيلسوفها وفقيهها وثائرها الأول تبنى الأصول الخمسة للمعتزلة في التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعظم هذه الأصول الخمس مجملة مبادئ سياسية واجتماعية أعلنها عند ثورته في الكوفة ضد الدولة الأموية أيام الخليفة هشام بن عبد الملك في عشرينيات القرن الثاني للهجرة ومن هذه المبادئ السياسية كما نذكرها الآن في مجرى لها هي:

(١)الالتزام بكتاب الله وسنة رسولهﷺ .

(٢)الجهاد ضد السلطة الظالمة وأعوانها.

(٣)نصرة المستضعفين في الأرض.

(٤)إنصاف المحرومين الذي أجحف بهم الظلم الأموي .

(٥) العودة إلى نهج الإسلام في التسوية بين الناس في قسمة الفيء (توزيع الأموال والثروة العامة) .

(٦)إغلاق المعسكرات النائية التي جعلت الدولة منها مناف للمناوئين لها.

(٧)نصرة آل بيت الرسول(ﷺ) الذين استأثر الأمويون دونهم بالخلافة والسلطان».

"وبعد أن هزمت ثورة زيد بن علي واستشهد هو وأغلب الذين صمدوا معه في القتال استمرت معارضة أنصاره وتواصلت ثوراتهم ضد الدولة الأموية ثم ضد

الدولة العباسية بعد أن زال حكم الأموية. ففي عام ١٢٦هـ ٧٤٤م ثار أنصار الزيدية بقيادة يحيى بن زيد بن علي ضد حكم الخليفة الأموي الوليد في الجوزجان من بلاد همدان وبعد هزيمة يحيى واستشهاده ثارت الزيدية في الكوفة بقيادة عبد الله بن معاوية ابن عبد الملك بن جعفر بن ابي طالب سنة ١٢٧هـ ٧٥٤م في عهد آخر الخلفاء الأمويين مروان بن محمد وفي سنة ١٤٥هـ ٧٦٢م ثارت الزيدية في المدينة المنورة بقيادة النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسين ضد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور. وبعد قمع هذه الثورة واستشهاد قائدها تواصلت وقائعها في البصرة وما حولها بقيادة أخيه إبراهيم إلى أن هزمت أيضًا. وفي خلافة المأمون العباسي ثارت الزيدية في بلاد الطالقان بخراسان بقيادة الإمام الزيدي محمد بن إبراهيم بن طباطبا ١٩٩هـ ٨١٤م وبعده تولى إمامتهم محمد بن محمد بن زيد ثم انتقلت منه إلى محمد بن القاسم بن عمر ابن علي بن الحسين . وفي سنة ٢٥٠هـ ٨٦٤م عادت الزيدية إلى الثورة بالكوفة خلف إمامها يحيى بن عمر بن الحسين. وفي طبرستان نجحت ثورتهم في أن تقيم لهم دولة استمرت ٧٥ عامًا ابتداء من سنة ٢٥٠ هـ ٨٦٤م. ومن المؤرخين من يدخل (ثورة الزنج) التي قادها علي بن محمد في ٢٧٠هـ بالعراق في زمرة الثورات الزيدية وهي الثورة التي أقامت دولة وحاربت الخلافة العباسية لأكثر من ٢٠ عامًا. أما أشهر ثورات الزيدية التي أقامت أكبر دولة وأطولها عمرا فهي الثورة التي قادها إمامهم الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين والتي أسست دولتهم في اليمن سنة ٢٨٨هـ ٩٠١م وهي التي توالى على حكمها واحد وسبعون إمامًا زيديًا كان آخرهم المنصور بالله محمد البدر التي أطاحت به وبالإمامة الزيدية ودولتها الثورة اليمنية في ٢٦ من سبتمبر ١٩٦٢م."

(ج)الحزب العباسي:

"منذ تأسيس الدولة الأموية (٤١-١٣٢هـ)(٦٦١-٧٥٠م) أصبحت شيعة آل البيت من علويين وعباسيين في صفوف المعارضة التي عانت من الاضطهاد الأموي الشيء الكثير ولم يكن للعباسين طموح معلن في الخلافة ولا وجود ظاهر في الدعوات والثورات .وقد بايع العباسيون الإمام العلوي ،النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسين في المؤتمر الذي عقدته المعارضة بمكة للنظر فيمن يكون بديلا لبني أمية في

حكم المسلمين أثناء اضطراب أمور الدولة الأموية في أواخر عهدها.وكانت الدعوة سرية لآل البيت لا تحدد اسم الإمام المرشح وإنما كانت تدعو لبيعة الرضا من آل محمد ، ولم يكن يعلم المبايعون شخص الإمام الذي تعقد له البيعة السرية علويًا هو أم عباسيًا. فلما استلم الإمامة سرا محمد بن علي بن عبد الله ابن العباس من محمد ابن الحنفية عند دنو أجله بسبب انعدام المؤهلين من العلويين حول التنظيم السري لصالح التيار العباسي،وأظهر العباسيون براعة فائقة في التنظيم السري وإدارته واختاروا اثنى عشر نقيبا عرفوهم بمن يكون الإمام وأحاطوهم بأسرار الدعوة، ويليهم النظراء لهم وعددهم اثنا عشر لخلافة النقباء ثم الدعاة وهم سبعون داعيًا يليهم دعاة الدعاء وعددهم ستة وثلاثون داعيًا يدعون الناس في رفق وستر كاتمين اسم الإمام. ولم يكن الدعاة من عامة الناس بل كانوا على درجة من الثقافة واستخفوا وراء مهنة التجارة وبذل الأموال ولاقوا السجن والقتل والتمثيل. وكانت لهم الدراية والفراسة والحنكة في اصطياد الأتباع والمواليين بمقتضى منهاج واضح للدعوة يعبر عن المعاني السامية والقيم الأصيلة للإسلام في بناء المجتمع والدولة. فواكب العمل العسكري الدعوة السياسية حتى سقطت الدولة الأموية تدريجيا فلستولى العباسيون على الحكم في سنة ١٣٢هـ. غير أن الحزب العباسي وقع تحت النفوذ الخراساني الشعوبي المعادي للعرب الذي لم تبرأ منه دولتهم إلا بنكبة البرامكة على عهد هارون الرشيد، كما أنها انقلبت على شيعة البيت العلوي ولم تحقق الآمال الشعبية التي علقها الناس عليها إذ إنها لم تختلف عن الدولة الأموية."

(د)حزب القرامطة:

"القرامطة واحدة من أهم وأخطر وأشهر الفرق الباطنية الإسماعيلية الشيعية التي استمرت مائة عام ما بين حزبًا ودولة وأشهر دعاتها حمدان قرمط الذي ظهر في العراق. وكان القرامطة يتجهون في الدعوة إلى مذهبهم الذي يقوم على تأويل الشرائع والمفاهيم الإسلامية وفي الارتقاء بالمدعوين عبر مراتب عده هي: التزويق والتأنيس والتشكيك والتدليس والتأسيس والخلع والسلخ، وقد استقطبت الدعوة القرمطية سائر العناصر والعصبيات المقهورة في سواد العراق من جراء تسلط الأتراك. فانخرط

في صفوفها أهل السواد "الأرياف" والأكراد وجفاة الأعاجم وجفاة العرب وطائفة "الزنج" من شرق أفريقيًا الذين جلبوا للزراعة والفلاحة في منطقة البصرة وطائفة "الزط" من فقراء الهنود الذين جلبهم الحجاج للفلاحة والزراعة .ومعظم هؤلاء الجفاة هم من الصناع والمهنيين والحرفين في المدن أو من الذين فقدوا أراضيهم بسبب الإقطاعيات الزراعية أو من المسرحين من الجيش العباسي الذين أسقطوا من ديوان العطاء "المالية".واعتمد القرامطة على تنظيم حركتهم سرا بواسطة "أساتذة " العمال "ونقباء" المهن والحرف مما جعل البعض يقول بظهور النقابات العمالية في الإسلام على يد القرامطة مع أن البعض يؤكد ظهورها في الإسلام قبل ذلك.ولقد بدا ظهور القرامطة في الكوفة ثم انتشر مذهبهم في اليمن والبحرين واليمامة ودخلت دولهم في صراعات مسلحة مع كل من الدولتين العباسية والفاطمية، فهاجمت جيوشهم أجزاء عديدة من الشام والعراق والحجاز، حيث قتلوا الحجيج بمكة ودنسوا بيت الله الحرام وانتزعوا من الكعبة الحجر الأسود الذي احتفظوا به مدة واحد وعشرين عامًا. كما هاجموا مصر الفاطمية عدة مرات.

والقرامطة في الفكر السياسي والاجتماعي تيار ثوري اشتراكي في إطار الفصائل الإسماعيلية الباطنية. ولقد استهوت مبادئهم كما يقول أبو حامد الغزالي"الطبقات العاملة وأهل الصنع والحرف".وهم في المجتمعات التي أقاموها قد تدرجوا في الوصول إلى نظام "الاشتراك" في الثروات والأموال. كما ينسب إليهم إباحة الاشتراك في النساء من أعدائهم الإسماعيلية. وكان النظام السياسي في دولهم أقرب إلى النظم الجمهوري، رغم قيام مذهبهم على الوصية والوراثة والنص والتعيين للإمام المعصوم."

(٤)الفرق الفكرية والمذهبية:

"تميز الإسلام كشريعة وعقيدة شاملة للحياة الإنسانية بحيوية وثراء، ناشئ عن احترامه لحقوق الإنسان وحرياته، مما نتج عنه نشوء مئات الفرق والجماعات والمنظمات والمذاهب والملل التي تتصدى لمشاكل الإنسان اليومية.وهذه الفرق والجماعات والملل تلتقي وتفترق وتشترك وتصطدم بعضها البعض في كثير من نقاط

الاتفاق والاختلاف غير أن اغلبها تهتم بما يعانيه الإنسان على أرض الواقع حتى وإن اكتست أفكارها الظاهرة بعقائد لاهوتية أو خزعبلات فكرية، فمعظمها قد يؤيد أو يعارض أو يوازن بين مواقف سياسية للحكام وللقوى المعارضة أو المحكومة فهي بمثابة منظمات أهلية أو مراكز بحثية تمارس دورها الرقابي على السلطة الحاكمة أمرًا بمعروف ونهيا عن منكر بل إنها قد تندفع أحيانًا في الصراعات الحزبية للقوى المعارضة للحكم وسوف نختار بعض النماذج منها فيما يلي على سبيل المثال فقط."

(أ) فرقة الخوارج الفكرية:

كل حركة فكرية أو سياسية مغالية في تطرفها ومواقفها تكون لها محاسن ومساوئ في آن واحد وخاصة حينما تكون رائدة لمجال معين في عصرها. فحركة "الخوارج" تناولت ببساطة وسذاجة البحث في أصول الدين وفروعه كتكفير مرتكب الكبيرة والقول بخلوده في النار، لأنهم بإسراعهم إلى تكفير الخلق لأدنى سبب أثاروا أذهان الباحثين إلى التساؤل عن حقيقتي الكفر والإيمان، وعن درجات المعاصي وأنواعها. فإن لم يقدموا للفكر الإسلامي دقة في النظر الموضوعي العلمي فقد حركوا هذا الفكر وشغلوه بأبحاث كلامية أضحت مع الأيام مضرب الأمثال في التمحيص والتدقيق. ومما لا ريب رفيه أن آراءهم تؤول في نهاية المطاف إلى الصبغة السياسية التي دارت حول الإمامة وشروطها، واتجهت إلى مفترق طريق: أحدهم تكفير والآخر وجوب الخروج على السلطان الجائر. ولعل أفضل آرائهم في الإمامة أن الخليفة لا يُنَصَب إمامًا إلا بانتخاب حر صحيح يقوم به عامة المسلمين،ومتى حاد عن إقامة الشرع قتل أو عزل.وقد حملهم هذا التفكير على أن يروا الخلافة في البيوت جميعا، وليست لقريش دون سائر القبائل، ولا للعربي دون الأعجمي، فالجميع فيها سواء، وتطبيقًا لهذا المبدأ اختاروا عبد الله بن وهب الراسبي أمير للمؤمنين ولم يكن قرشيا".

وقد تعددت فرق الخوارج، وكان من أسباب كثرتهم وتنوعهم المناظرات التي جرت بينهم وبين خصومهم من كبار الصحابة وعلى رأسهم الإمام علي(ﷺ) التي أثرت تأثيرًا كبيرًا في تطوير مذهبهم وفي ظهور مذاهب أخرى.

(ب)فرقة المرجئة:

"إذا كان الإرجاء بمعنى التأخير فإن اسم "المرجئة" أطلق على هذه الفرقة لأنهم يؤخرون العمل عن النية وعقد القلوب، فيفصلون بين الإيمان والعمل، فالإمهال والتأخير عندهم هو إرجاء الأمر إلى الله كي يعلم في النهاية من انحرف عن الحق ومن كان أقربه إلى الصراط المستقيم. ولئن خاصمت الخوارج كلا من علي ومعاوية فإن المرجئة أثرت موقفًا وسطًا وأرجئت كلا إلى الله ،فإن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه فكان موقف المرجئة من الناحية السياسية حياديًا، حملهم على أن يأخذوا ببعض الأصول الاعتقادية التي كانت وسطا بين رأي الغلاة ورأي المقصرين، وهكذا انتقلوا من الحياد السياسي إلى الحياد الأصولي العقدي. فوقفت موقفا وسطا بين الحرية والجبرية في أفعال الإنسان.

وقد أثارت "المرجئة" بتياراتها العديدة الاضطراب في فهمها وتقديرها" ولكنها نشأت سياسية ارتبطت بقضايا السياسة، سواء فيما اتصل بالخلافة مباشرة أو ما تعلق بموقف الدولة الأموية من الشعوب غير العربية التي دخلت الإسلام".فالمرجئة رغم مسايرة بعض تياراتها للسلطة أحيانًا فإن تيارات منها قد وقفت من السلطة موقفا مقاوما بالسلاح-ومدافعا عن حقوق المسلمين في العدل والمساواة . "ففي خراسان عام ١١٠هـ عندما دخل كثير من أهلها الإسلام وسقطت عنهم الجزية وقل الخراج بسبب ذلك ،ساء ذلك ولاة بني أمية فأصروا على فرض الجزية عليهم بحجج واهية مخالفة للإسلام تؤول تأويلًا شكليا مفهوم عدم الفصل بين الإيمان والعمل بالنسبة للشعوب الداخلة في الإسلام. فيشترط الوالي في رسالته: "فانظر من اختتن وأقام الفرائض وحسن إسلامه وقرا سورة من القرآن فارفع عنه خراجه". فهذه شروط تعجيزية لمن يدخل الإسلام إذا كيف يصبح مسلمًا كاملًا بين يوم وليلة فالختان مثلًا يصعب تطبيقه على الكبار في ذلك الوقت. إن تفسير بني أمية السياسي المتعسف المغرض في عدم اعترافهم بإسلام الشعوب بسبب عدم الفصل بين الإيمان المباشر والعمل المرجئ هو من أجل استمرار فرض الجزية للحصول على الخراج منهم. وهذه السياسة هي نقيض لفكر المرجئة وهنا يصبح الإرجاء "بمعنى تأخير العمل عن الإيمان والفصل بينهما موقفًا فكريًا سياسيًا يعارض موقف الدولة الأموية، بل يصبح

فكرًا ثوريًا يتحدى تلك المفاهيم التي ابتدعتها الدولة كي تجعل الإيمان والكفر مسائل يستفتى في صحتها وفسادها عمال الخراج بدلًا من أن تكون رقابتها والاطلاع عليها من الأمور التي لا يعلمها إلا الله". ولما أصر بنو أمية على الظلم تمرد المسلمون الجدد قرب سمرقند وفي بخارى وفي البصرة مما دفع بالثورة المسلحة للمرجئة أيام هشام بن عبد الملك سنة ١١٦هـ ثم أيام الوليد بن يزيد ولكنهم هزموا على يد مروان بن محمود الذي رفض مطالبهم القائلة: "بأن يعود الأمر شورى وأن يغير الولاة وأن تلغى الشروط وأن يشترك الناس في اختيار الولاة". وقتل بعض قادتهم المشهورين."

(ج)فرقة المعتزلة:

"نشأت هذه المدرسة الفكرية عن مدرسة "أهل العدل والتوحيد" في البصرة واختلفت معها فقط في أصل واحد هو "المنزلة بين المنزلتين". فاستطاعت هذه المدرسة تجسيد العقلانية الإسلامية في بلورة علوم الحضارة العربية والفلسفة الإسلامية في "علم الكلام" وسط تحديات فكرية وسياسية وعملية من فلسفات وديانات الآخرين ومن تيارات داخلية لبعض الاتجاهات الدينية القاصرة أو الخاطئة. وتحدد نسق الفكر المعتزلي في "الأصول الخمسة" ذات الأبعاد السياسية في الدولة والمجتمع الإسلامي. ولو تصفحنا "الأصول الخمسة" للفكر المعتزلي بأبعادها السياسية فقط لمالها من تأثير على الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية كرقابة شعبية أداتها الفكر والثقافة النابعة من الدستور الشرعي للدولة والمجتمع تبين لنا الآتي:

فالأصل الأول هو (العدل): "ويعني في فكر المعتزلة، تقرير حرية الإنسان واختياره في ميدان الأفعال الإنسانية المقدورة للإنسان، ومن ثم تقرير مسؤولية الإنسان عن أفعاله وعن نتائجها، والأمر الذي يجعل حسابه وجزائه على أفعاله عدلًا إلهيًا لا جور فيه. ذلك أن الفكر الجبري الذي ينفي حرية الإنسان واختياره، كان يستخدم آنذاك لتبرير التحولات السياسية التي أخرجت الخلافة السياسية من إطار الشورى التي تجسد الحرية الإنسانية إلى دائرة الملك "العضود" الذي هو "وراثة" تنتقص من حرية الأمة في تقرير نظامها السياسي وعلاقة الحاكم بالمحكوم في دولتها وقواعد توزيع السلطة الإدارية والثروة المالية بين رعيتها".

أما الأصل الثاني فهو "التوحيد" وليس له بعد سياسي غير أنه كان محاولة لتنقية فكر الفلسفة الإسلامي من تأثرات المذاهب والتصورات الفلسفية والدينية الخاطئة عن مفهوم الذات الإلهية.

أما الأصل الثالث فهو(الوعد والوعيد): "ويعني استحالة تخلف "وعد" الله للمؤمنين الطائعين بالنجاة والنعيم. "ووعيده"للكافرين والعصاة بالخسران والجحيم.فهو يربط بين "الإيمان" و"العمل" الذي يترجم عن هذا الإيمان". الأمر الذي يعني إدانة أهل الظلم والجور الذين حاولوا يومئذ الإفلات من هذه الإدانة بواسطة فكر "الإرجاء" الذي كان يكتفي "بالإيمان" مرجئًا "العمل" إلى يوم الدين. فكان هذا الأصل الوعد والوعيد قد كان هو الآخر رفضا للكفر الذي رام أن تفلت النظم الجائرة من الإدانة في هذه الحياة الدنيا."مما يعني أنه يحرص على المقاومة والرفض للأعمال الظالمة والسياسات الخاطئة في الحكم والإدارة.

أما الأصل الرابع فهو(المنزلة بين المنزلتين): "ويعني رفض موقف الخوارج الذي كان يحكم به "إيمان"مرتكب الكبيرة. ولذلك اعتبر المعتزلة مرتكب الكبيرة "فاسقا" وقالوا: إنه في منزلة ثالثة بين منزلتي "الكفر والإيمان" وإنه فالكبائر مخلد في النار بدرجة دون درجات الكافرين.السياسية من ظلم وجور وأنانيه وفساد التي نشأت عن تغير الحكم الإسلامي من "الشورى" إلى "الملك العضود" قد فجرت جدلا واسعا بين الفرق الإسلامية حول "مرتكب الكبيرة" بالنقد والتقييم الشرعي حسب موقف كل فرقة.

والأصل الخامس للمعتزلة هو "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر": "وهو أكثر أصول المعتزلة ارتباطا بالفكر السياسي الذي صاغوه لأنهم يرون ضرورة الاهتمام بأمر الأمة والمجتمع والدولة ووجوب الاشتغال بجلب المصالح ودفع المفاسد عن الشعب وتأييد العدل والحق ومعارضة الجور والظلم وتنظيم التأييد والمعارضة في الأمة أي الجماعة التي تنهض بأداء هذه الفريضة الكفائية الاجتماعية الإسلامية. أما وسائل تغيير الجور والعجز والفسق فقد كان لهم موقفًا وسطًا بين الفرق الإسلامية فهم يشترطون لاستخدام القوة في عملية التغيير لنظم الجور، التحقق من أنها نظم

جور ومنكر واستنفاذ السبل السلمية الأخرى للتغيير، والإعداد الذي يصل حد التمكن ليكون النصر مضمونا حتى لا تضيع الجهود والطاقات في التمردات التي لا تأتي إلا بمزيد من الجور والويلات كما يشترطون اتفاق القوى الساعية إلى التغيير على "إمام" (رئيس الدولة) يختارونه بالشورى والبيعة. ولذلك فقد عارضوا دولا وأعانوا أخرى وقادوا ثورات وأيدوا أخرى بمختلف الوسائل والممارسات السياسية.

(٥) الأدوات الشعبية والوسائل الجماهيرية للصحافة والإعلام :

إذا كانت الصحافة ووسائل الإعلام الأهلي تعتبر أداة ديمقراطية للرقابة الشعبية على سلطة الدولة في العصر الحاضر فإن الحضارة الإسلامية قد مارست ذلك قبل مئات السنين من خلال الأدب والشعر العربي والمناظرات والمحاورات والملاسنات من هجاء ومديح وغيرها من الأدوات الإعلامية والثقافية النشيطة لمختلف قوى المعارضة وقوى السلطة. كما نستعرضها فيما يلي بإيجاز ومثال:

أ)الشعر العربي : "الشعر ديوان العرب كما يقال، إذ لا توجد أمة في العالم تمتلع لغتها بالشعر والشعراء كما تمتلئ بها اللغة العربية كما أن موضوعات الشعر العربي قد شملت تقريبا جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمادية. فمواضيع الشعر العربي شملت وصف الأحداث والوقائع وتحليلها ونقدها والدعوة للأفكار والمذاهب والحركات السياسية ومعارضتها. كما كان هناك شعر ذاتي وشعبي وواقعي وفلسفي وديني وشعر للزندقة والمجون والغزل والخمريات واللهو والتسلية والهجاء والمديح والزهد والتصوف وشعر إنساني وحماسي للوطن والقيم الإنسانية والأخلاقية وشعر تعليمي وتاريخي وشعر وصفي للكثير من مظاهر الحضارة وأدواتها وغيرها من المواضيع.

يقول الدكتور شوقي ضيف في كتابه القيم(تاريخ الأدب العربي): " طبيعي أن يؤثر الإسلام في موضوعات الشعر خلال العصور، وهو تأثير يقوى ويضعف حسب نفسية الشعراء، إذا كان بينهم من تعمقه الإسلام ومن لم يتغلغل إلى أعماقه. على أنهم جميعا كانوا يستظلون بظلاله، وكان من حولهم الوعاظ والنساك يذيعون في مختلف الأجواء عبير وعظهم ونسكهم، سواء في المساجد الجامعة أو في مقدمات الجيوش

الغازية أو كانوا ما يزالون يحدثون الناس عن البعث والثواب والعقاب ونعيم الجنة وعذاب النار داعين دعوة واسعة إلى التقوى والزهد في متاع الدنيا.وترامت هذه المواعظ ومن القرآن الكريم وأحاديث الرسول وأقوال الصحابة الأولين أشعة كثيرة نفذت إلى نفوس الشعراء وانعكست في أشعارهم على اختلاف موضوعاتها. وقد مضى غير شاعر يردد فكرة الأثم في القتل وعقاب الله لقتل النفس المؤمن وأخر يستغل فكرة الحلال والحرام. والمديح يتحول في كثير من جوانبه إلى تصوير الفضيلة الدينية في الممدوح. ووثق هذا التصوير في مديح الخلفاء والولاة أن الحكم والدين كانا مرتبطين ارتباطا لا تنفصم عراه ،فمضى بعض الشعراء يتحدثون عن تقواهم وإنهم يقيمون ميزان العدالة السماوية بين الرعية.ونشب صراع حاد بين الأمويين من جهة والخوارج والشيعة من جهة ثانية في الحاكم الأعلى للمسلمين وما ينبغي أن يتحلى به من صفات دينية.وعلى نحو ما تأثر المديح بالإسلام ومثاليته الروحية تأثر الهجاء ،إذا اخذ الشعراء يهجون خصومهم بانحرافهم عن الدين ،فأطالوا في وصفهم بالفسوق والبغي والطغيان ودائما يرمي شعراء الشيعة الأمويين بالظلم وانتهاك الحرمات وتعطيل أحكام الدين وابتداع ما لم يأت به كتاب ولا سنة .واشتدهب الهجاء بتأثير العصبيات ولم يكد ينجو منه خليفة ولا والٍ ولا شريف ،بل حتى القراء كان يتعرض لهم الشعراء وخاصة إذا رأوهم يداجون أولي الأمر ،فكانوا يرمونهم بالنفاق وأنهم ليسوا صادقين فيما يظهرون من تقوى وصلاح.

ولعلنا لا نبعد إذا قلنا: إن شعر الحماسة كان أقوى في تأثره بالإسلام من شعر الهجاء والمديح ،إذ كان ينظم أكثره في الجهاد ،ومعروفا انه كان دائما في صفوف المحاربين قراء وقصاص ووعاظ يحثونهم على الاستشهاد في سبيل الله حتى يفوزوا برضوانه. ومن ثم تحولت بعض القطع الحماسية التي نظمت إلى مواعظ خالصة :فالشاعر يزهد في الدنيا ومتاعها الفاني بما يذكر من هلاك الأهل ،ويدعو إلى التقوى في السر والخفاء مذكرا باليوم الآخر وما ينبغي أن يتخذ له من ذخرا الجهاد والذب عن دين الله ،وبيع النفس في محاربة أعدائه. لقد كانت أشعار الأطراف السياسية المختلفة تغمس غمسا في العقيدة الدينية. وكان شعر من حاربوهم يسيل بالدعوة

للاستبسال في الحرب وجهاد هذه الفرقة التي زاغت في رأيهم عن طريق الهدى".

"وكان هناك نوع من الشعر الشعبي يصور ما كانت عليه الرعية من تعاسة وبؤس، فالخلفاء والوزراء والأمراء وذوو الوجاهة ومن لحق بهم من بعض المغنيين والشعراء يعيشون في النعيم وأدواته ووسائله مستمتعين بالحياة دون أن يبذلوا أي جهد ودون إن يحتملوا أي عناء، على حين ترزح عامة الشعب تحت أثقال البؤس والمرض جائعة منه، غير آمنة من العبث والطغيان، وكان طبيعيًا أن يكثر الشعراء الذين يصورون ما يتجرعونه ويتجرعه الشعب من الفقر والحرمان في البؤس والتعاسة."

"والحق أن الإسلام أثر أثرا واسعا في نفوس الشعراء ،وهو أثر مازال يتعمق نفرا منهم حتى انقلبوا وعاظا يعظون الناس ويذكرونهم باليوم الآخر وما ينتظرهم من الثواب والعقاب ،وهم في أثناء ذلك يتحدثون عن الموت والدنيا ومتاعها الزائل مصورين طريق النجاة وأن يقوم على التقوى والعمل الصالح ومجانبة كل خلق رديء مثل الكبر والبخل والخيانة والتحلي بكل خلق كريم من مثل التواضع والجود والأمانة".

"ثم انظر إلى فطاحل الشعراء في القرن الأول والثاني مع شدة أطماعهم عند ملوك زمانهم وخوفهم منهم، ومع ذلك كله لم يمنعهم عظيم الطمع والخوف، والشاعر مادي على الغالب، والسلطة من خلفهم والسيوف مشهورة على رؤوسهم أن جاهروا بالحق ونصروه وجاهدوا الباطل وفضحوه، خذ من الفرزدق إلى الكميت إلى السيد الحميري إلى دعبل إلى ديك الجن إلى أبي تمام إلى البحتري إلى الأمير أبي فراس الحمداني صاحب الشافية:

الدين مخترم والحق مهتضم ... وفي آل رسول الله مقتسم

إلى آخر القصيدة، بل لكل واحد من نوابغ شعراء تلك العصور القصائد الرنانة والمقاطيع العبقرية في مدح أئمة الحق والتشنيع على ملوك زمانهم بالظلم والجور وإظهار الولاء لأولئك والبراءة من هؤلاء، فلقد كان دعبل يقول: إني أحمل خشبتي على ظهري منذ أربعين سنة فلم أجد من يصلبني عليها، وكان قد هجا الرشيد

والأمين والمأمون والمعتصم ومدح الصادق والكاظم والرضا وأشعاره مشهورة وفي كتب الأدب والتاريخ مسطورة، هذا كله في أيام قوة بني أمية وبني العباس وشدة باسهم وسطوتهم فانظر ماذا يصنع الحق واليقين بنفوس المسلمين واعرف هنالك حق الشجاعة والبسالة والمفاداة والتضحية". كما يقول محمد حسين آل كاشف الغطاء في كتابه "عقائد الشيعة".

(ب) المقالات السياسية والاجتماعية:

"يقول الدكتور مصطفى الشكعة في كتابه(معالم الحضارة الإسلامية): أسهمت الكتابة إسهامًا مبكرًا في الإصلاح الاجتماعي والتنويري السياسي ومحاربة كل أنواع المظالم التي كان يوقعها الحكام المستبدون والرؤساء الطغاة بالمواطنين خلال العصور الإسلامية. وقد قام كتاب أحرار بإنشاء المقالات (الرسائل) التي تستهدف إصلاح المجتمع من الناحية السياسية والاجتماعية، ويقوم أسلوب الحكم، وتوطد أركان الأمن، وتحارب الغلاء، وتحمل على ظلم القضاة وتستنكر فداحة الضرائب، وتشهر بمصادرة أموال الناس والحملة على النفاق، وتدين كل حاكم مستبد كابت للحريات مستحل للحرمات".

"إن أمامنا كاتبين كبيرين من أحرار الكتاب هما أبو بكر الخوارزمي وبديع الزمان الهمداني، لم يكتبا لرئيس، ولم يلتحقا بديوان وانما عاش كل منهما من فيض قلمه، ومن خصب ثقافته على اختلاف بينهما في العمر واتفاق لهما في نباهة الشأن."

فالخوارزمي يكتب مقالا (رسالة) في شأن والٍ ظالم" ورد علينا فلان (اسم الوالي) ونحن نيام نوم الأمنة، وسكارى سكر الثروة ،ومتكئون على فراش العدل والنصفة، فما زال يفتح علينا أبواب المظالم ،ويحتلب فينا ضرعى الدنانير والدراهم، ويسير في بلادنا سيرة لا يسيرها السنور في الفار، ولا يستخيرها المسلمون في الكفار ،حتى افتقر الأغنياء ،وانكشف الفقراء، وحتى ترك الدهقان ضيعته، وجحد صاحب الغلة غلته. وحتى نشف الزرع والضرع وأهلك الحرث والنسل. وحتى أخرب البلاد بل أخرب العباد، وحتى شوق إلى الآخرة أهل الدنيا، وحبب الفقر إلى أهل الغنى ،وحتى لقب بالجراد، وكني أبا الفساد، وحتى صار الدرهم في أيامه، اقل من الصدق في كلامه،

وصار الأمن في أعماله، أعز من السداد في أفعاله، فليته إذ أوحش الرجال حصل المال، وليته إذا صيغ المال أرضى الرجال، ولكنه حرم الاثنين فأفلسا من الجهتين.

ووالله ما الذئب في الغنم بالقياس إليه من المصلحين ،ولا السوس في الخبز في الصيف عنده إلا من المحسنين، ولا الحجاج بن يوسف الثقفي في أهل العراق إلا أول العادلين .... فإن كنا به معاقبين فقد تنقضي مدة العقاب، وتختم صيحة العذاب، وإن كان الفلك غلط به، والزمان أخطا فيه فقد يراجع الغالط حسه، ويحاسب المخطئ نفسه، فيجبر ما كسر ويتلافى ما بدر".

أما بديع الزمان الهمداني فيكتب رسالة "مقاله" في شان ملك ظالم سفاح "إن ذلك السلطان سماء إذا تغيم لم يرج صحوة، وبحر إذا تغير لم يشرب صفوه، وملك إذا سخط لم ينتظر عفوه، فليس بين رضاه والسخط عرجة، كما ليس بين غضبه والسيف فرجة، وليس من وراء سخطه مجاز، كما ليس بين الموت والحياة مجاز.

فهو سيد يغضبه الجرم الخفي ،ولا يرضيه العذر الجلي، وتكفيه الجناية وهي إرجاف، ثم لا تشفيه العقوبة وهي إجحاف، حتى إنه ليرى الذنب وهو أضيق من ظل الرمح، ويعمى عن العذر وهو أبين من عمود الصبح.

وهو ذو أذنين يسمع بهذه القول وهو بهتان ،ويحجب بهذه العذر وهو برهان، وذو يدين يبسط إحداهما إلى السفك والسفح، ويقبض الأخرى عن العفو والصفح، وذو عينين يفتح إحداهما إلى الجرم، ويغمض الأخرى عن الحلم. فمزحه بين القد والقطع، وجده بين السيف النطع، ومراده بين الظهور والكمون ، وأمره بين الكاف والنون ، ثم لا يعرف من العقاب غير ضرب الرقاب ، ولا يهتدي من التأنيب إلا لإزالة النعم ولا يعلم من التأديب إلا إراقة الدماء".

(ج) المناظرات والمجادلات :

" كانت المناظرات والمجادلات تحتدم بين المتكلمين والفقهاء وأصحاب الملل والنحل تشغل الناس على اختلاف طبقاتهم في كثير من المساجد ، كما أن مجالس البرامكة والمأمون كانت تكتظ بهذه المناظرات والمجادلات وكان وراء مجالسهما

مجالس صغرى كثيرة يجتمع فيها الشيعة والزنادقة والمتكلمين، ويتحاورون في المسائل العقيدية وغير العقيدية ، وقد يخوضون في بعض المسائل الفلسفية على نحو ما كانت تخوض مجالس البرامكة، وبالمثل كان يتناظر الفقهاء، ومناظرة الشافعي والشيباني مشهورة.

" والمعتزلة أهم طوائف المتناظرين حينئذ، فقد وقفوا أنفسهم على جدال طوائف المتكلمين من مخالفيهم في أصولهم الخمسة. ومن المحقق أن المعتزلة والمتكلمين بعامة عنوا في هذا العصر عناية واسعة بمعرفة الأصول التي تقوم عليها براعة القول، إذ كانت صناعتهم تقوم على إحسان فن الكلام.او بعبارة أخرى فن المناظرة في المسائل الدينية والعقيدية وما يتصل بها من بعض المسائل الفلسفية والطبيعية. ونستطيع أن نجد مقدماتهم في العصر الأموي وفي مساجد البصرة والكوفة حيث كان يجتمع ممثلو الأحزاب السياسية فيتحاورون في مسائلهم وما يتفرع عنها من المسائل الدينية ويحاول هذا أو ذاك إقناع خصمه أو قهره إلى أواخر العصر الأموي ، حتى نجدهم يقيمون المناظرات ، ويجتمع الناس من حولهم ليروا من يظفر بخصمه ويقطعه عن الكلام قطعا."

" ومن الحق أنهم بسطوا بهذا الجدال وما اتصل به من مناظرة العقل العربي إلى أبعد غاية، فقد أمدوه بسيول من دقائق المعاني وخفيات البراهين ، وجعلوه عقلا جدلا ما يزال ينقب عن خبيئات الأفكار ، وما يزال يجلب من أعماقها الأعماق دررها الباهرة، وقد تعاوروا على الأشياء المشهورة يصححونها ويسددونها، وتعاور معهم كثير من معاصريهم الذين يتقنون على شاكلتهم الحوار في كل شيء."

(د) الكتب والمصنفات:

اهتم كثير من الكتاب والأدباء بالنقد السياسي والاجتماعي للمحاسن والمساوئ في الحياة السياسية والاجتماعية والعملية للناس على اختلاف طبقاتهم وفئاتهم. وكانت طريقة نقدهم أما أن تكون بعرض مقارنة للمحاسن والمساوئ أو بعرض معايير ومقاييس للقيم أو بعرض نماذج وأحوال واقعة. ويتفاوت النقد بين الشدة واللين وبين التلميح والتصريح. وسوف نعرض بإيجاز لكتابين الأول هو كتاب "المحاسن

والمساوئ" للبيهقي والثاني كتاب "أخلاق الوزيرين" للتوحيدي. وكانت أمثال هذه الكتب في تلك العصور تنسخ في دكاكين الوارقين وتباع بين الناس حسب الأحوال الاجتماعية في كل بلد.

فكتاب (المحاسن والمساوئ) "مجموعة كبيرة من المناظرات في الأخلاق والشمائل، فكل خلق أو كل شيء تعرض محاسنه ثم تعرض معايبه، وتصور المعايب والمحاسن في أخبار وأقاصيص وحكايات، تلتقي فيها الثقافات المعروفة حينئذ ، وفي مقدمتها الثقافة الإسلامية والعربية حيث تكثر الاقتباسات من الذكر الحكيم والاستشهاد الدائم بالأحاديث النبوية وبعض قصص الأنبياء وبعض أقوال الزهاد. كما تكثر الأشعار والأمثال العربية وأخبار الجاهليين وأقاصيصهم المصورة لمكارم أخلاقهم أو معايبها.

وبالمثل أخبار حكام العرب وحكاياتهم على توالي الحقب من إسلاميين وعباسيين وخاصة حكام بني أمية والرشيد والمأمون، وتكثر أخبار الأعراب وأقاصيصهم. وتلقانا حكم وقصص منقولة عن الهند واليونان وفارس. وتتنوع موضوعاته ومصادره ومواده بحيث نجد قصصا عن المرأة العربية والمرأة الفارسية .

والطريف أنه عرض يجسم وجهين متقابلين في كل خلق وكل خصلة، فمثلا الصدق له محاسنه، ولهذه المحاسن أقاصيصها وله معايبه، ولهذه المعايب أقاصيصها. وبذلك يأخذ عرض هذه الأقاصيص وما يتصل بها من الأخبار والأقوال والأشعار شكل مناظرات أدبية لا تعتمد على الجدال والحوار بالدليل ضد الدليل والحجة العقلية ضد الحجة العقلية، وإنما على الحوار والجدال بالخبر ضد الخبر والشعر ضد الشعر والقصة ضد القصة والحكاية ضد الحكاية. والخلاصة أن الكتاب يفيض بأحوال العصور العربية السياسية والاقتصادية والحضارية وخاصة العصر العباسي."

أما كتاب (أخلاق الوزيرين) لأبي حيان التوحيدي فيشتمل على مسالتين الأولى نقد حاد شديد يتسم بسلاطة اللسان في ذم أخلاق وزيرين في عصره فلم يترك فيهما شيئا إلا قطعه تقطيعا وأما المسالة الأخرى فهي مجموعة حكايات وأحاديث تتعلق بأخلاق الشخصيات السابقة من ولاة الأمور ووجهاء القوم على مر العصور يعرض

فيها المعايب التي أشار إليها غيره والمقاييس الأخلاقية التي يجب أن ينظر إليهم بها .

ومن هنا جاء حديثه عن "الكرم واللؤم في أخلاقهما ،والنقص والزيادة ،والورع والانسلاخ ،والرزانة والسخف، والكيس والبله، والشجاعة والجبن، والوفاء والغدر، والسياسة والإهمال، والاستعفاف والنطف، والدهاء والغفلة، والبيان والعي، والرشاد والغي، والخطأ والصواب، والحلم والسفه، والخلاعة والتماسك، والحياء والقحة، والرحمة والقسوة."

وهذا مقطع من رسالة ناقدة وجهها كاتب سابق لأحد الوزراء اقتبسها التوحيدي في كتابه ليؤكد بها طريقة نقده وصحتها . تقول الرسالة : "حدثني بأي شيء تحتج إذا طولبت بشرائط الرياسة التي انتحلتها وأكرهت الناس على تسميتك بها ،أتدري ما الرياسة؟ الرياسة أن يكون باب الرئيس مفتوحا ومجلسه مغشيا ،وخيره مدركا ، وإحسانه فائضا، ووجهه مبسوطا ، وكنفه مزورا، وخادمه مؤدبا، وحاجبه كريما، وبوابه رفيقا، ودرهمه مبذولا، وخبزه ماكولا، وجاهه معرضا، وتذكرته مسودة بالصلات والجوائز، وعلامات قضي الحوائج.

وأنت فبابك مقفل ،ومجلسك خال، وخيرك مقنوط منه، وإحسانك منصرفا عنه، ووجهك عابس، وبنانك يابس، وكنفك حرج، وخادمك مذموم، وحاجبك هرار، وبوابك كلب، وجاهك موفور عليك، وتذكرتك محشوة بالقبض على فلان، وباستئصال فلان، وبنفي فلان، وبسم فلان، وبالدس على فلان، وبحط مرتبة فلان. إلى أن يقول: فيا مسكين استح فإنك لا مع الشريعة ولا مع الفلسفة، وقد خسرت الدنيا والآخرة."

الباب الخامس

المفصل في مضمون الديمقراطية المعاصرة

الفصل الأول

مضمون الديمقراطية المعاصرة



إن مضمون الديمقراطية هو العدل الاجتماعي أي حصول الناس على حقوقهم التي قد تكون واجبات أيضًا على الآخرين كأفراد أو كجماعات أو على الدولة أو على منظماتها أو على أجهزتها ويمكن تلخيص مضمون الديمقراطية أو العدل الاجتماعي في منظومة حقوق الإنسان الشخصية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعالمية التي قررها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م و "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الصادرة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م. ورغم أن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية يقرران ويكرران بالتفصيل بعض حقوق الإنسان وحرياته إلا إنهما يؤكدان على تلك الحقوق في نطاق حقوق الدول وحقوق المنظمات وحرياتها ضمن كياناتها الإقليمية وضمن العلاقات الدولية للأمم والشعوب بما يكفل حرية الدول وسيادتها واستقلالها. كما صدرت مواثيق واتفاقيات دولية بشأن حقوق الإنسان احدها للدول الأوروبية وآخر للدول الأمريكية وآخر للدول الإفريقية وآخر للدول العربية بينما كان آخر هذه المواثيق هو الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي بالقاهرة عام ١٩٩٠م الذي لخص ،حسب رؤية العلماء والخبراء المشاركين،ما قررته شريعة الإسلام. وقد انعكست حقوق الإنسان وحرياته في

دساتير الدول وقوانينها نظريا غير أنها لم تنعكس عمليا في أعمال حكوماتها إلا بالقدر الذي تعبر فيه هذه الحكومات عن إرادة شعوبها بسيادة القانون فيها.

وتشترك كافة المواثيق الدولية والإقليمية على منظومة حقوق الإنسان التالية: حق الحياة وحق المساواة وحق الحرية والأمان وعدم التمييز بين الناس بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون وتحريم الرق والعبودية وتحريم التعذيب وحق الإنسان في شخصيته القانونية وحق الناس في المساواة أمام القانون وحق التقاضي والحماية القضائية والمحاكمة العادلة وتحريم الاعتقال التعسفي وحق الخصوصية وحق التعويض وحرية الاعتقاد والفكر وحرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع والتجمع وحق الجنسية واللجوء وحق الملكية وحق التنقل والإقامة وحق المشاركة في الحكم وحق المساواة بين الذكور والإناث وحق الأمومة وتكوين الأسرة وحق العمل والراحة وحق التعليم والثقافة وحق الصحة والضمان الاجتماعي وحق التمتع بالمعيشة اللائقة وغيرها من الحقوق والحريات. ومعظم الكُتّاب المعاصرين وخاصة أنصار التغريب والحداثة الأوروبية يدعون بأن حقوق الإنسان الطبيعية بدأت جزئيًا بوثيقة "إعلان الاستقلال الأمريكي" وتوسعت "بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي" للثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي حين شخصت الثورة الفرنسية سوء الأحوال العامة وفساد الدولة بسبب تجاهل ونسيان حقوق الإنسان التي اكتملت بنظرهم بمواثيق الأمم المتحدة. ولكن التاريخ الإنساني يؤكد لنا بجلاء ووضوح أن حقوق الإنسان الواسعة والشاملة جاءت بها الشريعة الإسلامية في القرن السابع الميلادي ضمن رسالة الإسلام كعقيدة وشريعة ومورست عمليًا وانتشر تأثيرها الفكري والثقافي والأخلاقي في أرجاء العالم وخاصة في أوروبا وأمريكا.

وقد صدر أول إعلان عام رسمي بشان حقوق طبيعية للإنسان في التاريخ الحديث ضمن وثيقة الاستقلال الأمريكية في القرن (١٨) الثامن عشر وشمل بعض الحقوق مثل المساواة والحياة والحرية والسعادة وحق اختيار الحكام وحق سيادة الشعب وحق التحرر من الحكم الغاشم وحق استقلال الدول. ثم تطورت هذه الحقوق بعد ذلك في إعلان مبادئ الثورة الفرنسية حين زادت عليها بحقوق الملكية

والأمن وحرية الاعتقاد وحرية التعبير وحرية تبادل المعلومات والأفكار واعتبار أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .غير أن أهم إضافة في هذه المبادئ هو سيادة القانون المعبر عن إرادة الأمة التي هي أيضًا مصدر السيادة.كما اعتبرت الثورة الفرنسية أن هدف التجمعات السياسية(الأحزاب) هو الحفاظ على حقوق الإنسان .ومع تطور الشعوب وتحررها عالميا أثمرت تجارب البشرية في تقرير مجموعه من المواثيق الدولية في القرن العشرين تم إصدار معظمها عن طريق الأمم المتحدة تتلخص فيها حقوق الإنسان وحرياته بما يتفق مع مختلف التجارب البشرية والمفاهيم الإنسانية لها.وقد صدر منها حتى بداية القرن الواحد العشرين للتاريخ المسيحي (٩٤) أربع وتسعون وثيقة تحت مسميات مختلفة من إعلانات أو اتفاقيات أو عهود أو بروتوكولات أو مبادئ أو قواعد أو خلافها حسب قوتها القانونية .وهي تتفاوت في موضوعاتها من التعميم إلى التخصيص الدقيق حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم .غير أن أهمها هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .فإذا كان الإعلان العلمي لحقوق الإنسان يكتسب أهميته الأخلاقية والأدبية من اعتباره الدستور الدولي الأساسي لحقوق الإنسان إلا أن العهدين الدوليين التفصيليين اللذين صدرا بعد الإعلان بعقدين من الزمان تقريبا يكتسبان الصفة القانونية الإلزامية للدول الموقعة عليه .

وقد حددت ديباجات هذه المواثيق الدوافع والأهداف الكبرى لحقوق الإنسان في المسائل التالية:

١ .إن أساس العدل والحرية والسلام في العالم هو الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية .

٢ .إن تجاهل حقوق الإنسان أو انتهاكها يؤدي إلى أعمال همجية تؤذي الضمير الإنساني . وإذا لم يتول القانون حماية حقوق الإنسان فإن المرء يضطر إلى التمرد والثورة على الاستبداد والظلم

٣ .إن تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية هي السبيل الوحيد لتحرير الإنسان من الخوف و الفاقة .

٤. إن مسؤولية احترام حقوق الإنسان ترتب واجبات على كل إنسان إزاء الأفراد الآخرين و إزاء المجتمع الذي يعيش فيه

٥. إن حماية حقوق الإنسان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة والمعيشة للناس.

الفصل الثاني

نصوص حقوق الإنسان وحرياته المقررة عالميا الواردة في ترجماتها الأولى مع عنونتنا لموادها



(ا)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول)١٩٤٨أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعلنته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان وإلى العمل على نشره، وتوزيعه، وقراءته، ومناقشته، وخصوصًا في المدارس، والمعاهد التعليمية، بدون أي تغير بشأن الوضع السياسي للدول، أو الأقاليم.

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان، وازدراؤها، قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قُدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جوٍّ

من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعَّالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

حق المساواة:

المادة(١): يولد جميع الناس أحرارًا، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

تحريم التمييز:

المادة (٢): لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلًا عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقة مستقلًا أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيدٍ من القيود.

حق الحياة:

المادة (٣): لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

تحريم العبودية:

المادة (٤): لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق، وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

تحريم التعذيب:

المادة(٥): لا يُعرَّض أي شخص للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطّة بالكرامة.

الأهلية القانونية:

المادة (٦): لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

حق المساواة:

المادة(٧):كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

حق اللجوء للقضاء:

المادة(٨):لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية، لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية، التي يمنحها له القانون.

تحريم الاعتقال التعسفي:

المادة (٩): لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

حق التقاضي العادل:

المادة (١٠): لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلًا علنيًا للفصل في حقوقه، والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه.

تحريم العقوبة قبل الإدانة أو بغير قانون:

المادة (١١): ١(كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا

بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢) لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا، وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

حق الشرف والخصوصية:

المادة (١٢):لا يعرض أحد لتدخل تعسُّفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

حرية التنقل والإقامة:

المادة (١٣): ١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

حق اللجوء الإنساني:

المادة (١٤): ١)لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد.

٢)لا ينتفع بهذا الحق من قُدِّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

حق الجنسية:

المادة (١٥): ١)لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢)لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا، أو إنكار حقه في تغييرها.

حق تكوين الأسرة:

المادة (١٦): ١)للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه وعند حلوله.

٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضًا كاملًا، لا إكراه فيه.

٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

حق الملكية:

المادة (١٧): ١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسُّفًا.

حرية العقيدة:

المادة (١٨): لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

حرية الرأي والتعبير والمعلومات:

المادة (١٩): لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

حرية الاشتراك في التنظيمات السلمية:

المادة (٢٠): ١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السلمية.

٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

حق المشاركة في الحكم والإدارة:

المادة (٢١): ١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختيارًا حرًا.

٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلُّد الوظائف العامة للبلاد.

٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

حق الضمان الاجتماعي:

المادة (٢٢):

لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعية، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كلٍّ دولة ومواردها، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، التي لا غنى عنها لكرامته، وللنمو الحر لشخصيته.

حق العمل والنشاط النقابي:

المادة (٢٣):

١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢) لكل فرد يقوم بعملٍ الحق في أجرٍ عادلٍ مساوٍ للعمل دون تمييز.

٣) لكل فرد يقوم بعملٍ الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تُضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته.

حق الراحة:

المادة (٢٤):

كل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.

حق المعيشة الكريمة:

المادة (٢٥):

١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة،

والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

حق التعليم والتربية:

المادة (٢٦):

١) لكل شخص الحق في التعلُّم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميًا، وينبغي أن يُعمم التعليم الفني والمهني، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملًا، والى تعزيز احترام الإنسان، والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب، والجماعات العنصرية، أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

حق الملكية الفكرية والمادية:

المادة (٢٧): ١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرًا في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

الحق في نظام دولي عادل:

المادة (٢٨):كل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًا.

الالتزام بالواجبات الاجتماعية:

المادة (٢٩): ١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملًا.

٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي قررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣) لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

تحريم انتهاك الحقوق والحريات بالتأويل:

المادة (٣٠): ليس في هذا الإعلان نصٌ يجوز تأويله، على انه لا يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

(ب)العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر١٩٦٦م،وحدد تاريخ بدْ النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير١٩٧٦م طبعا للمادة (٢٧) .

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تُقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارًا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة (١): حقوق الشعوب

١) لجميع الشعوب حق تقرير مصير نفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

١) لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٢) على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة (٢): ضمانات الحقوق

١) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصًا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣) للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة (٣): تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة (٤): تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدول أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنتها طبقًا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاة العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة (٥):

١) ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار

أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢) لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقًا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعتراف بها على أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة (٦): حقوق العمل:

١) تعترف الدول في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢) يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة (٧): تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى:

١- أجرًا منصفًا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يكون يضمن للمرأة خصوصًا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

٢- عيشًا كريمًا لهم ولأسرتهم طبقًا لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة (٨): الحقوق النقابية :

(١) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى القواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات ائتلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقًا لقوانين البلد المعني.

(٢) لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

(٣) ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨م بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة (٩): تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة (١٠): الحقوق الأسرية :

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

(١) وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصًا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

(٢) وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

(٣) وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضًا أن تفرض حدودًا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة (١١): حقوق المعيشة الكريمة:

(١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

(٢) واعترافًا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهوده الفردي وعن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير

المشتملة على برامج محددة ملموسة ولازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع المواد الغذائية العالمية توزيعًا عادلًا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة (١٢): حقوق الصحة العامة:

(١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

(٢) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نموًا صحيحًا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة (١٣): حقوق التعليم:

(١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور

نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

(٢) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا وإتاحته مجانًا للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة تبعًا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

(٣) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيًا وخلقيًا وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

(٤) ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائمًا بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة(١) من هذه المادة ورهنًا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة (١٤): تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفًا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية وجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم

أخرى تحت ولايتها، بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة (١٥): الحقوق الثقافية:

(١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

(٢) تراعي الدول الأطراف في هذا العهد في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها.

(٣) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

(٤) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

(ج)العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية:

أعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف، المؤرخ في ١٦ من كانون الأول/ ديسمبر١٩٦٦م،وحدد تاريخ بدْ النفاذ: ٢٣ من آذار/ مارس١٩٧٦م طبعا للمادة (٤٩).

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس

الحرية والعدل والسلام في العالم.

تُقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارًا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة (١): حرية الشعوب وسيادتها:

١) لجميع الشعوب حق تقرير مصير نفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢) لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣) على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة (٢):

المساواة بين المواطنين في احترام حقوقهم

١) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢)تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة لا تكفل فعلًا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣)تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر للانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة (٣):

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة (٤):

١) في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها

الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢) لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦، ٧، ٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١، ١٥، ١٦، ١٨.

٣) على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فورًا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة (٥):

١) ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢) لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقًا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة (٦): حقوق الجسد الإنساني:

١) الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا.

٢) لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقًا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز

تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

المادة (٧):

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة (٨): تحريم العبودية:

١) لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢) لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣) (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣)(أ) على نحو يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":

١- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية(ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

٢- أية خدمة ذات طابع عسكري وكذلك في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريًا.

٣- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها.

٤- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءًا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة (٩): حماية الحرية وتحريم تقييدها تعسفا

١) لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر به.

٢) يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه.

٣) يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعًا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤) لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥) لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة (١٠): حقوق المتهمين والسجناء:

١) يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

٢) (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حده تتفق مع كونهم أشخاصًا غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣) يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة (١١):

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة (١٢): حقوق الإقامة والتنقل والسفر:

١) لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكانْ إقامته.

٢) لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣) لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤) لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة (١٣): حقوق اللاجئين والمهاجرين:

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصًا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة (١٤): حقوق التقاضي العادل:

١) الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر

يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢) من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا.

٣) لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضوريًا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجانًا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) إلا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤) في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥) لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء، وفقًا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

(٦) حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقًا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليًا أو جزئيًا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

(٧) لا يجوز تعويض أحد مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة (١٥): الحماية من العقوبات الجائرة:

١) لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢) ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقًا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة (١٦): حق الشخصية القانونية:

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة (١٧): حقوق الشرف والخصوصية

١) لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢) من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة (١٨): حريات الفكر والعقيدة:

١) لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أو دين معتقد يختاره.

٣) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تامين تربية أولادهم دينيًا وخُلقيًا وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

المادة (١٩): حريات الرأي والتعبير والمعلومات

١) لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣) تستبيح ممارية الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية.

(أ)لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (٢٠): تحريم التحريض على التمييز والعنف

١) تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢) تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة (٢١): حق التجمع السلمي:

١) يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذه الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة (٢٢): حق تكوين الجمعيات والنقابات:

٢) لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه.

٣) لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العلمة أو النظام العلم أو حملية الصحة العلمة أو الآداب العلمة أو حملية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٤) ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشان الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شانها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة (٢٣): حقوق الأسرة:

١) الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢) يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣) لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملًا لا إكراه فيه.

٤) تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة (٢٤): حقوق المواليد:

١) يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو لاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

٢) يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمًا يُعرف به.

٣) لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

المادة (٢٥): حقوق المشاركة في الحكم والإدارة:

يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة(٢) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

١) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣) أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة (٢٦): المساواة في الحقوق والحريات:

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص

على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة (٢٧): حقوق الأقليات:

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الباب السادس

المفصل في شكل الديمقراطية المعاصرة

الفصل الأول

الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلالها



بما أن السلطة العامة للدولة تتكون من السلطات الدستورية الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإنها إذا تركزت وارتكزت في يد شخص طبيعي أو اعتباري مُعَّين أو منتخب فإن ارتكازها ومركزيتها سيؤديان حتمًا إلى نوع من الطغيان والاستبداد والقهر السياسي في الحكم المطلق يسفر عن ضياع وإهدار وانتهاك للحقوق والحريات. ولذلك فإن الفصل ضرورة لازمة بين السلطات الثلاث فيما يتعلق بتقسيم العمل وتوزيعه بينها واستقلال كل سلطة عن الأخرى فيما يتعلق بأداء وظائفها وفق قيود من التوازن والتراقب والتواقف بين كل سلطة وأخرى حتى تظل السلطات متعادلة في صلاحياتها دون أن تطغى سلطة على أخرى. فكل سلطة ستكون مزوَّدة بأدوات توازنية ورقابية وبأدوات توقيفية في ممارسة وظائفها على غيرها من السلطات بحيث تستطيع كل سلطة أن توقف بعض أعمال السلطة الأخرى للفحص والمسائلة والمراجعة وأحيانًا للتجميد والإلغاء بنسب مختلفة بحيث لا يؤثر ذلك على سير التنسيق والتعاون والتكامل بين السلطات في أداء وظائفها وفقًا للمصلحة العامة.

إن هذا الفصل بين السلطات الدستورية الثلاث يهدف إلى ثلاثة أهداف رئيسية: (أولها) حماية الحقوق والحريات بمنع الاستبداد والطغيان الناشئ عن تجمع سلطة الدولة في يد شخص طبيعي أو اعتباري. و(ثانيها) أداء الدولة لوظائفها أداء حسنًا ومتقنًا بسبب تقسيم العمل على ثلاث سلطات رئيسية لأن وظيفة الدولة الشرعية لا تكتسب شرعيتها إلا من خلال الأعمال القانونية التي تمر بمرحلة التشريع أولًا ثم

مرحلة التنفيذ ثم مرحلة القضاء في المنازعات القانونية للتنفيذ. و(ثالثها) إن الفصل بين السلطات بما تحتويه وظائفها من أدوات للتوازن والتراقب والتواقف تجعل كل سلطة تحترم النظام القانوني أي سيادة القانون فتحمي هذه السيادة وتدافع عنها دائمًا كل السلطات الثلاث. وكما نعلم فإن وظيفة الشورى التي هي شكل من أشكال الديمقراطية المتمثل بعضه في أداء السلطات الدستورية هي في الأساس حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للمواطنين من خلال سيادة القانون وعدم اختراقه.

إذا كان الفصل بين السلطات الدستورية الثلاث قائمًا على تقسيم العمل والاختصاصات ومدى استقلال كل سلطة حسب قوة مرجعيتها فإن التنسيق والتعاون والتكامل بين السلطات الثلاث قائم على مدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ممارسة وظائفها وأعمالها من خلال استخدام أدوات التوازن والتراقب والتواقف بمختلف الوسائل الإدارية والإجرائية والنظامية والقانونية المتعددة حسب ما تقتضيه نوعية الأعمال التي تقوم بها كل سلطة دستورية. إن الشخص الطبيعي يحتاج إلى مرشد وناصح ومشاور ومراجع لأفعاله كما أنه محتاج إلى كابح ومانع ومحاسب لأعماله حينما يشتط ويجمح ويجنح عندما يترك على هواه، فالنفس حين تكون أمارة بالسوء تنزغ بأهوائها ومصالحها الخاصة وهكذا فإن الشخص الاعتباري الذي هو أي سلطة أو هيئة دستورية في الدولة يحتاج إلى ما يحتاج إليه الشخص الطبيعي حينما يعمل وينفذ أمرًا من أمور الحياة المكلف بها. فمن هذه الوسائل التي تستخدمها السلطات الدستورية بما يتناسب مع أعمالها داخل تنظيمات السلطة الواحدة أو مع غيرها من السلطات الأخرى كأدوات فعالة في التوازن والتراقب والتواقف الوسائل التالية: الاقتراحات والتوصيات والتوجيهات، أو الطلبات والاستفسارات والاستيضاحات، أو التقصيات والتحريات، أو الفحوصات والمراجعات والتوقيفات، أو الموافقات و المصادقات، أو التعديلات والإلغاءات والتجميدات والترفيضات، أو الإصدارات والتنفيذات والإنشاءات والتحليلات.

إن أعمال مهام وصلاحيات كل سلطة دستورية تتناغم وتتعاون أو تتداخل وتتشارك مع السلطات الدستورية الأخرى أحيانًا ولكنها قد تتنافر وتصطدم بنفس

السلطات في أحيان أخرى كما أنها تتناسق وتتواءم في أحيان أخرى غير أنها تتلاحم وتتكامل فيما بينها على وجه العموم. ولكن نتائج كل تلك العمليات في الحكم الصالح والإدارة الفعَّالة لا يمكن أن تعرف إلا بنتائج الأعمال التي تجسدت على أرض الواقع كما يمكن معرفتها أيضًا بمدى الأدوات والشروط التوازنية والرقابية والتوافقية التي تحققت فعليًا في بناء كل سلطة وأشخاصها الطبيعيين والاعتباريين. فالإنسان المناسب هو الأساس الأول في بناء كل سلطة أما الأساس الثاني فهو الهيكل القانوني والإداري الصحيح، وأما الأساس الثالث فهو صحة العلاقات وتوازنها داخل كل سلطة على حده أولًا وفي مابين كل سلطة وأخرى ثانيًا وثالثًا بين كل السلطات الرسمية من جهة وبين كل السلطات الشعبية للمواطنين كأفراد وجماعات ومنظمات من جهة أخرى.

تشكيلات هيئات السلطات الدستورية:

يختلف تشكيل الهيئات لسلطات الدولة الدستورية باختلاف وظائفها وأعمالها كمًا ونوعًا وتركيبًا وتنظيمًا وأسلوبًا بما يتناسب مع مسؤولياتها وصلاحياتها. غير أنها تختلف اختلافًا كثيرًا حسب طبيعة الحكم ونوعيته في كل دولة تتصف بالديمقراطية وحسب الموروث الثقافي والعقائدي والاجتماعي والسياسي لتاريخ الدولة ونشوئها. فالبرلمان البريطاني يختلف عن الكونجرس الأمريكي الذي يختلف عن البرلمان الفرنسي الذي يختلف هو الآخر عن البوندستاج الألماني وهلم جرًا في أشكال دول أوروبا التي صدّرت إلى بلدان العالم مفاهيم الديمقراطية المعاصرة لكن القوانين والوسائل المختلفة المؤدية إلى انتخاب وتركيب هذه البرلمانات لا تستطيع تجاوز تمثيل المصالح التجارية والمالية للقوى الاقتصادية المسيطرة. ولذلك فالتقليد الشكلي غير فعال في خلق الديمقراطية الصحيحة، لأن المهم هو تنفيذ مضمون الديمقراطية، الذي هو الحقوق والحريات، بالشكل الذي يناسب كل دولة حسب قيمها وميراثها الحضاري. فالدولة الإسلامية يجب أن تبتدع الطريقة المناسبة لتشكيل الهيئات الدستورية التي تقتضيها الشريعة والشورى ومحاسن الإرث الحضاري للأمة العربية والإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية تحتوي الحقوق والحريات الذي هو مضمون

الديمقراطية والشورى تحتوي مبادئ التوازن والتراقب والتواقف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحكم الذي هو شكل الديمقراطية وهو ما لم تحاوله أي دولة عربية إسلامية بسبب سيطرة الثقافة الغربية على عقول النُخب الحاكمة وتيار الحداثة التغريبي الرويبضي الانبطاحي المعادي للحضارة الإسلامية.

(أ) تشكيل هيئة السلطة التشريعية (البرلمان):

في معظم الدول الديمقراطية المعاصرة يتكون البرلمان من مجلسين وخاصة في الدول الديمقراطية العريقة أو من مجلس واحد في معظم الدول الأخرى فبرلمان المجلس الواحد يكون منتخبًا انتخابًا كاملًا، أما برلمان المجلسين فإن إحدهما يكون منتخبًا انتخابًا كاملًا والآخر مابين منتخب ومابين معين أو خليط من الاثنين. غير أن السلطات الحاسمة الكبرى هي من اختصاصات المجلس المنتخب. وهذه الحالة في تكوين المجالس لها علاقة بالتطور التاريخي للقوى الديمقراطية من الطبقة الأرستقراطية في المجتمعات الغربية ذات المصالح الاقتصادية الكبرى.

ولذلك فإن النظام البرلماني في الدولة الإسلامية يجب أن يتكون حسب طبيعة مفهومها للدولة والحكم. فالإسلام يفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فصلًا تامًا بحيث لا تؤثر السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أو السلطة القضائية كما يحدث في النظام البرلماني الغربي حيث تؤثر السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بطريقة مباشرة وعلى السلطة القضائية بطريقة غير مباشرة بواسطة تعديل القوانين المحتكم إليها. فاستقلال السلطة التشريعية في الإسلام نابع من استقلال الشريعة الإسلامية بحكم الكتاب والسنة كما أن السلطة القضائية تستمد استقلالها من احتكامها إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تجيز لأي جهة التلاعب بمبادئها. أما السلطة التنفيذية فتتولى سياسة جميع أمور الدنيا في المجتمع والدولة حسب الدستور. ولذلك فإن البرلمان في الدولة الإسلامية، كما يراه بعض الفقهاء الدستوريين، يجب أن يتكون من مجلسين احدهما خاص بالتشريع حسب مقاصد الشريعة الإسلامية ويسمى (بالمجلس التشريعي) ويختص بالتشريع والتقنين فقط انطلاقا من ثوابت القيم الإنسانية للإسلام ويكون في المرحلة الأولى مكونا بالتعيين

من أهل الشريعة والقانون وذوي الاختصاص والخبرة والعلم في جميع العلوم الإنسانية والطبيعية القادرين على الاجتهاد والتشريع حسب مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء المجتمع وتطويره على أن يكون في المراحل التالية بالانتخاب التدريجي ضمن المجامع والجمعيات العلمية الرسمية للعلماء والخبراء والاختصاصيين بعد اكتمالها ورسوخها. أما المجلس الثاني فيكون بالانتخاب المباشر حسب الدوائر الانتخابية ويسمى (بالمجلس النيابي) ويختص بكافة السياسات العامة والخاصة للدولة التي تقوم بها السلطة التنفيذية. وفي هذه الحالة فإن البرلمان يتكون من المجلسين معًا. ولذلك فإن التأثير المتبادل بين السلطة التنفيذية وبين أحد مجلسي السلطة التشريعية الذي هو المجلس النيابي فقط يجعل إمكانية التراقب والتواقف والتعاون ممكنا دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وفي الوقت نفسه يظل "المجلس التشريعي" الذي يحتكم للشريعة فقط غير واقع تحت تأثير السلطة التنفيذية كما هو الحال في الديمقراطيات الغربية التي يتميز عنها النظام الإسلامي في هذا الأمر بمرونته واستقلاليته معًا.

وهذه البرلمانات تمارس نشاطها من خلال العمل الفردي للأعضاء داخل المجالس وخارجها ومن خلال العمل الجماعي للجان المجالس أو تكفلان الحزبين ومن خلال العمل المشترك للأعضاء داخل هذه البرلمانات غير أن كل هذه النشاطات تعتمد على طبقة من الموظفين والكوادر على كافة مستويات هذه النشاطات في إعداد الوثائق والمعلومات اللازمة في كل قضية مثارة.

(ب) تشكيل هيئة السلطة التنفيذية:

تتصف كثير من النظم الديمقراطية الحديثة بثنائية في السلطة التنفيذية، فتكون رئاسة الدولة لشخص ما ورئاسة الحكومة لشخص آخر. غير أن معظم الأشخاص الذين يتولون رئاسة الدولة في هذه الدول لا يملكون أي سلطة فعلية بل سلطة أسمية وتكون السلطة الفعلية بيد رئيس الحكومة وخاصة في الدول الملكية الأوروبية أو الجمهورية مثل ألمانيا والهند. أما فرنسا فالسلطة التنفيذية موزعة بين رئاسة الدولة وبين رئاسة الحكومة وهي حالة شاذة لأسباب تاريخية لا مبرر لدوامها. أما في أمريكا

فإن السلطة التنفيذية كلها بيد رئيس الدولة، فهو في نفس الوقت رئيس الدولة ورئيس الحكومة. واختلاف هذه الأحوال في شكل السلطة التنفيذية يعود إلى تطور الحكم الديمقراطي في هذه الدولة ويعود أيضًا إلى طريقة تركيب وبناء سلطة الدولة الدستوري وتنظيم علاقة السلطة البرلمانية بالسلطة التنفيذية خاصة.

أما إذا نظرنا إلى التراث الإسلامي في الحكم فإنه نظريًا وعمليًا يؤكد لنا أن السلطة التنفيذية تكمن أساسًا في رئاسة الدولة واكبر دليل على ذلك نظام الخلافة، فالخلافة في النظام الإسلامي التي يمثلها رئيس الدولة ويعاونه فيها وزراء مقيدة بالشورى. فالشورى تكون ملزمة بالكامل حينما تصدر عن فقه لأصول الشريعة ولا تكون الشورى قاطعة ملزمة إلا حينما تكون صادرة عن إجماع تبلور بعد اختلاف الآراء وتعددها في السياسات الدنيوية والأمور الحياتية. ولذلك فإن البرلمان حين يتكون من (مجلس للتشريع) على أساس الشريعة الإسلامية و(مجلس نيابي) للسياسات العامة فإن مبدأ التراقب والتواقف بين السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الدولة وبين المجلس النيابي جائزة. أما "المجلس التشريعي" فإن التراقب والتوازن يكون بينه وبين السلطة القضائية من ناحية وبينه وبين "المجلس النيابي" من ناحية ثانية في حدود معينة. وأهم من كل ذلك أن رئيس الدولة يجب أن ينتخب ويبايع من أهل الحل والعقد في المجلسين اللذين يتكون منهما "مجلس الشورى" أي البرلمان وليس باستفتاء عام، كما يجب عليه إذا كان منتميا التخلي عن حزبه بعد الانتخابات لأسباب سنشرحها عند التعرض لشروط الانتخاب والمبايعة في تنظيم السلطة.

(ج) تشكيل هيئة السلطة القضائية:

كان الهدف الأساسي لفصل السلطات في الديمقراطية المعاصرة التي ناضل من أجلها فلاسفة التنوير الأوروبي، منذ القرن (١٧) السابع عشر الأوروبي لميلاد المسيح هو استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية لأن سيادة القانون لا تتحقق إلا بحمايته من التجاوز والاختراق الناشئ غالبًا عن تدخل السلطة التنفيذية. أما الإسلام فإنه قد عرف فصل السلطة القضائية واستقلالها عن السلطة التنفيذية في القرن الأول الهجري أي قبل أوروبا بألف سنة. ورغم اختلاف ظروف السلطة التنفيذية للخلافة

الإسلامية طوال القرون الماضية، فإن السلطة القضائية ظلت مستقلة في قضائها وحمايتها للشريعة والقوانين الإسلامية حتى ضد الحكام أنفسهم في مواقف عديدة رغم اضطهاد بعضهم، ولم تضعف إلا بعد انحطاط الدولة الإسلامية حديثًا أمام الاستعمار الأوروبي والنفوذ التغريبي للفكر العلماني الحداثي المعادي للإسلام لأن السلطة القضائية في الإسلام تستمد استقلالها من قدسية احترام الشريعة الإسلامية.

إن تشكيل هيئة السلطة القضائية وتعيين أعضائها يختلف في الديمقراطيات المعاصرة من دولة إلى أخرى. فمع تطور وظيفة الدولة وتوسعها فإن السلطة القضائية تشعبت وتوسعت حسب حاجة الدولة والمجتمع. فالجهاز القضائي تنوع كمًا وكيفًا، فله مستويات مختلفة الدرجات في التقاضي وله مجالات متعددة في المواضيع وتكاثرت إجراءاته وتعقدت كما تعددت الجهات التي يتكون منها أو يتعامل معها ولذلك فإن الحفاظ على استقلال السلطة القضائية القائمة على القانون الوضعي ليس سهلًا كما يتصور الإنسان في الدول المعاصرة إلا حينما يكون مستوى الوعي الاجتماعي رفيعا لدى الأهالي وتكون قوة منظماتهم الشعبية في الرقابة قادرة على كبح تجاوزات السلطة التنفيذية.

إن تولية القضاة لمناصبهم بالتعيين أو بالانتخاب والترقية يعتبر ركنا هاما في استقلال القضاء حينما تكون عملية التولية ليست متأثرة بتسلط الجهة المعِيّنة عليهم قبل التعيين أو بعده. ولذلك فإن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية تقوم بأدوار مختلفة في تولية القضاء. فإذا رشحت السلطة التنفيذية قاضيًا للتعيين في منصب رفيع بناء على مشورة السلطة القضائية فإن مصادقة السلطة التشريعية تكون ضرورية كما أن الالتزام بنظام هيئة السلطة القضائية الذي يحدد شروط الانتخاب والترقية للقضاة بعيدا عن السلطة التنفيذية يحافظ على استقلال القضاء.

وعمومًا فإن تقوية استقلال السلطة القضائية تتحقق وتتعزز بالأمور الآتية:

١) اعتماد أصول الشريعة الإسلامية أساسا لدستورَ الحكم الصالح وسيادة القانون من خلال الدولة القائمة على سيادة القانون والنظام المستمد من الشريعة.

٢) ممارسة السلطة القضائية للرقابة على دستورية القوانين.

٣) إيجاد آليات للتوازن والتراقب والتواقف مع السلطات الأخرى بما يتناسب مع وظيفة القضاء.

٤)عدم جواز إنشاء أية سلطات قضائية خارج السلطة القضائية من جانب السلطتين أو التشريعية.

٥) إدارة جميع أعمال القضاء الإدارية والمالية من السلطة القضائية بعد اعتمادها دستوريا دون تدخل من السلطة التنفيذية.

٦) علنية القضاء وإشاعة الوعي القانوني.

الفصل الثاني

التعددية السياسية وتداول السلطة والتوالي على الحكم في الديمقراطية المعاصرة



(١) التعددية والتحزبية السياسية:

التعددية سنة الحياة فهي ناشئة عن التنوع والاختلاف في جميع المخلوقات والكائنات. فالناس يتوافقون ويختلفون في أفكارهم وعاداتهم وثقافاتهم ومصالحهم، ولذلك فإنهم يتعصبون ويتحزبون اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا دفاعًا عن حرياتهم وحقوقهم، ويجاهدون جميعًا في سبيل الوصول إلى توازن وتعادل اجتماعي يحقق الحياة الكريمة الآمنة المستقرة للجميع. وتاريخ البشرية هو صراع للوصول إلى العدالة الاجتماعية من خلال مقاومة الظلم والاستبداد والطغيان والتمركز حول عبادة الذات. فكل الثورات التي قامت بها الجماعات البشرية تؤكد ذلك، بل أن جميع دعوات الأنبياء و رسالات الرسل تهدف إلى إزالة المظالم والعبودية المادية التي تتسبب في الاستبداد وعدم احترام إنسانية الإنسان.وقد أوضح ذلك الإسلام ذلك بجلاء كامل في شريعته الغراء منذ نزول القرن الكريم كأول دستور مدون متكامل يدعو أمميًا للحرية والمساواة والعدل والشورى والنهي عن المنكر بين الناس من خلال الاعتراف بالتنوع والتعدد والاختلاف للوصول إلى العدل الاجتماعي الذي هو جوهر السياسة الشرعية. ولذلك فإن حرية التفكير والرأي والتعبير عن المصالح في حدود الحق والعدالة الاجتماعية في معظم الأحيان وخارج حدود الحق والعدالة الاجتماعية في قليل من الأحيان قد تجسدت طوال التاريخ الإسلامي طورًا في حزب الله وحزب الشيطان، وطورًا في المهاجرين والأنصار، وطورًا في أهل الفتنة والتمرد والخوارج على إمامي المسلمين الثالث والرابع عثمان وعلي، ثم في حركة الأمويين وطورًا في المعارضة

والثورة على الحكم الأموي من المتشيعين من آل البيت والعباسيين، ثم في انتشار الفرق المذهبية والكلامية والحركات الشعوبية والانشقاقات في الحكم والانقلابات على الحكام في مختلف الأقاليم.

إن مضمون السياسة وجوهرها هو المنشئ والمحرك لهذه التحزبات والحزبية. فالإسلام جعل حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة واجبة على كل إنسان فردا وجماعة وليست بحاجة إلى إذن من أي شخص مادام أمر ترخيصها صادرًا من رب العباد .وعليه فإن قيام التنظيمات السياسية للأحزاب المعبرة عن التعددية السياسية حول صلاحية الحكم وفق مقاصد الشريعة الإسلامية مفروضة ومطلوبة في الحياة الإنسانية لتحقيق أهداف الناس في الشورى والحرية والعدل والمساواة والرقابة على الحكم. إن الأحزاب تعتبر مصدر السلطة الأساسية ومنبع الحكم الشعبي ولذلك فلا يحق لأي حكومة كانت أن تفرض أي قيود على حرية هذه الأحزاب. فالأحزاب أصل والحكومة فرع ولا يجوز للفرع أن يتحكم في الأصل. أن الأحزاب السياسية ليست جمعيات مهنية أو تعاونية إنها هيئات شعبية أرقى دستوريًا من أي حكومة لأنها تصنع الحكومات وتسقطها. إنها الأداة الشعبية المقدسة في النظام الديمقراطي فلولاها لكان الحكم ديكتاتوريًا وطاغيًا ومستبدًا على الدوام ولكن تجربة البشرية قد تجلت في أحسن صورها من خلال وجود الأحزاب فمنذ الخليقة و(حزب الله) يقاوم (حزب الشيطان) على مستوى الفرد والعائلة والجماعة والدولة.

إن الأحزاب تحكم نفسها من الداخل ، وهنا تكمن قوة الأحزاب وضعفها فكلما كان الحزب متماسكًا وقويًا من الداخل استطاع أن يستقطب تأييد المواطنين وكلما كان ضعيفًا هزيلًا ومختلًا فإن المواطنين يقررون مصيره. أما أن تأتي حكومة وتتدخل في تنظيم حياته الداخلية بالقيود فهذا اعتداء صارخ على روح الديمقراطية القائمة على الحرية الحزبية بما لا يتعارض مع الدستور. إن الميثاق الأساسي للديمقراطية الذي تعتز به الأحزاب في نشاطها هو احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، أما غير ذلك فهو عرضة للتغيير والاختلاف.

(٣) التداول السلمي للسلطة والتوالي على الحكم:

حينما تبلورت التعددية السياسية في أشكال تنظيمات وأحزاب سياسية برؤى وبرامج مختلفة لقيادة الدولة والمجتمع نحو الحكم الأفضل كان لابد من تنظيم التنافس للبيعة على الحكم والتوالي عليه حسب الأهلية والأفضلية. وفكرة التوالي على الحكم في الشورى نشأت في الإسلام أولًا حين أعلن الإمام أبو بكر الصديق(ﷺ) "من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت"، لأن محمدًا حاكم زائل، أما الله الذي هو الحق المتمثل على الأرض في الشريعة الإسلامية (أساس دستور الدولة والمجتمع الإسلامي) فهي التي تستحق العبادة بالاحترام والالتزام بها. إن فكرة التوالي على الحكم بالشورى والتراضي بين البشر بدأت في هذا اليوم حيث تم في السقيفة مبايعة الإمام الأول للدولة الإسلامية مؤكدين في ذلك أن الحاكم لا يعبد ولا يدوم، إذ لابد من التوالي على حكم الدولة. وقد تطورت فكرة التوالي على الحكم في الديمقراطية المعاصرة بتنظيم المبايعة دوريًا بإجراء الانتخابات للحكم في مدد زمنية متقاربة لجعل الشعوب قادرة على تغيير حكامها وإشعار الحكام بأنهم زائلون في وقت ما وأن مصيرهم مرهون برضا شعوبهم عنهم حتى لا يتحول الحكام إلى طغاة ومستكبرين أو تتحول الشعوب إلى عُبّاد وعبيد لهم.

أما التداول السلمي للسلطة فإن مبدأ الشورى والمبايعة للأفضل بالتقوى ووجود أهل الحل والعقد من النخبة، والالتزام بالشريعة كدستور للحكم قد فرض على الجميع فكرة الانتقال السلمي للسلطة بين الخلفاء الراشدين. وحينما اختلت هذه المبادئ الديمقراطية للشورى بالانحياز لمبدأ الأفضلية على أساس العصبية أو السلالية وليس على أساس التقوى بدأت مسألة التغلّب بالقوة للاستيلاء على السلطة. أما في الديمقراطية المعاصرة فإن المبدأ الأساسي للتداول السلمي للسلطة يكمن أساسًا في حيادية أجهزة الدولة العسكرية والمدنية من التعصب السياسي والولاء الحزبي بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى تختلف من دولة إلى أخرى بحيث لا تسمح بوجود فراغ دستوري خلال الإعداد لانتقال السلطة أما ببقاء رأس الدولة (الملكة) حاكمًا مثل بريطانيا أو ببقاء المجالس النيابية المنتخبة كأمريكا أو ارتفاع مستوى الوعي الدستوري والاجتماعي كبعض الدول الأوروبية.

(٢) وظيفة الأحزاب السياسية :

إن الأحزاب السياسية هي تنظيمات وتكتلات اجتماعية تلتف حول رؤى وبرامج وطنية للحكم والإدارة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتحديد سياسات معينة تستطيع بها تحقيق المصلحة العامة للمواطنين في مختلف ميادين الحياة في إطار تنفيذ وتحسين وتطوير حقوق الإنسان وحرياته مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات مثل الشورى والعدل والحرية والمساواة والرقابة على الحكم. وهذه الأحزاب السياسية بالإضافة إلى كونها مدارس تنويرية وثقافية للشعب فإنها تمارس الرقابة على الحكم والحكام على النحو التالي: (١)حينما تكون الأحزاب خارج الحكم فإنها تشكل المعارضة الرئيسية للحكم بأعماله وعماله (مسؤولين) ولذلك فهي تقوم بنقد دائم لكل الأخطاء والانحرافات والسلبيات التي تراها في السياسات المختلفة التي تنفذها سلطات الدولة من خلال القوانين والقرارات والإجراءات أو تكتشفها في سلوكيات أشخاص سلطات الدولة المختلفة. وتقوم بالنقد من خلال وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الصحافة التي فيها مساحة كبيرة للتعبير ومن خلال التصريحات والبيانات السياسية للقيادات الحزبية المعارضة ومن خلال تنظيم المظاهرات والمسيرات ومن خلال نشاط شخصياتها السياسية في المجتمع المحلي والإقليمي والدولي. (٢)إن الأحزاب السياسية المعارضة تتألف وتتحالف فيما بينها لإعلان اعتراضاتها ورفضها بطرق مختلفة لبعض السياسات والأعمال الصادرة عن الدولة التي ترى إنها ضارة بالمصالح العامة للشعب والوطن. كما تقوم بإجراء الاتصالات المختلفة مع سلطات الدولة لعرض صحة وجهات نظرها في فساد الأعمال والسياسات للحكومة. (٣)إن التعددية السياسية ومبدأ تداول السلطة وتواليها بين الأحزاب يجعل أحزاب المعارضة همًا دائمًا وخصمًا متربصًا بالحزب أو الأحزاب الحاكمة فكل من هو في الحكم يحاول أن يظهر نفسه بالمظهر اللائق أمام المواطنين كما أنه يحاول التقليل من أخطائه وسلبياته. إن المعارضة الحزبية توقظ ضمير من يحكم حين يقوم الخصم المعارض بوخزه وتخويفه بسحب ثقة الناس في أمانته في دورة الانتخابات القادمة. وهذا الضمير الحكومي للسلطة لا يتبلد إلا إذا شعر هذا الضمير بضعف التداول والتوالي للسلطة

بين الأحزاب. وإذا كان النشاط الحزبي من خلال اجتماعاته وعلاقاته ومقولاته المختلفة في مختلف الميادين الاجتماعية يمثل رقابة على الحكم فإن مواسم الانتخابات المركزية والمحلية تمثل ذروة هذا النشاط الحزبي الذي تُسوَّق فيه القضايا والأفكار وتطرح فيه السياسات الحكومية ومنجزاتها وأشخاصها على ميزان النقد والحساب من جانب أحزاب المعارضة أمام جماهير الشعب الناخب الذي يقرر في صلاح السياسات والأشخاص.

غير أن أهم فرق في المفهوم الحزبي بين الإسلام والغرب هو أن الدستور الإسلامي لا يجيز لأي شخص أن يؤيد حزبه إلا بالحق أما حين يحيد عنه فلا يجوز ذلك كما يحدث في النظام الحزبي الأوروبي والغربي. وعليه فإن أحزاب المعارضة في الحكم الإسلامي ملزمة بتأييد كل سياسة لأي حكومة تخدم مصلحة الناس وحقوقهم وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ومخالفة ومعارضة كل سياسة باطلة لا تخدم مصلحة الناس وحقوقه وتخرج عن مقاصد الشريعة.

(٤) المبايعة بالانتخابات:

تعتبر الانتخابات إحدى الوسائل الرقابية الهامة التي يمارسها المواطنون لمبايعة القيادات الشعبية والرسمية وذلك بمنح الثقة لمن يستحقون حمل الأمانة منهم وحجبها عن الذين لا يثقون بهم. والمبايعة بالانتخابات تجري شعبيًا لاختيار أعضاء السلطات المركزية والسلطات المحلية. كما إن الانتخابات تجري أيضًا ضمن المنظمات الأهلية والشعبية كالأحزاب والنقابات المهنية والمنظمات الاجتماعية الأخرى حتى تكون أدوات رقابة فعالة. وتُحدد مدد معينة للدورات الانتخابية بحيث تكون منتظمةً زمنيًا لا تطول فتراتها أو تقصر بل تكون متوسطة تناسب عقلية تحكيم الناخبين من المواطنين بحيث يستطيعون الحكم ثانية على من منحوهم الثقة حينما بايعوهم سابقًا ليقرروا في مدى استحقاق انتخابهم ثانية أو انتخاب غيرهم. فإن قصرت مدة الدورة الانتخابية فإنها لا تعطي وقتًا كافيًا لمن حمل الأمانة إن يظهر قدراته في أدائها ولا لمن بايعه أن يحسن الحكم عليه. أما إن طالت مدة الدورة الانتخابية فإن حق المواطنين في الرقابة على الذين بايعوهم يَضعفُ بطول المدة لأنهم لا يستطيعون تغيير من أساؤوا

حمل الأمانة منهم. كما أن بعض القيادات تتبلد وتصاب بمرض الاستبداد حين يطول مدة تسلطها في موقع من المواقع وخاصة ذوي المطامع الفردية والمصالح الخاصة.

إن مفهوم الانتخابات ينطبق على اختيار للأشخاص أو اختيار للقرارات ، لأن الإنسان يقرر اختيار الشخص الأفضل من بين المرشحين أو اختيار القرار الأصلح من بين القرارات الأخرى عند التصويت عليه. والانتخابات قد تكون واسعة أو محدودة وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة وقد تكون علنية أو سرية وقد تكون إلزامية أو اختيارية وقد تكون مقيدة بشروط أو متحررة من الشروط كل ذلك حسب الأحوال والظروف التي تتحكم في مفهوم الانتخابات وفق النظريات والعقائد السائدة في كل مجتمع ووفق المصالح الاقتصادية للقوى المختلفة. وللانتخابات شروط تختلف بين الدول حسب الأسس النظرية للمفهوم الديمقراطي للحكم هدفها تمكين المواطنين من تقوية رقابتهم بالتعبير عن إرادتهم في انتخاب خيار المرشحين وأجدرهم لتولي أمورهم وإبعاد السيئين وغير الجديرين بحمل الأمانة والمسؤولية من المرشحين الآخرين. غير أن التنافس يجب أن تحكمه ضوابط أخلاقية حسب طبيعة كل شعب فالإسلام مثلا لا يقر المساس بإيمان الأشخاص أو عقيدتهم أو أعراضهم بل أن أدب الحوار والاختلاف هو واجب شرعي وتختلف الأسس الديمقراطية للمفهوم الأوروبي في الانتخابات التي تنتهجها اليمن عن الأسس الديمقراطية للمفهوم ذاته في النظام الإسلامي للديمقراطية في هذه المسألة اختلافًا جذريًا. فالديمقراطية الأوروبية تترك للأشخاص ترشيح أنفسهم سواء كانوا بتأييد حزبي أو بدونه أو بخلافهما. كما إن السرية في الاختيار عند صناديق الاقتراع تعتبر الأساس الثاني للمبايعة والانتخاب في النظام الأوروبي للحكم. وهذان الأساسان للمبايعة بالانتخاب يعكسان العقلية الأوروبية، بعد انطفاء جذوة الثروة الفرنسية بالعلنية، التي تتصف أولًا بالفردية والتعبير الزائد عن الذات في الأسرة والحياة الاجتماعية ولهذا يترك لكل شخص أن يرشح نفسه لتولي قيادة الأمة وشؤون حكمها. أما السرية عند صناديق الاقتراع في اختيار المرشحين لتولي أمور الناس فتعبر عن العقلية الأوروبية التي تستخدم المقاربة في اللغة والتورية في التعبير والدبلوماسية في

التعامل والتآمر في الخفاء والفردية في الجماعة والاستقلالية في الأسرة. ولهذا فإن السرية في الاقتراع لدى تجارب كثير من الشعوب الأخرى تحولت عمليا إلى نوع من التلفيق والتزوير وشراء الذمم ومن المفارقات الكبرى في الديمقراطية الأوروبية أن قرارات الحكام بشأن المحكومين تكون علنية، أما قرارات المحكومين بشأن الحكام فتكون سرية. أما المفهوم الديمقراطي لشريعة الحكم في الإسلام الذي قرره الرسول الكريم(ﷺ) والخلفاء الراشدون فيختلف كليةً عن المفهوم الأوروبي في هذين الأساسين. فالترشيح لا يكون أبدًا من الأشخاص أنفسهم بل من أهل الحل والعقد على مستوى القاعدة الشعبية حين يكون المرشح للمجلس النيابي السياسي ويكون من أهل الاجتهاد والعلم على مستوى القاعدة الشعبية حين يكون المرشح للمجلس التشريعي سواء كان للسلطات المركزية أو للسلطات المحلية في عموم البلاد، لأنه لا يجوز لأي فرد أن يطلب الولاية لنفسه على الناس سواء في المجلس السياسي أو المجلس التشريعي. كما أن الانتخاب والمبايعة لا تكون بالسرية بل يجب أن تكون علنية أمام الآخرين وفق شروط للكفاءة والاستقامة لأن الانتخاب يكون بين جماعات أهل الحل والعقد أو بين أهل الاجتهاد والعلم حسب نوع المجلس وهم من خيار المواطنين الذين يكوّنون الهيئات والزُمر الانتخابية الهرمية على مستوى الدائرة الانتخابية. فالنبي(ﷺ) والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم لم يقبلوا قط بتولية أي شخص طلب الولاية والمسؤولية لنفسه ورفضوا تزكية من رشح نفسه لأي منصب. فأبو بكر الصديق لم يرشح نفسه قط لتولي أمر المسلمين وكذلك عمر وعثمان وعلي وبقية ولاة الأمور في عهدهم الراشدي الذي تأسست فيه أركان الحكم الديمقراطي في الإسلام. إن العقلية الإسلامية تؤمن بالشورى والتآخي والتضامن الاجتماعي وتؤمن بأن الجماعة بتكافلها أهم من الفرد وتؤمن بالأسرة وتماسكها، كما تؤمن بالجهر بالحق والإعلان عنه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترى بأن السرية تقع في دائرة الحياة الخاصة للفرد وليس لها موقع في الحياة السياسية للجماعة المتآخية على الخير والصلاح، (الإخاء الذي تمحى فيه كلمة "أنا" ويتحرك الفرد فيه بروح الجماعة ومصلحتها وآمالها فلا يرى لنفسه كيانًا دونها ولا امتدادًا إلا فيها) كما يقول الشيخ

محمد الغزالي رحمه الله. إن نسق الحكم الديمقراطي في الإسلام يقضي بأن المحكومين يقررون علنًا بشأن حكامهم كما يقضي بأن يقرر الحكام علنًا بشأن المحكومين.

الفصل الثالث

العلاقة بين الدين والدولة في الديمقراطية المعاصرة



يتعرض الفكر الإسلامي لكثير من التشويه وسوء الفهم بعضه ناشئ عن قصور معرفي وفكري بسبب التعليم الخالي من الثقافة الإسلامية الصحيحة وبعضه ناشئ عن انبهار الشرق المغلوب بحضارة الشمال الأطلسي الغالبة بينما بعضه الآخر ناشئ عن الحملات التضليلية ضد الأمة العربية والإسلامية لتشويه حضارتها وتراثها ودينها وقيمها وأخلاقها وإلصاق التهم الباطلة بها ومن بينها نزعة الاعتقاد المشبوه لدى بعض العلمانيين (الدنيويين) والتغريبيين (المتفرنجين) بضرورة فصل الدين الإسلامي عن الدولة كضرورة أساسية لقيام الديمقراطية في الوطن العربي والعالم الإسلامي على شاكلة الديمقراطية القائمة في الغرب الأوروبي متناسين أن الإسلام ليس دينًا لاهوتيًا للغيب فقط ولكنه دين سياسي واجتماعي واقتصادي للبشرية على الأرض، بل أنه دين الأديان وله تجربة حضارية رائدة في الحكم الديمقراطي قبل قيام التجارب الأوروبية في العصر الحديث. أما صحة قضية الفصل بين الدين والدولة في النظام الغربي فإنها مجرد وهم في عقول أصحابها فالأمر ليس كما يتصورون إذ لم يحدث فصل كامل للدين عن الدولة في الديمقراطية الغربية. وسوف ننظر في صحة هذه المسألة على ضوء مسألتين: الأولى هي مبدأ السيادة أو الحاكمية في الدولة المدنية، والثانية هي حقيقة الفصل الظاهري بين الدين والدولة في الديمقراطية الغربية. فالنظرية الغربية تدعي بفصل الدين عن الدولة بناء على أن السيادة والحاكمية هي للشعب فقط بينما يرى الإسلام أن الحاكمية والسيادة هي لله وللشعب المستخلف معا حسب أصول الشريعة وتحديد اختصاصات كل منهما فيها. أما في التطبيق العملي فسوف نجد أن الحكم في الغرب لا يفصل الدين عن الدولة على أرض الواقع مناقضا

بذلك مفهومه الذي يدعي فيه بأن السيادة أو الحاكمية هي للشعب فقط وليست لسلطة فوقية إلهية اخرى.

(١)مبدأ السيادة أو الحاكمية في الدولة المدنية:

إذا كانت الديمقراطية تؤمن بأن السلطات في الدولة مصدرها الشعب صاحب السيادة أو الحاكمية فإن الديمقراطية الإسلامية تقرر أن مبدأ السيادة أو الحاكمية هي أولا لله شرعًا وشريعة كحق مطلق دائم وثانيا للإنسان تشريعًا وتطبيقًا كحق نسبي مؤقت من خلال التفويض باستخلاف العباد (الأمة) في الأرض الذين هم أيضًا يفوضون عنهم مؤقتا الصالحين من أهل الحل والعقد بالانتخاب والبيعة. فالأمة في الدولة الإسلامية هي صاحبة السيادة أو الحاكمية ومصدر كل السلطات بالنيابة عن الله تعالى (الخالق والحاكم) وبالأصالة عن نفسها. وليس لأي فرد أو جماعة أو فئة أن تستمد سلطاتها إلا من مشيئة عامة للأمة ناشئة عن إرادة إلهية تجسدها الشريعة الإسلامية وإرادة شعبية يجسدها التقنين الإنساني للشريعة بفقه الواقع والاجتهاد العقلاني لتحقيق مصالحها بالشورى والعدل. فكما يقول المفكر الإسلامي وأستاذ القانون الدستوري د/أحمد كمال أبو المجد: إن "الحاكمية" التي قال بها المودودي وقطب وجعلاها لله وحده، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء، يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية، أما سند السلطة السياسي فمرجعه الأمة، هي التي تختار حكامها، وهي التي تحاسبهم، وتراقبهم، بل تعزلهم. والتفريق بين الأمرين مهم والخلط بينهما مُوهِمٌ ومضلل".

أما الإمام محمد عبده فقد قال: "ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر. وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين، ويقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم".

إن العلاقة بين الدين والدولة في الحكم الإسلامي هي علاقة عضوية مرجعها احتكام الدولة والشعب إلى الشريعة الإلهية التي جاءت في القرآن والسنة. وهذه الشرعية تقرر قدسية حقوق الإنسان وحرياته في الدين الإسلامي، ولما كان مضمون الديمقراطية في الحكم يتكون أساسًا من احترام حقوق الإنسان وحرياته في الدستور

فإن الاحتكام إلى الشريعة من جانب الدولة والشعب يجعل حاكميتها واجبة وجزءًا من سيادة الأمة ومصدرًا للسلطات فيها وهو ما ينشأ عنه وظيفيًا وشرعيًا سيادة للقانون بحكم سيادة الشريعة واستقلال للقضاء بحكم سيادة الشريعة والقانون الناشئة عن الحاكمية الإلهية في البناء الدستوري للحكم والدولة في الإسلام وهو عكس ما جاء أو حدث في الدين المسيحي أو أي دين آخر مما يؤكد أن الإسلام وحده لا غير هو دين ودولة للقانون والحقوق والحريات.

يوضح هذه المسألة الدكتور القرضاوي في كتابه "بينات الحل الإسلامي وشُبهات العَلمانيين والمتغربين" بقوله: «وفرق كبير بين الدولة الإسلامية، أي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام، والدولة الدينية التي عرفها الغرب النصراني في العصور الوسطى. وعِلّة ذلك أن هناك خلطًا كبيرًا بين ما هو إسلامي وما هو ديني، فكثيرون يحسبون أن كل ما هو إسلامي يكون دينيًا. والواقع أن الإسلام أوسع وأكبر من كلمة دين. حتى إن علماء المسلمين جعلوا "الدين" إحدى الضروريات الخمس أو الست التي جاءت الشريعة لحفظها وهي: الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وزاد بعضهم العرض. فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي ندعو إليها دولة دينية. إنما الدولة الإسلامية "دولة مدنية" تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، بل يعتبر الإسلام واجبًا كفائيًا على المسلمين، ويصبح فرض عَيْن إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه. إن الحاكم في الإسلام مُقَيّد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقِيم توجهه، وأحكام تُقَيّده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره "رب الناس" مَلِك الناس، إله الناس". ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها، فلا مَلِك ولا رئيس ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس ثورة، ولا لجنة مركزية، ولا مؤتمر للشعب، ولا لأي قوة في الأرض تملك أن تغيّر من أحكام الله الثابتة شيئًا. ومن حق أي مسلم أو مسلمة إذا أمره الحاكم بما يخالف شريعة الله أن يرفض، بل من واجبه أن يرفض لأنه تعارض حق الحاكم وحق الله، فحق الله مقدم

ولا شك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والقرآن حين ذكر بيعة النساء للنبي(ﷺ) وفيها طاعة النبي وعدم معصيته ﷺ –قيَّد ذلك بقوله: "ولا يعصينك في معروف" ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(الممتحنة/١٢). هذا هو المعصوم المؤيد بالوحي، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيَّدة. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: «إنما الطاعة في المعروف»، والحديث الآخر: «**السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». والحاكم أو الإمام أو الخليفة في الإسلام ليس وكيل الله، بل هو وكيل الأمة، هي التي تختاره، وهي التي تراقبه، وهي التي تعزله، وقد قال عمر(ﷺ): "من رأى منكم فيّ اعوجاجًا فليقوِّمني"» انتهى مقتطف الشيخ القرضاوي.

أما في الديمقراطية الغربية فإن سلطات الدولة مصدرها الشعب، الذي يستمد حياته وحقوقه من الطبيعة والعقل البشري، وهو يستخلف بالأصالة عن نفسه أي فرد أو جماعة أو فئة في سيادته وحكمه ومنحه السلطات اللازمة للقيام بها لتحقيق مصالح الشعب كما تَعِد وتتعهد بالقيام بها هذه الجماعة أو هذه الفئة أو هذا الفرد وفقًا للنظام الدستوري الذي يحتكم إليه الحاكم والمحكوم. والسبب في تحول الأوروبيين الغربيين ظاهريا من الحاكمية الإلهية إلى "الحاكمية الطبيعية" بعد أن نزعوا القداسة الدينية عن الحكام وفصلوا بين السلطة الدينية والسلطة المدنية هو تأثرهم بطريقة الحكم الإسلامي المجاور لهم في بلاد الأندلس وغيرها التي لم يروا في حكامها أو حكمها كهنوتًا متسلطًا بحاكمية إلهية للفساد والظلم، بالإضافة إلى المعاناة التاريخية للشعوب الأوروبية من استغلال الكنيسة المسيحية واستبدادها مع الملوك والأمراء باسم الحاكمية الإلهية التي كانوا يتقمصونها في ممارسة السلطة المدنية. إن إدعاءات رجال الدين المسيحيين "بالحاكمية الإلهية" في ذلك الوقت قد جعلتهم يسلبون المواطنين جميع حقوقهم وحرياتهم العامة وحرمانهم حتى من حرية الرأي أو التفكير العلمي بل إن ممارسة الإرهاب الفكري على الناس وصل إلى حد التكفير ونهب

الأموال، كما أن القهر والإرعاب المادي قد وصل حد التعذيب والقتل والحرق. "فلم يكن عند الباباوات القساوسة المسيحيين شيء من الشريعة إلا مواعظ خُلقية مأثورة عن المسيح عليه السلام ولذلك كانوا يشرعون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم ثم ينفذونها في البلاد قائلين: إنها من عند الله كما ورد في التنزيل بقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾(البقرة/٧٩) -كما يقول المودودي-

ولترسيخ فكرة علمانية الدولة في الفصل بين السلطة الدينية والسلطة المدنية قرر فلاسفة ديمقراطية الحكم في عصور الثورة والتنوير بضرورة "حرية الاعتقاد"، بمعنى أن الإنسان يحق له أن يعتقد اعتقادا دينيا أو غير ديني مادامت حقوق الإنسان مصدرها الطبيعة والحاكمية مصدرها الشعب بهدف الابتعاد عن الدين، غير أن ماركس بفلسفته المادية طور الابتعاد عن الدين برفضه كلية معتبرا الاعتقاد الديني أفيونًا للشعوب. أما اليوم فإن دعاة الديمقراطية الغربية بقيادة زعماء أميركا قد أعادوا "الاعتقاد الديني" إلى حظيرة السياسة الداخلية والخارجية الأمريكية فأصبحوا ينادون "بالحرية الدينية" التي جعلوها أداة للتدخل في الدول الأخرى وخاصة التدخل في البلاد الإسلامية إلى حد المساس بأصول الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية في سياساتهم الخارجية الرسمية من ثقافية واجتماعية واقتصادية. ونتيجة لذلك فإن التغيير الأساسي في مفهوم "الحاكمية الإلهية" لدى الغرب هي أنها لم تعد سلطة فعلية لرجال الدين المسيحي كما كانت في الماضي بل أصبحت التعاليم الدينية متلبسة بالمصالح الدنيوية كخيارات للحكام العلمانيين واللا دينيين ينتقون منها ما يشاؤون ويتأثرون بما فيها حسب المصالح السياسية والقوى الاجتماعية الفاعلة في الحكم التي أثبتت أن المرجعيات الدينية المسيحية تتدخل علانية ومباشرة وتمارس تأثيراتها على الشؤون العامة ضمن لعبة الديمقراطية الغربية كما سنرى بعد قليل، وهم بهذا يؤكدون فعليا أن "الحاكمية الإلهية" مازالت قائمة وملتبسة تحت عباءة مبدأ "سيادة الشعب" بعد أن جردت هذه الحاكمية الإلهية من ممارسات الظلم والجور لرجال الدين المسيحي في السابق وأصبح الحكام العلمانيون واللا دينيون بسلوكهم هذا

حراسا للدين والدنيا في الغرب بخلاف ما كان يحلم به فلاسفة التنوير الأوروبي الأول.

(٢)الفصل الظاهري بين الدين والدولة في الديمقراطية:

في الديمقراطية الغربية يُفصل بين الدين والدولة فصلًا ظاهريًا تامًا وذلك انطلاقًا من أربعة أسباب رئيسية أولها أن المسيحية لم تضع أية قواعد بشأن الحكم فكما قال المسيح عليه السلام: "دع لقيصر ما لقيصر وما لله لله". ويقول أيضًا :"ليست مملكتي في هذا العالم" ومما ورد في الإنجيل:"إن الملوك إنما ولايتهم على الأجساد وهي فانية والولاية الحقيقية للأرواح هي لله وحده". والسبب الثاني: أن الدستور الوضعي المادي يعتبر أن كل الحقوق العامة والخاصة هي حقوق طبيعية وبشرية تواضع عليها بالناس بالعقل والمصلحة وفقًا للنظرية المادية في الوجود والصراع. أما السبب الثالث فهو الاضطهاد والاستغلال الكنسي واصطدام رجال الدين المسيحيين مع النخب الثقافية والعلمية والسياسية ومصالح الشعوب في أوروبا قبل عصر النهضة لأنها كانت تشرع الظلم والجور باسم الدين المسيحي بالتحالف مع قوى الإقطاع. أما السبب الرابع فهو تأثر الفكر الأوروبي السياسي خلال عصر النهضة بفصل الدين عن الحكام في نظم الحكم الإسلامية التي قامت طوال التاريخ حول شواطئ البحر الأبيض المتوسط بين الأندلس وشرق أوروبا خلال عصور الظلام الأوروبية في القرون الوسطى، ولكن مع كل هذا لم يُفصل الدين في الواقع عن الدولة والمجتمع لديهم. أما السبب الخامس الخاص بالديمقراطية الأمريكية الذي قرر نظريًا فصل الدين ظاهريًا عن الدولة فهو كما يوضحه الكاتب سمير مرقس في كتابه (رسالة في الأصولية البروتستانتية والسياسة الخارجية الأمريكية) أن البروتستانت حينما كانوا قوة غالبة سادت نفسيتهم وساد مذهبهم ثم يقول عندما "شعر البروتستانت بالمزاحمة من قبل الكاثوليكية الوافدة الجديدة إلى أمريكا من حيث مشاركتها لما حققته البروتستانتية من امتيازات وسلطات دينية في مواجهة الدولة، الأمر الذي دفع البروتستانت بالمطالبة بتطبيق المبدأ النظري بفصل الدين عن الدولة، وقد تم لهم ذلك حين تقرر إدخال مبدأ الفصل في صلب الدستور الأمريكي الذي عد التعديل الدستوري الأول عام

١٧٨٩ ونص على ما يلي: (لن يصدر الكونجرس أي قانون بصدد ترسيخ الدين أو منع ممارسته) وأكد على ما سبق في معرض تفسيره لهذا النص، الرئيس جيفرسون عام ١٨٠٢، عندما أرسل رسالة إلى جماعة من رجال الدين في إحدى كنائس ولاية كونيتكت، أعلن فيها أن: (هدف التعديل الأول في الدستور هو إنشاء حائط فاصل مابين الكنيسة والدولة). وهذا يعني انه يحظر على الكونجرس سن قوانين تؤسس دينا أو تمنع حرية التعبير الحر الديني أو تجبر أحدا على اتباع دين معين بأي وسيلة، أو أن تساعد الدولة على ذلك ماديا أو معنويًا. وبقدر ما حال الدستور دون قيام الدولة بدعم أي دين، فقد الحق بهذه الفقرة الدستورية فقرة أخرى تنص على الحق في حرية التعبير الديني لكل الأديان. بيد أن النص الدستوري لم يمنع أن يجعل تطبيقه أو عدم تطبيقه أمرا خاضعا لموازين القوي في المجتمع. فالبروتستانت منذ أن وفدوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقعوا وثيقة أولية دستورية (may flower compact)، تنشى ثيوقراطية تضع البلد الجديد في (رعاية الله)، رابطة ربطا وثيقا بين المجالات الاجتماعية والدينية، لقد جاءوا ليعيشوا إيمانهم، لذا فإن تراجعهم عن ذلك لاحقًا، إنما هو تراجع تكتيكي أملته الظروف. فالحيلة في ظل تعددية مذهبية فرضت عليهم ذلك مؤقتا حتى تتغير الأوضاع وهنا يصبح النص الدستوري خاضعا في تفسيره للواقع وللإطراف الفاعلة فيه ومدى قوتها لحظة التفسير. والثابت تاريخيا وفي أوقات كثيرة، أن النصوص الدستورية لم تمنع من ضغط التحالفات الدينية في اتجاه ما يخص قضايا بعينها تمس حياة الناس اليومية، بل امتد هذا الضغط ليشمل قضايا خاصة بالسياسة الخارجية الأمريكية كما سنرى لاحقًا").

ثم يوضح سمير مرقص البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الصهيوني وإقحام أمريكا للدين في السياسة لإضعاف الكنائس الشرقية وسياسة الحماية والعقاب والتدخل الاقتصادي والسياسي من خلال قانون الحرية الدينية وأمثاله من القوانين التي يصدرها البرلمان الأمريكي (الكونجرس) ويجعل انطباقها القانوني ملزما لبلدان العالم الثالث منتهكا بذلك قواعد القانون الدولي وفارضا بذلك على الآخرين أمركة سياسية واجتماعية واقتصادية. أما ما لم يذكره الكاتب فهو أن

تقارير حقوق الإنسان الأمريكية عن الدول الأخرى وخاصة الإسلامية كاليمن فإنها حينما تصدر لا تخلو من تلميحات نقدية عن الشريعة الإسلامية ضمن تهم بانتهاكات حقوق الإنسان على خلفية العقيدة الأمريكية ذات الاتجاه البروتستانتي المتصهينة. وفوق كل ذلك فإن سياسة العداء للإسلام التي تنتهجها أمريكا من خلال محاربة حركات المقاومة والتحرير ومنظمات العمل الاجتماعي الخيري والتشويه الثقافي المتعمد للتعليم الإسلامي وادعاء قادتها بنداء الرب لهم بإشعال الحرب الصليبية في البلاد الإسلامية تحت عباءة الحرب على الإرهاب هو في حقيقة الأمر استخدام صريح للدين كجزء من الولاية السياسية والعقدية للدولة الأمريكية.

أما الدكتور زهير شكر -أستاذ القانون الدستوري في الجامعة اللبنانية- فيقول: إن الدين يلعب دورًا كبيرًا في التأثير على السلوك السياسي وعلى عمل المؤسسات السياسية في أمريكا فهو في كتابه (الوسيط في القانون الدستوري): "يعتبر المجتمع الأمريكي مجتمعا متدينا يتأثر إلى حد كبير في سلوكه السياسي بالمفاهيم السياسية الدينية المستقاة من التوراة والإنجيل". وهذا ما دفع توكفيل Tocquevilleفي مؤلفه عن الديمقراطية في الولايات المتحدة إلى القول "لست ادري ما إذا كان كل الأمريكيين مؤمنين بدينهم، ولكني متأكد من أنهم يعتقدون أن الدين ضروري لبقاء مؤسساتهم الجمهورية." وهذا ما دفع بالرئيس ترومان إلى أن يرى "في التوراة القواعد الأساسية للدستور الأمريكي". والمعروف أن هذا الرئيس ترومان هو الذي أمر بإلقاء القنابل النووية على هيروشيما وناجازاكي في اليابان فأبادهما بمن فيهما من الأهالي، كما أن دولة إسرائيل قامت على أساس ديني في عهده وبمباركته.

أما الدكتورة فريال مهنا أستاذة الإعلام الاجتماعي والثقافي في جامعة دمشق فتقول في كتابها (لا ديمقراطية في الشورى) عن أكذوبة الفصل بين الدين والدولة في الغرب ما يلي: «أما مفكّرو النهضة وفلاسفة التنوير فقد أدانُوا الفكر الكنسي الرسمي باعتباره أهم مسوّغ فكري للحقبة الإقطاعية، ودعوا إلى إحياء النزعة الإنسانية وتحرير البشر من مختلف أشكال القهر الدنيوي، وتمجيد العقل الإنساني، ورفع شعار العلم، ودحر البدع والخرافات، وكرّسوا الشعب مصدرًا لكل السلطات، والإرادة العامة

حكمًا بين الراعي والرعيّة، ولا ريب أن هؤلاء المفكرين والفلاسفة كانوا أكثر مسيحية من مفكري الكنيسة الرسمية، ولم يقولوا بنبذ الدين أو حصره في العبادات، بل حثّوا الدولة البرجوازية الجديدة، الناهضة من بين أنقاض الإقطاع، على العودة إلى تعاليم المسيحية الأصلية القائمة على العدل والسلام والتسامح. لم تتجسّد النهضة وحركة التنوير العقلي إذن في انسحاب الدين من حياة الدولة والمجتمع، بل في تكريس رؤية جديدة للدين جعلت منه قوّة ذاتية دافعة لا معيقة، ضمن إطار متغيرات موضوعية فرضتها طبيعة التطور في أوروبا. أما اليوم وفي خضم الثورات العلمية والتكنولوجية التي تعيشها المجتمعات المتقدمة في الغرب، نجد أن الدين كمؤسسات ومرجعيات وجماعات وأفراد يتدخل في تفاصيل الحياة الدنيوية لهذه الشعوب، ويمارس نفوذه في عملية البت بجميع القضايا المطروحة على بساط البحث بدءًا بالزواج والطلاق وقوانين الأسرة، مرورًا بالإجهاض وحمول الأنابيب وتحديد النسل وزرع الأعضاء البشرية والاستنساخ، وانتهاءً بمختلف الشؤون السياسية المتعلقة بالأحزاب والمسائل الانتخابية والتشريعات والقوانين الاقتصادية المرتبطة بالأحزاب والمسائل الانتخابية والتشريعات والقوانين الاقتصادية المرتبطة بالمؤسسات الإنتاجية والمالية والتنظيمات العمالية والمهنية والتعليمية المتصلة بمناهج التدريس في المدارس والجامعات، بالإضافة إلى كل المشكلات الاجتماعية والثقافية والقيمية التي يتم تداولها في مجتمعات الغرب. ألا يكفي كل هذا لدحض النظرية القائلة بأن الغرب فصل الدين عن الدولة، ولم يفصل الدين عن المجتمع؟ فليقل لنا أصحاب هذه النظرية أين تقع الدولة، "المفصولة عن الدين" إذا كانت المرجعيات الدينية المسيحية تتدخل مباشرة وعلانية في كل هذه الشؤون العامة، ممارسة تأثيرات مهمة على مجرياتها ومساراتها واتجاهاتها وطرائق التعاطي معها ونتائج هذا التعاطي؟» انتهى كلام الدكتورة فريال.

أما الديمقراطية الإسلامية فتفصل بين الدين والحكام ولكنها لا تفصل بين الدين والدولة. أي إن الحكام ليس لهم حق إدعاء تمثيل الدين وفرض الوصاية عليه شأنهم شأن أي فرد أو جماعة أو حزب في البلاد. غير أنه إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي الأساس الشرعي الذي يقوم عليه الدستور وكافة الحقوق العامة والخاصة، فإن

أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يفسرها الدستور الوضعي بفقه الواقع والأحوال حسب ظروف الزمان والمكان بواسطة أهل الاجتهاد من العلماء والخبراء والاختصاصيين في شتى مجالات الحياة وسواء كانوا من أعضاء السلطة التشريعية أو من خارجها . وإذا كان المذهب الشيعي أكثر تشددًا في فهم هذا الفصل بين الدين والدولة لما للإمام عند الشيعة من عصمة إلهية فإن الدستور الإيراني قد غير هذا الأمر تحت قيادة الإمام الخميني كما يقول الدكتور توفيق الشاوي في كتابه (فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعة): "حيث أزال المخاوف المتعلقة بولاية الفقيه، بعد أن انقطعت سلسلة الإمامة باختفاء الإمام الثاني عشر، من ناحيتين: (فهو أولًا: قد ميز بين الولاية او(القيادة) وبين رئاسة الدولة والحكومة والوزارة وغيرها من المناصب التنفيذية وكلها مفتوحة لجميع المواطنين الذين يختارهم الشعب مباشرة عن طريق المجلس المنتخب، وليست هذه المناصب خاصة بالعلماء أو الفقهاء وإذا احتل أحد العلماء أحد هذه المناصب، فإنما يصل إليها كغيره من الناس عن طريق الانتخاب المذكور. أما الولاية التي خص بها الفقهاء فهي وظيفة علمية دينية مُنفصلة عن السلطة التنفيذية، بل وعن السلطة التشريعية كذلك، ومهمتها هي توجيه السلطات التشريعية والتنفيذية نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية، والإشراف على أعمالها من هذه الناحية، وهي نوع من الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي دستور الأمة فلا يجوز أن تصدر تشريعات برلمانية أو أعمال تنفيذية تُخالفها. والهيئة التي تمارس هذه الولاية طبقًا للدستور الإيراني تُماثل في النظم الدستورية العصرية الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين سواء أكانت هذه الهيئة قضائية أم هيئة مُنتخبة. وفي الدستور الإيراني يظهر من تشكيل هذه الهيئة أنها منتخبة بطريقة مُعينة، نصف أعضائها من العلماء ليستطيعوا أن يمارسوا هذه الرقابة الشعبية، والنصف الآخر من رجال القانون، وتسمى هذه الهيئة مجلس المحافظة على الدستور. ثانيًا: إلى جانب التمييز بين الولاية وسلطة الدولة، فإن هناك ضمانة أخرى اشتمل عليها الدستور الإيراني: هي أن المجلس المختص بالمحافظة على الدستور ينتخب بطريقة يشترك فيها مجلس القيادة الدينية، والمجلس الأعلى للقضاء، ومجلس الشورى الوطني (البرلمان). وأكثر من ذلك فإن القائد الديني أو مجلس القيادة المُشكل من الفقهاء، والذي يمارس "الولاية" أو التوجيه الديني هو أيضًا ينتخب

بمعرفة الأكثرية من الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر"، وبهذا فإن الدستور الإيراني بصيغته الحالية قد أنهى عصمة الأئمة وأسس بأن الشعب مصدر السلطة والسيادة على الحكم كخليفة الله على الأرض.

ومن المفارقات العجيبة أن أوروبا الغربية ظلت قرونا عديدة من التاريخ تجمع رسميا في نظام حكمها بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية كما أن أحد ملوكها الإنجليز وهو "هنري الثامن" الذي أعلن انفصاله البروتستانتي عن الكنيسة الكاثوليكية في روما قد جعل نفسه حاكمًا دنيويًا ودينيًا في القرن(١٦) السادس عشر. أما اليوم فإن الغرب مازال محتفظا بتراثه في الجمع بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية في الحكم بخفاء وتمويه من التخليط السياسي والتلوين الدبلوماسي حتى يتذرع بشتى الذرائع في الكيل بمكيالين كما يحدث في معاملة الحقوق والحريات للمسلمين في أوروبا وخارجها. بينما في التاريخ الإسلامي لم تُجمع السلطة الدينية والدنيوية حقيقيا سوى في عهد الرسول الكريم(ﷺ) ومع هذا مارس السلطة الدنيوية (السياسية) بغير ادعاء بالعصمة في أمور الدنيا واعتمد على مبدأ الشورى في إدارة الدولة. أما الأقوال الشاذة والأحداث العارضة في التاريخ الإسلامي التي يصطادها أعداء الإسلام فلم يكن لها أي أثر في نظرية الحكم الإسلامي أو ممارساته ورغم الفلسفة اللاهوتية للنظرية الشيعية في عصمة آل البيت وإقرار مبدأ التوريث السلالي لهم في ولاية الحكم فإنها كانت في جوهرها ردًا على مبدأ التوريث في الحكم الذي أرساه معاوية بن أبي سفيان في العصبية الأموية بخلاف مقتضيات الديمقراطية الإسلامية مما جلب الفتن والشقاق المذهبي والعصبية القومية التي نخرت "دولة الإسلام الأممية" حتى خرَّت صريعة تحت سنابك الهجمات الاستعمارية للاستخراب الأوروبي. ولهذا فإن الديمقراطية في الحكم الإسلامي كانت دائمًا مقرونة بفكرة الأممية الإنسانية القائمة على المساواة، وحينما أصيب الحكم الإسلامي بلوثة العصبية وفكرة القومية تلاشت الديمقراطية في الحكم فضعفت الدولة الإسلامية وتضعضعت حتى انحطت. وحتى حينما استطاع بعض أئمة اليمن تطبيق نظرية الجمع بين السلطة الدينية والسلطة المدنية في الحكم لم تكن نتيجته سوى طغيان سياسي في البلاد

واضطهاد ديني في الشعب. وعليه فليس من حق أحد أو جماعة أو حزب ادعاء احتكاره لتمثيل الإسلام أو الدين الإسلامي في الديمقراطية الإسلامية. ومع كل هذا فإن أعداء العروبة والإسلام من العلمانيين والتغريبيين والمتفرنجين يحاولون دائماً تشويه المفاهيم الإسلامية عن عمد مسبق لأسباب تتعلق بمصالحهم الذاتية وبالسياسات الخارجية التي يخدمون مصالحها في إطار العولمة والأمركة الامبريالية.

الفصل الرابع

التوازن بين الحكم المركزي والحكم المحلي في الديمقراطية المعاصرة

❖❖❖

(١) أهمية اللامركزية الإدارية في سلطة الدولة:

إن التوازن بين نشاط السلطة المركزية ونشاط السلطة المحلية في حكم وإدارة الدولة يعتبر أحد المكونات الأساسية والهامة لشكل الديمقراطية الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم بالشورى والمشاركة والتعاون التكامل في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية. ولا نستطيع فهم هذا التوازن وتحديده وإقامته بين السلطة المركزية والسلطة المحلية إلا وفق التاريخ السياسي والاجتماعي لكيان الدولة الإقليمي. فالدولة الموحدة تختلف عن الدولة الاتحادية التي تختلف بدورها عن دولة الاتحاد الكونفدرالي، لأن اللامركزية قد تكون إدارية أو إقليمية أو سياسية حسب طبيعة تكوين أقاليم الدولة ومكونات مجتمعها من الشعوب والأجناس. وما يهمنا هنا هو النظر في اللامركزية الإدارية للدولة الموحدة المناسبة لكيان الدولة في اليمن التي يمكن حل مشاكلها دستوريًا وفق اللامركزية الإدارية بإيجاد التوازن الديمقراطي المناسب بين سلطات الحكم المركزي وسلطات الحكم المحلي كأحد العوامل الأساسية في تنظيم وإصلاح سلطة الدولة، لأن الإسلام يهدف إلى توحيد الأرض تحت راية العدل والمساواة والجهاد في سبيلهما بكل الوسائل دون الانحراف والانجراف في طريق التجزئة والتفرقة. وعليه فإن أي خلل في شكل الديمقراطية بسبب قوة المركزية في الحكم على حساب اللامركزية أو بسبب قوة المحلية في الحكم على حساب المركزية يضعف مضمون الديمقراطية في الحقوق والحريات من جهة ويضعف كيان المجتمع والدولة من جهة أخرى. ولذلك فإن التوازن والتواقف والتراقب في الحكم والإدارة للمصالح العامة والخاصة بين المركزية واللامركزية في

ممارسة السلطات والصلاحيات والحفاظ على حدودهما هو أحد مقومات شكل الديمقراطية السليمة. إن مفهوم اللامركزية في حكم الناس وإدارة شؤونهم في التراث الإسلامي قد ذكر في وثائق كثيرة بعضها مدون في موسوعة وثائق الحكم والإدارة الإسلامية التي تضمنها الكتاب الشهير للقلقشندي الموسوم "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" غير أن أهم وثيقتين يعتز بهما التاريخ الإسلامي هما كتاب الإمام على بن أبي طالب(ﷺ) إلى والي مصر مالك الأشتر في "نهج البلاغة" وكتاب طاهر ابن الحسين لابنه عبد الله والى "الرقة ومصر" الذي أمر الخليفة العباسي المأمون بعد إطلاعه عليه بكتابته إلى جميع العمال في نواحي الدولة الإسلامية ليقتدوا به ويعملوا بما فيه وهو مذكور في تاريخ ابن خلدون المسمى "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر".

ان فلاسفة الحكم يقررون أن اللامركزية الإدارية تقتضيها عدة عناصر أخرى هي: (أولًا) وجود مصالح محلية خاصة مختلفة عن المصالح القومية العامة. و(ثانيًا) قيام هيئات السلطة المحلية بالانتخاب والمبايعة التي تعبر عن الاستقلالية اللامركزية في مباشرة مهلمها ووظائفها دون خضوعها للتوجيهات والأوامر من السلطة المركزية. و(ثالثًا) وجود نوع من العلاقة الرقابية بين السلطة المركزية والسلطة المحلية للمحافظة على حدود الصلاحيات والاختصاصات القانونية والدستورية بين المركزية واللامركزية وتغيير هذه الحدود حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

(٢)تنظيم السلطات والصلاحيات المحلية بالتوازن مع السلطات والصلاحيات المركزية:

أن تحديد وتنظيم السلطات والصلاحيات المتوازنة ومتابعة سلامة ممارستها ومراجعتها وتطويرها بصفة منتظمة بين السلطات المركزية واللامركزية يهدف أساسًا إلى تحسين أداء السلطة المركزية وتوحيد مسار الحكم في جميع المناطق والأقاليم وتامين ربط السلطات المحلية بسلطة الدولة المركزية للحفاظ على وحدة الدولة كيانًا وأرضًا وانتماءً. وتأسيسًا على ذلك فإنه لابد من تحديد الموضوعات والمسائل المالية والمرفقية في القوانين والدستور وطرق وإجراءات توزيعها توزيعا متوازنا بين السلطة المركزية والسلطة المحلية وهذه الموضوعات والمسائل يمكن تلخيصها على النحو التالي :

١- تحديد سلطات واختصاصات وواجبات هيئات الحكم المحلي في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٢- تحديد الموارد المالية للسلطة المحلية ومصادرها ووضع القواعد الاقتصادية والاجتماعية التي تقرر نسبة الدعم المالي المركزي المستحق للسلطة المحلية عند اقتضاء الحال.

٣- تحديد شروط وأوصاف المرافق التابعة للسلطة المحلية والمرافق القومية التابعة للسلطة المركزية وشروط وأوصاف المرافق المشتركة بين السلطتين ونوعية التنسيق والتبعية الإدارية بينهما لهذه المرافق المشتركة أن وجدت.

٤- تحديد أدوات التوازن والتراقب والتواقف بين السلطة المركزية وبين السلطة المحلية فيما يتعلق بحسن استخدام وممارسة سلطات ووظائف كلا منهما تجاه الآخر بما يمنع التجاوز والتضارب بينهما وبما يحفظ استقلالية المحليات ضمن شرعية وحدة أعمال الدولة ونشاطاتها الأساسية.

٥- تحديد هيئات السلطة المنتخبة بالمبايعة وهيئات السلطة المعينة على مستوى المنطقة وتنظيم شروط وطرق الانتخاب والتعيين والجهات المختصة بذلك.

(٣)أهمية قيام مجالس الحكم المحلي بالانتخاب والمبايعة:

ان قيام المجالس البرلمانية المركزية بمفردها يعتبر نقصًا وعجزًا في تمثيل الشورى الشعبية للديمقراطية ما لم يرافقها قيام المجالس النيابية المنتخبة للحكم المحلي لأن مشاورة الشعب بالانتخاب والمبايعة تتمثل في شبكة من السلطات المركزية والمحلية التي تغطي كافة أنحاء البلاد. ولذلك فإن أهمية قيام المجالس المحلية المنتخبة يجب أن يتزامن مع قيام المجالس البرلمانية المركزية المنتخبة إن لم يسبقها وذلك للأسباب التالية:

(أ) الحكم المحلي والحكم المركزي رئتان للشورى في الديمقراطية:

يقال باختصار إن الديمقراطية هي "حكم الشعب بالشعب للشعب" أي إن الحكام يتنخبون ويبايعون من قبل الشعب لمصلحته وبما إن الحكم ينقسم إلى مركزي

ومحلي، فلا حكم مركزي بدون حكم محلي ولا حكم محلي بدون حكم مركزي، أي إن المواطنين ينتخبون حكامهم ويبايعونهم على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي. إن انتخاب السلطة المحلية هو تكملة لانتخاب السلطة المركزية فالديمقراطية لا تتجزأ من حيث المفهوم ولكنها تتدرج من حيث التطبيق الشامل للسلطات المركزية والمحلية على السواء. فإذا قامت السلطة المركزية لوحدها فإنها بحكم انفرادها بالسلطة ستجنح كثيرًا نحو المركزية الشديدة والعكس صحيح، لأن السلطة المركزية والسلطة المحلية وجهان لعملية شوروية واحدة. كما أن المشاركة الشعبية في السلطة ستكون واسعة فالمواطن سيمارس سلطته في اختيار حكامه عدة مرات في وقت واحد فهو سينتخب ممثليه في البرلمان (المجالس المركزية) وممثليه في المجالس المحلية على مستوى المناطق الإقليمية. كما أن القيادات الشعبية ستجد فرصة واسعة لأن تنتخب محليًا ومركزيًا بل أن قيام السلطات المحلية المنتخبة سيجعلها مدرسة لتدريب قيادات المستقبل السياسية المركزية والمحلية.

(ب) السلطة المحلية المنتخبة قابلة للرقابة الشعبية:

ان قيام المجالس المحلية المنتخبة هو ركن من أركان شكل الديمقراطية فقاعدة تمثيل الشعب تتوسع بفعل مشاركة المواطنين في انتخابات أعضاء المجالس المحلية وبفعل ممارسة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة للسلطة محليًا. أن مفعول الديمقراطية يكمن هنا في أن المواطنين يشعرون بسلطتهم الرقابية على من انتخبوهم لأن حق الانتخابات يعطيهم القوة في إسقاط أعضاء السلطة المحلية حينما لا يؤدون الأمانة على وجهها الصحيح ولذلك فهم لن يجدوا سببًا للشكوى إلى المركز من سوء تصرفات أعضاء السلطة المحلية ما داموا قد قاموا بانتخابهم بأنفسهم فغالبًا ما يقوم المواطنون بانتخاب أعضاء المجالس المحلية (السلطة المحلية) من بين المواطنين المقيمين في نفس المنطقة الذين يكونون أدرى بمشاكل المنطقة وهموم الناس فيها ولذلك فهم أقدر من غيرهم على معرفة احتياجات المنطقة وتحديد الأوليات فيها. إن قيام المجالس المحلية المنتخبة وانتقال السلطات إليها من المركز سيجعلها تتحمل مسؤولياتها بجدية واجتهاد وسوف تخضع أجهزة الدولة في الوحدات المحلية

لإشرافها ورقابتها ولذلك فإن اقتران السلطة بالمسؤولية سيدفع بهيئات السلطات المحلية إلى تطوير الإدارة والخدمات والاعتناء بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الوحدات المحلية ولن تجد سببًا في تبرير عجزها عن إدارة شؤون الوحدات المحلية فالسلطة لديها والمسؤولية تقع عليها مادام المركز قد تخلى عنها بل أن المواطنين الذين انتخبوا تلك السلطات سيظلون رقباء عليها ومتابعين لنشاطاتها وأعمالها.

أما الذين يعينون فيها من خارجها حتى لو كانوا مناسبين فإنهم يستغرقون وقتًا طويلًا لمعرفة مشاكل المنطقة الجوهرية وهموم الناس الأساسية فيها لأنهم يقعون تحت تأثير نتائج البنى الاجتماعية وقواها المختلفة التي تهدف إلى تحقيق مصالحها أولًا مما يجعلهم عاجزين عن تمييز القضايا تمييزًا واضحًا ومتوازنًا أو غارقين أحيانا في حبائل تلك القوى الاجتماعية وخلافاتها وصراع المصالح الاقتصادية فيها. أما حين يكون أعضاء السلطة المحلية معينون من المركز فإن المواطنين يشعرون بأنهم مكتوفي الأيدي أمام محاسبة المقصرين من أعضاء السلطة المحلية فيضيقون بهم ويكثرون من الشكوى عليهم ويسخطون على المركز الذي عينهم حينما يسيئون في أعمالهم ولا يقدمون لهم ما يحلمون به حتى ولو كان من المستحيلات بالنسبة للمكان والزمان. أما السلطات المعينة في الوحدات الإدارية فإنها تظل دائمًا مقيدة بالمركز ولا تتحرك إلا في نطاق ذلك القيد فمسؤولياتها ضعيفة لأنها لا تمتلك من السلطات ما يجعلها قادرة على معالجة كافة الأمور المحلية ولذلك فإنها واقعة بين تناقضين احدهما مركزي يقيدها كثيرًا والآخر محلي يطلب منها أكثر مما لديها.

(ج) التخفيف من مركزية سلطة الدولة باللامركزية:

إن قيام المجالس المحلية (السلطة المحلية) ستكون لها من الصلاحيات والسلطات ما يكفي لحل مشاكل المواطنين والمنطقة اليومية واتخاذ الإجراءات اللازمة لها دون الاضطرار إلى تحويل قضايا المواطنين أو قضايا المنطقة إلى العاصمة في رحلات تعذيب ومكابدة ومعاناة لا يعرفها إلا من تسول طارقًا المكاتب البيروقراطية في العاصمة ليلقى ردودًا قابلة أو قاصرة أو رافضة بعد ضياع زمن طويل إذا قيس بالوقت اللازم لإنجازها وفق معايير إدارة الدولة النظامية.

إن حل مشاكل المحليات والمواطنين في المناطق ذاتها سوف يؤدي إلى نتيجتين هامتين للوطن والمواطنين أولهما :إن كثيرًا من الجهود والنفقات والأوقات التي يتكبدها المواطنون والجهات المحلية في المتابعات المركزية ستقل إلى درجة كبيرة وستحقق وفرًا ماليًا سيذهب لصالح المواطنين ومحلياتهم وثانيهما أنه سيحقق وفرًا عظيمًا في الزمن فبدلًا من تبديد أوقات الأهالي والسلطات المحلية في المتابعات المركزية فسيكون لديهم أوقات أكثر لاستخدامها في مصالح أخرى داخل مناطقهم. إن عنصر الزمن في العمل هو أهم من عنصر المال لأنه بيد الإنسان يستطيع أن يستفيد منه دائمًا وكلما ضاع الزمن على الإنسان خسره وكلما كسب الإنسان الوقت كسب جهدًا ومالًا، وقد قيل قديمًا : إن الزمن كالسيف إن لم تقطعه قطعك.

إن قيام المجالس المحلية المنتخبة هو تفريغ وتخفيف لجزء كبير من السلطة المركزية إلى السلطات المحلية وهو نقل لسلطات تخطيطية وتنفيذية ورقابية كانت تمارس بالوصاية البيروقراطية على السلطات المحلية. إن ممارسة السلطات المركزية لمهام وصلاحيات السلطات المحلية يجعلها تنشغل حتى أذنيها بتفاهات الأمور والقضايا مما يحجب عنها الرؤية الصحيحة للقضايا الكبرى التي تختص بها السلطات المركزية ناهيك عن مفاسد التسلط المركزي، ولذلك فإن تفويض السلطة منها إلى الوحدات الإدارية سيخفف عن هذه الأجهزة المركزية الكثير من أعبائها ومشاكلها وسيجعلها أكثر تفرغًا واهتمامًا بالقضايا الكبرى التي تضيع بين ثنايا المشاغلات الصغرى اليومية التي لا نهاية لها. أن عقلية الأجهزة البيروقراطية المركزية في الدولة المتخلفة تظل دائمًا مشدودة ومنشغلة بصغائر الأمور اليومية التي تغرق فيها تدريجيًا حتى تعمى بصيرتها من رؤية الأمور الكبرى للدولة التي هي مكلفة بها وعليه فإن نقل السلطة إلى الهيئات المحلية سيزيل الغشاوة عن أعين الأجهزة المركزية لتتفرغ لمهامها وواجباتها الصحيحة الكبرى في إدارة الدولة.

(د) خلق المنافسة بين السلطات المحلية في ولايات المناطق:

إن انتقال السلطة من المركز إلى الأقاليم بفعل قيام المجالس المحلية المنتخبة ذات الصلاحيات والسلطات الموزونة سيدفع بالسلطات المحلية إلى العمل بجدية في

مواجهة المشاكل المحلية وستنطلق فيها كافة الطاقات والإبداعات المحلية بحيث إن السلطات المحلية في كل منطقة ستجد نفسها في سباق محموم وتنافس شديد مع بقية السلطات المحلية في المناطق المجاورة لها لأن احتكاك المواطنين وتنقلهم بين المناطق سيجعلهم مدركين لما تفعله كل سلطة محلية في خدمة سكان المنطقة وستنتشر عدوى المنافسة والاقتباس للتجارب الناجحة بين الولايات في كافة مناحي الحياة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية كما أن كل سلطة محلية ستحاول قدر المستطاع زيادة مواردها المالية وتحسينها وتجديد مصادرها على الدوام لأنها كلما زادت إيراداتها زادت قدراتها على تقديم أفضل الخدمات والأعمال المؤدية إلى تطوير المنطقة فبدلًا من أن تنظر السلطات المحلية نحو المركز للمزيد من الدعم المالي المركزي فإنها ستحاول تطوير وتنويع مصادر دخلها المحلي. إن الدعم المركزي سيظل مهمًا لفترة من الزمن غير أنه سيقل تدريجيًا كلما زادت الإيرادات المحلية وتحددت بوضوح. والمعروف أيضًا أنه كلما زادت الإيرادات المحلية فإن ذلك ينعكس على زيادة في الموارد العامة أيضًا.

الفصل الخامس

الحياد الحزبي لأجهزة الدولة المدنية والعسكرية في الديمقراطية المعاصرة



(١) مفهوم الخدمة العامة في الدولة:

(ا) أهداف الخدمة العامة:

تهدف الخدمة العامة في الدولة الديمقراطية إلى قيام جميع موظفي أجهزة الدولة لدى السلطات الدستورية وخاصة السلطتين التنفيذية والقضائية بخدمة المواطنين والمجتمع والدولة بحيادية وموضوعية وعدالة بعيدة عن الولاءات والانتماءات والعصبيات السياسية أو غيرها. ولذلك فإن جميع الوظائف العامة في هذه الأجهزة تُشغل على أسس الاستقامة والأمانة من جانب وعلى أسس الكفاءة والجدارة من جانب آخر حتى يكون عمل الموظفين العموميين فيها متصفًا بالموضوعية والعدالة والحق دون التأثر بالأهواء والولاءات غير العامة. أما الوظيفة السياسية التي يشغلها أصحابها بتداول السلطة والتوالي على الحكم فإنها وأن كانت تقوم على أساس الأمانة والاستقامة والقدرة من جهة فإن الولاء الحزبي أو السياسي لبرنامج الحكم الذي يتبناه الحزب وقتها يعتبر ضرورة أخرى يقتضيها العمل الحزبي.

(ب) الفرق بين الوظيفة العامة والسياسية:

إن الوظيفة السياسية هي تلك التي يسمح لشاغلها بالانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة النشاط الحزبي أو الاشتراك فيه وتتصف بصفتين أساسيتين الأولى هي أن صاحبها يشغلها بالانتخاب لفترة معينة وليس بالتعيين والثانية هي أن صاحبها يستطيع أن يقرر أو يشارك في اتخاذ قرارات تتعلق بالسياسات العامة للدولة. أما الوظيفة العامة فهي تلك التي يشغلها صاحبها بالتعيين الدائم ويكلف صاحبها بتنفيذ

السياسات العامة فقط ولذلك يحرم ويحظر على الموظف فيها الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة النشاط الحزبي أو الاشتراك فيه طالما ظل شاغلًا للوظيفة العامة وهو بهذا المعنى يستطيع ممارسة حقوقه السياسية كاملة خلال أدائه للوظيفة العامة باستثناء حق الانتماء للمنظمات السياسية والحزبية. والفرق الأساسي بين الوظيفة العامة والوظيفة السياسية هي أن الموظف العام لا يستطيع الاعتراض على سياسات الحكومة أو وقف تنفيذها وهو ملزم بتنفيذها كما تقررها الحكومة غير أن هذا لا يمنع أن يقول رأيه فيها بصراحة. أما قيادات الوظائف السياسية فيحق لها عرض سياسة حزبها وشرحها والدعوة لها في كل وقت وفي أي مكان علنًا ورسميًا وشعبيًا كما يحق لها الاعتراض على سياسات الأحزاب الأخرى ونقدها بنفس الأسلوب.

(ج) الحق العام لا يعطله حق خاص :

إن حق الانتماء للمنظمات الأهلية هو حق ثانوي يقيده واجب اجتماعي عام وحق أهلي أساسي عام يتعلقان بالعدالة والمساواة في معاملة المواطنين والالتزام بحقوقهم من قبل أجهزة الدولة المختلفة المدنية والعسكرية دون تحيز. فإذا كانت العصبية الحزبية عقائدية وفكرية فإنها ستدور في فلك مبادئ الدستور وتتقيد بحدوده. أما التعصب أو الانحياز الحزبي للموظفين العموميين في أجهزة الدولة فسيكون سلوكيا وأخلاقيا وتصرفات ظاهرة في تعاملاتهم اليومية مع الآخرين من الموظفين أو المواطنين، فمثل هذه العصبية الحزبية ستبرز ممارساتها كل يوم وفي كل مكان مع جميع الجهات، فالمعاملات الانحيازية السلوكية قد تشتعل بالاحتكاك ويصعب حصارها أو وقفها أو معرفة حدود تجاوزاتها الظالمة لأن بعضها ظاهر في حدود ضيقة وبعضها باطن في خفاء تام. وخلاصة الأمر فهي خيانة للأمانة ونقض للعهد والعقد بين الموظف العام والدولة .أما العصبية الفكرية التي تتجسد في شكل قرارات وسياسات ظاهرة وواضحة فيسهل مراقبتها وحصارها ومنعها.

(٢)العلاقة بين الوظائف السياسية و الوظائف العامة في أداء مهام الدولة:

إن الأحزاب الديمقراطية ترى أن نشاطها الرسمي في الدولة ينحصر في عملها السياسي داخل المؤسسات الدستورية مثل البرلمان والحكومة والمجالس المحلية

وقيادات الأجهزة التي تنفذ سياساتها وبرامجها وهذه الوظائف السياسية بعضها منتخب ومعظم أعضائها من الحزب. وكل من يرشح لشغل منصب بالانتخاب يجب أن يتصف بصفتين أساسيتين هما الكفاءة والاستقامة لأن الوظيفة السياسية ليست إقطاعية خاصة يستطيع شغلها أي شخص على أساس حزبي إذا كان ناقص الكفاءة أو عديم الاستقامة والأمانة. وإذا كانت المناصب السياسية المنتخبة تتغير بالانتخاب إلا أن شاغلي بعض الوظائف السياسية لا يتغيرون تلقائيًا بصعود حزب آخر إلى السلطة إلا بقدر ما يرغب الحزب الصاعد إلى السلطة في تغيير بعضهم أو معظمهم إذا رأى إنهم لا يؤيدون سياسته نظريًا أو لن يحسنوا الإشراف على تنفيذها عمليًا.

أما الوظائف العامة أو (الخدمة العامة) أي الخدمة المدنية وهي غالبية الوظائف التي تكون أجهزة الدولة المختلفة سواء كانت في شكل وزارات أو أجهزة مركزية أو مجالس أو هيئات أو وكالات أو مؤسسات أو خلافها فهي تبدأ بوظيفة الأمين العام وتتدرج حتى آخر وظيفة في سلم الوظائف العامة التي تشغل بموظفين عموميين غير حزبيين ولا تختص القيادات السياسية بالتدخل في شؤونها وشؤون عملها اليومي. فمثلًا في الوزارات تتكون الوظائف السياسية من الوزير ونائبه ومساعديه ومستشاريه فقط، أما بقية الوظائف العامة التي تبدأ بالأمين العام الذي يختلف مسماه من دولة إلى أخرى وتتسلسل إلى أسفل الجهاز فهي تشغل بموظفين غير حزبيين وتحكمها نظم وقواعد مستديمة تختلف أحكامها عن أحكام الوظائف السياسية. والوزارة في هذه الحالة تتكون من مكتبين احدهما خاص سياسي في معظمه هو مكتب الوزير والآخر غير سياسي هو الديوان العام للوزارة.

فإذا كان النظام الديمقراطي يقتضي أن يقوم المنصب السياسي بتنفيذ السياسة العامة للحكومة والإشراف والتوجيه والمراقبة على تنفيذ جزئيات العمل في مختلف المجالات حتى يكون التوازن بين الوظيفة السياسية والوظيفة العامة فإن ذهنية التسلط الكامل للنظام اللاديمقراطي تهيمن على عموميات العمل وجزئياته فتنعدم كل رقابة فعالة ويضيع كل توازن في العمل وهو مرض شائع في أجهزة الدولة غير الديمقراطية.

(٣) أخطار تحزيب الوظائف العامة في الدولة:

إن النتائج الوخيمة للانتماء والنشاط الحزبي داخل أجهزة الدولة بسبب تحزيب الوظائف العامة وانحيازاتها يمكن إيجازها على النحو التالي:

(أ) إن تولي وزير سياسي في حكومة حزبية الإشراف المباشر على تنظيم الخدمة المدنية وتسيير شؤونها سيكون مصبوغًا بصبغة سياسية وعليه فإن الوظيفة العامة (أي الجهاز الإداري للدولة) في مثل هذه الظروف لا يمكن أن تكون محايدة سياسيًا لأنها جزء من الحكومة القائمة و لن يكون الجهاز الإداري للدولة محايدًا وخادمًا لكل الحكومات المتعاقبة. إن تداول السلطة بين مختلف الأحزاب الحاكمة سيجعل هذه الحكومات المتعاقبة تنظر بعين السخط وعدم الرضا على الموظفين من الأحزاب الأخرى وخاصة أن كانت معارضة لهم وبالمثل فإن الموظفين الحزبيين سيبادلونها نفس الشعور وهذا الخلل في العلاقة والثقة سيؤدي إلى إجراء تغييرات في الكوادر أو تجميد لهم أو عدم الاعتماد عليهم مما ينتج عنه أن يكون جهاز الدولة ضعيفًا ومائعًا وضارًا على الدولة والمجتمع على المدى الطويل.

(ب) إن وجود الحزبيين في جهاز الدولة سيجعلهم عرضة للتغيير والتبديل والانشغال بالسياسات الحزبية وسيكون جهاز الدولة ضعيفًا وفاقدًا للاستقرار والاستمرار ولذلك فإنه سيكون غير قادر على استيعاب التطورات واكتساب التجارب أو حفظها والاستفادة منها في خدمة الحكومات المتعاقبة بل إن الحكومات ستجد نفسها تكرر نفس السياسات والإجراءات دون أن يقدم لها جهاز الدولة أي خبرات مفيدة أو يجنبها أخطاء السياسات القديمة التي ترصدها أجهزة الدولة بحكم استقرارها واستمرارها في حفظ التراث حينما تكون خادمة أمينة لكل الحكومات المتعاقبة دون حساسية أو تمييز حزبي. فإذا كان معظم الموظفين يشتغلون بالسياسة أو ينتمون إلى أحزاب مختلفة فإن المماحكات الحزبية والاختلافات النظرية ستنتقل إلى مواقع العمل وقد ينتشر بينهم التزمت والتعصب والضغينة والفتن. بسبب اختلاف الآراء والسياسات وانتشار الشائعات والحرب النفسية بين الأطراف كلما تأجج اختلاف الساسة داخل السلطة وخارجها.

(ج) كيف سيكون حال هذا الجهاز؟ وكيف سيتعامل هذا الجهاز مع المتعاملين من مختلف المشارب والمآرب؟ ثم كيف سيكون سلوك المسؤولين مع معارضيهم أو العكس؟ وهل سيكون هذا الجهاز خادمًا أمينًا للدولة والمجتمع؟ ألن يتعرض هذا الجهاز للصراعات والتغييرات مع تعاقب الحكومات؟ وهل سيصبح هذا الجهاز الذي لا يتصف بالاستقرار والتواصل قادرًا على التطور وحافظًا لتراث الدولة ومستفيدًا من التجارب السابقة للحكومات؟ إذا أردنا أن يُعرف الجواب فلننظر إلى تجربة إحدى الدول الديكتاتورية التي انتهجت هذا السبيل.

(د) إن وجود الانتماء الحزبي في أجهزة الدولة يعتبر عاملًا من العوامل المسببة للفساد فإذا كان كل جهاز في أي دولة لا يسلم من نوع ما من الفساد الذي يتخفى بمهارة فائقة عن أعين الرقباء والحسباء فإن أجهزة الدولة التي تتصف بالانتماءات الحزبية ستكون مرتعًا خصبًا لكل أنواع الفساد الظاهر والباطن لأن الموظفين العموميين الحزبيين وأعوانهم الذين أصبحوا جزءا من السلطة سيجدون الحماية والرعاية تحت مظلة التحزب.

(٤)تنظيم الحيادية الحزبية للوظيفة العامة وإدارتها في النظام الديمقراطي:

(ا) مجلس للخدمة المدنية وليس وزارة حكومية:

تقتضي الحيادية الحزبية للوظيفة العامة أن يشرف على تنظيم الخدمة المدنية مجلس صغير مكون من خيرة كبار الموظفين برئاسة أفضلهم كفاءة وجدارة ويتصفون بالنزاهة والموضوعية والحيدة ولا يشغلون أي وظائف سياسية أو ينتمون إلى أي جهة سياسية إذ إن مهمتهم تنحصر في تنظيم شؤون الخدمة المدنية وفقًا للسياسات العامة للدولة وإكساب الجهاز الإداري صفة الاستقرار وخدمة كافة الحكومات التي تتداول السلطة سلميًا وديمقراطيًا.

(ب) الفصل في المهام بين الوظائف السياسية والوظائف العامة في الأجهزة:

يقتضي الفصل بين الوظيفة السياسية والوظيفة العامة أن يتكون الجهاز الإداري لأي وزارة من قسمين: الأول سياسي وهو الوزير ويختص بوضع السياسات العامة

كإعداد القوانين واللوائح والتقارير والمذكرات التي تقدم لمجلس الوزراء لتنفيذ برنامج الحكومة التي وعدت به في الانتخابات والقسم الثاني إداري ويتمثل في الشخص الثاني بعد الوزير المسمى "الأمين العام" الذي يشغل وظيفة عامة مع بقية الموظفين العامين. فالوزير لا علاقة له إداريًا بالموظفين أو الجهاز لأن الأمين العام هو المسؤول عن ذلك وتظل علاقة الوزير محصورة الأمين العام وأيضًا من خلاله مع الموظفين القادة فقط. إن مهمة " الأمين العام " هي تشغيل الجهاز في خدمة السياسات الجديدة للوزير مع تقديم كافة الخبرات والاستشارات التي اكتسبها الجهاز من كافة الحكومات السابقة حتى يتمكن الوزير من اتخاذ قراراته بحنكة وعمق. وقد يدخل الوزير وزارته ويخرج منها بعد عدة سنوات دون أن يعرف من الموظفين سوى " الأمين العام" وبعض كبار الموظفين وموظفي مكتب الوزير لأنه ليس من اختصاص الوزير التدخل اليومي في الشؤون الإدارية والمالية للوزارة مطلقًا.

(ج) السلطات المعنية بقضايا الخدمة المدنية:

تكون سلطة الاختيار والتعيين والترقية والتأديب والفصل للموظفين العموميين في الدولة الديمقراطية موزعة بين "الأمين العام" للوزارة أو الجهاز الذي هو منصب غير سياسي وبين مجلس الخدمة المدنية الذي يتكون من موظفين غير سياسيين حزبيًا، فالأمين العام في أي وزارة هو رجل قد تدرج في مناصب الخدمة المدنية عن كفاءة وجدارة مدة طويلة من الزمن وصقلته التجارب بالقدر الذي يؤهله للقيام بدور تقييم الموظفين العموميين دون أن يتأثر بالأهواء والنزعات السياسية والشللية والعصبية. أما أعضاء مجلس الخدمة المدنية فإنهم هم الآخرون على درجة عالية من الكفاءة والنزاهة والجدارة وتقلدوا أعلى المناصب في الوظائف العامة. وتنفذ جميع قرارات مجلس الخدمة المدنية مباشرة باستثناء قضايا القيادات التي ترفع إلى رئاسة الدولة في شكل توصيات للمصادقة عليها أما القضايا الموضوعية العامة لسياسات الخدمة العامة فترفع للحكومة.

(د)شروط التعيين للوظائف العامة:

تخضع قضايا اختيار الموظفين وتعيينهم وترقيتهم لشروط مرنة من المؤهلات

العلمية وإعطاء اعتبار خاص للأقدمية غير أن مواصفات الجدارة هي الفاصلة في نهاية الأمر لأنها تعتمد على توافر صفات سلوكية في شخصية الموظف قلما توجد في كل إنسان تؤهله للتدرج إلى المناصب العليا. وإذا كانت الشروط في الوظائف الدنيا أكثر تحديدًا للشروط الموضوعية فإنها تكون في الوظائف العليا أكثر تعميمًا للشروط الموضوعية وأدق توصيفًا للشروط السلوكية.

(٥)تنظيم الحيادية الحزبية لأجهزة الإعلام الرسمية في الدولة:

(ا) مجلس محايد للإعلام وليس وزارة حكومية:

بما أن وسائل الإعلام هي أهم الوسائل للرقابة الشعبية وليست منبرًا لأي حكومة حزبية في السلطة فلا يجوز أن تكون للإعلام وزارة كجزء من الحكومة بل تتولاها هيئة محايدة مستقلة عن الحكومة. أن استقلال الإعلام عن الحكومة لا يعني استقلاله عن الدولة غير أنه لا ينبغي أن يكون بوقًا لأي حكومة قائمة وإنما يكون في خدمة الحكومة والمعارضة على السواء، ولذلك فهو يعرض آراء الحكومة ووجهات نظرها وأراء المعارضة ووجهات نظرها كما تصدر عن لسان متحدثيها وأقوال صحفهم وبياناتهم ونشاطاتهم المختلفة بحيث يعرض على المواطن نقاشًا وجدلًا حيًا للقضايا والأفكار من مختلف الجوانب حتى يسهل عليه إدراك القضايا الوطنية بفهم ووعي دون فرض أو تلقين.

(ب) وظيفة الإعلام الرسمي:

لا تجيز الديمقراطية استخدام أجهزة الإذاعة والتلفزيون كمنبر دعائي للحكومة إلا فيما يتعلق بعرض وجهة نظر الدولة الرسمية في بعض القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية والأخبار الرسمية وبإيجاز شديد وحيدة كاملة. أما كافة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية وغيرها فيتولى عرضها ونقاشها مئات من المفكرين والكتاب من ذوي الكفاءات والخبرات سواء كان من مؤيدي الحكومة أو معارضيها. وهم بذلك يطورون وعي المواطن والدولة بحرية وقناعة على المدى الطويل ويجعلون المواطن قادرًا على فهم سياسات الحكومات ومعاملتها معاملة

موضوعية دون تشنج في تأييدها أو معارضتها. والقاعدة الأساسية في الإعلام هي أن يكون هناك توازن بين سماع صوت الحكومة وسماع صوت المعارضة.

(ج) الجرائد الرسمية الحكومية:

لا يجوز للحكومة أن تمتلك أو تشرف على الصحف والجرائد إلا على جريدة واحدة خلال توليها السلطة وهي "الجريدة الرسمية" التي تنشر القوانين والقرارات والرسميات الحكومية فقط أما كافة الصحف والجرائد فهي مستقلة عن الحكومة فإما أن يملكها ويسيرها أشخاص مستقلون وأما أن تملكها أحزاب الحكومة أو أحزاب المعارضة. وجميع رؤساء ومدراء التحرير لا علاقة لهم بالوظيفة العامة ولا يعينون من الحكومة. وإذا كانت توجد بعض المجلات التابعة لبعض الوزارات فإنها عادة تكون تقريرية وإحصائية وفنية بحتة ولا تتدخل في السياسة الداخلية مطلقًا. وكل جريدة تمول من المال العام يعتبر محرروها ضمن قوام الخدمة العامة وملزمون بالحياد الحزبي في أداء أعمالهم.

الفصل السادس

الرقابة الرسمية بالتوازن والتواقف
على الحكم والياته في الديمقراطية المعاصرة



(١) تعريف الرقابة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):

إن الرقابة أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعني أنه لابد من منع وقوع الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية المتمثلة في الدستور والقوانين والإجراءات والمعاملات والسلوكيات والعادات والتصرفات الفردية أو الجماعية الرسمية أو الشعبية للحكام والمحكومين بالوسائل المشروعة بحيث تحدد بوضوح الجهات القائمة بالرقابة ومجالات الرقابة ووسائل الرقابة. فمجالات الرقابة تشمل أعمال الفرد والمجتمع والدولة. أما وسائل الرقابة فتشمل الاقتداء والالتزام بالمعروف وتجنب المنكرات والتنبيه والنصح والتحذير من الأخطاء والزجر والردع والتغيير للانحرافات والحساب والعقاب للمظالم والكبائر. أما الجهات القائمة بالرقابة فيختلف أشخاصها حسب أحكام القانون والدين. فالإنسان يراقب ذاته فيما يتعلق بعلاقته العبادية بربه. أما قضايا الخلافة على الأرض من حكم وإدارة ومعاملات وما يستلزمها من عمل وأخلاق فتنظمها السلطة الشرعية للدولة للأفراد والمنظمات الأهلية والأجهزة الرسمية. فإزالة المنكر بالقوة هو بحكم القانون من اختصاص الدولة وسلطاتها المختلفة ولا يعطى للأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس. كما ينظم القانون الحالات التي يجوز للأفراد والجماعات إزالة المنكر باليد. أما إزالة المنكر باللسان قولًا وفكرًا ورأيًا فهو مباح للجميع وفقًا للشريعة والأخلاق الإسلامية. وأما إزالة المنكر بالقلب فهو مباح للإنسان والحيوان والجماد. غير أن ما يجب أن ننتبه إليه هو أن الرقابة في مجال العلاقات بين الناس التي تندرج في نظام الخلافة من حكم

وإدارة ومعاملات وأخلاق هي أهم مجال للرقابة الشرعية حماية للإسلام والمسلمين. إن الرقابة الناهية عن المنكر تعلو على كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لأنها جزء عضوي من كل سلطة رسمية من ناحية وهي أيضًا سلطة شعبية خارج السلطات الرسمية من ناحية أخرى وكل السلطات الرقابية تستمد شرعيتها وشريعتها من القانون الإلهي في الكتاب والسنة الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر. أما الرقابة الرسمية فتنقسم إلى رقابة دستورية بين السلطات الثلاث ورقابة إدارية بين أجهزة الدولة وداخل كل جهاز غير أن الذي يعنينا هنا بالنسبة للتنظيم الديمقراطي هو الرقابة الدستورية بين السلطات الثلاث الذي يقوم على التوازن والتواقف المعروف اصطلاحا في الغرب (Checks and Balances) وهو أن تمتلك كل سلطة دستورية قدرة على وقف أعمال السلطة الأخرى الخاطئة ومراجعتها مع امتلاك صلاحيات تعادلية بحيث لا يسمح بطغيان سلطة على أخرى بالباطل.

إن المبدأ الديمقراطي للتوازن والتواقف في الدولة يكون فيما بين السلطات الدستورية الثلاث أو داخل كل سلطة لوحدها. فكل سلطة تقابلها سلطة أخرى تراقبها وتراجعها وتردعها عند اللزوم حتى لا تتمادى أي سلطة في الخروج على الدستور والقوانين الشرعية (المنسجمة مع الدستور) أو النظم القانونية الأخرى. وهذا الدستور والقوانين الناشئة بمقتضاه التي تنظم الدولة والمجتمع هي عبارة عن حقوق وواجبات وهذه الحقوق والواجبات هي أيضًا مابين مسموح به وممنوع عنه في الدولة وسلطاتها المختلفة أو في المجتمع وأفراده وتكويناته الأخرى. فهي باختصار تنظم العلاقة بين الدولة والمجتمع بأفراده وهيئاته من ناحية وبين الأفراد والمنظمات داخل المجتمع ذاته من ناحية أخرى.

وإذا أردنا أن نعرف ذلك بلغتنا الإسلامية لقلنا أن الدستور والقوانين هما قائمان على أصول الشريعة الإسلامية في معظمها وهي عبارة عن أوامر بمعروف أو نواهٍ عن منكر. فالأمر بالمعروف هو كل ما تسمح به الشريعة من حقوق أو واجبات (تكاليف) في شكل قوانين ونظم وأعراف إسلامية والنهي عن المنكر هو كل ما تمنعه الشريعة الإسلامية من انتهاك حقوق أو إخلال بواجبات (تكاليف) في شكل قوانين

ونظم وأعراف إسلامية سواء كان ذلك بالنسبة للدولة وسلطاتها أو للأفراد ومنظماتهم.

إن التوازن قائم بين (سلطة آمرة) وبين (سلطة ناهية). فالسلطة الآمرة قد تكون سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية أو سلطة قضائية فكل سلطة تحمل في طياتها سلطتين. سلطة لها تنفذ بها ما هو (أمر بمعروف ونهي عن منكر) بالمعنى الشرعي وسلطة منها ترفض بها ما هو (منكر) من أعمال غيرها من السلطات الأخرى.

فالنهي عن المنكر هو أعمال مبدأ الرقابة والمحاسبة من جانب سلطة رسمية أو شعبية على غيرها حتى يكون ثمة توازن واعتدال للأمور حينما توشك على الانحراف والفساد.

فالسلطة التشريعية حينما تقوم بتشريع القوانين لتنظيم الدولة أو المجتمع (آمرة بمعروف وناهية عن منكر) في أي قانون لابد أن تقابلها سلطة تراقب أعمالها وخلوها من المنكرات وتراجعها وتردعها.

والسلطة التنفيذية حينما تنفذ أعمالها داخل الدولة أو في المجتمع (آمرة بمعروف وناهية عن منكر) حسبما يحتمه عليها الدستور والقوانين والسياسات العامة لابد لها من سلطة مقابلة تراقب صحة أعمالها وخلوها من المنكرات وتراجعها وتردعها وتحاسبها على كافة المستويات. فالتوازن والاعتدال والوسطية هي قاعدة أساسية في الدين الإسلامي.

إن السلطة القضائية تعمل وفق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تنص عليه القوانين ولكنها قد تنحرف في قضائها (الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر) كغيرها من السلطات الأخرى ولذلك لابد من سلطة مقابلة تراقب صحة أعمالها وخلوها من المنكرات (الانحرافات) وتراجعها وتحاسبها وتردعها.

(٢) رقابة السلطة التشريعية :

أ) أدوات التوازن و التواقف للسلطة التشريعية على السلطات الأخرى:

إن أدوات التوازن والتواقف الدستورية للسلطة التشريعية على السلطات

الأخرى تهدف إلى إحداث توازن بين السلطات وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ففي صلاحياتها مشاركة أحيانًا دون تداخل وخاصة في اقتراح القوانين وسنها وفيها استفسار واستيضاح أحيانًا وفيها وقف وفحص ومراجعة في أحيان أخرى وفيها مساءلة واستجواب في أحيان ثانية وفيها تقصٍ وتحرٍ للحقائق في أحيان أخرى وفيها موافقة أو مصادقة أو تعديل أو رفض أو إلغاء في بعض الأحوال وفيها سحب الثقة وحجبها وفيها قبول استقالة وتوجيه اتهام ومحاكمه في أحوال أخرى. وكل هذه الصلاحيات تقع تحت مفهوم ممارسة الرقابة الناهية عن المنكر أو تلك التي تحاول اتقاء وقوعها أو منعها أو الأمر بما هو معروف شرعًا وعقلًا.

ب) أدوات الاتزان في تركيب السلطة التشريعية :

إن شروط إيجاد التوازن في تركيب السلطة التشريعية في معظم الدول تتعلق بجنسية الأعضاء وسن يدل على الرشد والخبرة ومستوى من التعليم والثقافة واستقامة في الخلق والسلوك وأن لا يكون قد صدر ضد أحد منهم حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، كما يشترط فيهم عدم الجمع بين عضوية السلطة ألتشريعيه والسلطة التنفيذية تحقيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات وقصر مدة ولاية أعضائه بعدة سنوات حوالي أربع سنوات في الغالب، مع وجوب شفافية أعمال سلطتهم وعلنيتها والإقرار بذمتهم المالية. فالشفافية المطلوبة تعني أن المواطنين ومنظماتهم الأهلية يستطيعون الاطلاع على جميع أعمال هذه السلطة من خلال الصحافة والإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى كما يستطيعون الاطلاع على أعمال لجانها الدائمة والمؤقتة بالإضافة إلى الاطلاع على مضابطها ومداولاتها بكل الوسائل الممكنة. وهو الأمر الذي يتحقق بنسب متفاوتة في الدول حسب صعودها في مدارج الديمقراطية.

(٣) رقابة السلطة التنفيذية:

أ) أدوات التوازن والتواقف للسلطة التنفيذية على السلطات الأخرى:

إن أدوات التوازن والتواقف للسلطة التنفيذية على السلطات الأخرى تهدف إلى إحداث توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما يتعلق بتجديد الانتخابات

والمبايعة وتشكيل الحكومة وإعداد القوانين وتعديلها ومراجعتها وإعداد الخطط المالية والاقتصادية والحسابات الختامية وتقديم التقارير الرقابية وتعيين وعزل كبار القادة والإشراف على تنفيذ السياسات العامة في كافة المجالات، وتتنوع وتتغير حسب العلاقات مع السلطات الأخرى. فمنها اقتراح وطلب ودعوة وإعادة وترأس وإصدار ومنها إنشاء وحل وإلغاء ومنها تنفيذ وتوجيه ومراجعة. كما أن صلاحيات السلطة التنفيذية ومهامها تتداخل وتتشارك مع السلطات الدستورية الأخرى أحيانًا وتتنافر وتصطدم بنفس السلطات في أحيان أخرى كما إنها تتناسق وتتواءم في أحيان أخرى.

ب) أدوات الاتزان في تركيب السلطة التنفيذية:

يحدد الدستور شروط الاتزان في تركيب السلطة التنفيذية في مسائل عديدة تتعلق بالسن وبالمستوى التعليمي وبالأخلاق والسلوك وبالالتزام بالشورى وبالمسؤولية الجماعية وبعدم تولي أي وظيفة عامة أخرى أو مزاولة ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملًا تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا، كما لا يجوز لأعضائها أن يسهموا في التزامات تعقدها السلطة التنفيذية أو مؤسساتها العامة أو أن يجمع أعضاؤها بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالًا من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئًا من أموالهم أو يقاضوها عليه، مع الإقرار بذمتهم المالية كما يقدم أعضاء السلطة التنفيذية إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها وتتولى السلطة القضائية ذلك.

(٤) رقابة السلطة القضائية :

أ) أدوات التوازن والتواقف للسلطة القضائية على السلطات:

إن أدوات التوازن والتواقف التي تمارسها السلطة القضائية على السلطات الأخرى هي :

(١)منع مزاولة كل منكر من ظلم وفساد وانحراف عن الحق الذي يقرره الدستور

والقانون بالحكم فيه، ومتابعة القرارات الجزائية. (٢)الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات. (٣)الفصل في الطعون الانتخابية. (٤)محاكمة أعضاء سلطات الدولة.

ب) أدوات الاتزان في تركيب السلطة القضائية:

(١) تشترط أدوات الاتزان في أعضاء السلطة القضائية بعض الأمور المتعلقة بجنسية الدولة، وكامل أهليتهم، وخلوهم من العاهات المؤثرة على القضاء، وعمر لا يقل عن سن محدد، وذوي حد أدنى في مدة الخبرة، ومستوى معين من العلم. وأن يكونوا من ذوي السيرة والسلوك المحمود والسمعة الحسنة، وأن لا يكون قد حكم عليهم قضائيًا في جريمة مخلة بالشرف والأمانة والإقرار بذمتهم المالية.

(٢) يحضر على القضاة مزاولة التجارة، ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأي وظيفة أخرى أو أي عمل لا يتفق مع واجبات القاضي واستقلال وكرامة القضاة، مع إنشاء هيئة قضائية للتفتيش على أعمال القضاة و تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة ومراقبة سير العمل في المحاكم. كما يتولى مجلس القضاء الأعلى وحده تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم.

(٣) يتولى القضاء مراجعة أحكام المحاكم والفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.

(٥)الرقابة الرسمية على الأموال العامة:

المال العام هو حصيلة أعمال المواطنين وجهودهم في المجتمع والدولة ،وهو مخصص لتنمية حياتهم ومعيشتهم وتطويرهما بما يحفظ كرامة حقوقهم وحرياتهم .وهو مودع كأمانة لدى الأجهزة الحكومية المختلفة للدولة لكي تنفقه في الأوجه الشرعية والصحيحة ذات النفع العام المعلنة لجميع المواطنين.ولذلك فإن التأكد والاطمئنان على حسن التصرّف بهذه الأموال العامة وفق مصارفها القانونية هو وظيفة أساسية من وظائف الدولة الرشيدة في النظام الديمقراطي.ومعظم الدول تقوم بالرقابة على حسن التصرف بالأموال العامة بواسطة الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة .فالرقابة

السابقة تكمن في وضع المعايير والقوانين والنظم والإجراءات الإدارية والمحاسبية اللازمة لعمليات الإيراد والإنفاق .أما الرقابة اللاحقة فهي متابعة ومراجعة عمليات الإنفاق والإيراد والتدقيق في سلامة إجراءاتها وصحة أرقامها وشرعية أهدافها وتقييم نتائجها إيجابا وسلبا.وتشترك في هذه الرقابة السلطات الدستورية وجميع أجهزة الدولة المركزية والمحلية والفرعية بالتوازن والتواقف بين سلطاتها وصلاحياتها الداخلية والخارجية . فالسلطة التشريعية ووزارة المالية بأجهزتها المختلفة تقوم بالرقابة السابقة حسب ما يقتضي الدستور والقانون باختصاص كل منها .أما الرقابة اللاحقة فتتولاها جميع السلطات الدستورية وكافة أجهزة الدولة المختلفة كل على حد بالتوازن والتواقف بينها وبين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبات من جهة بصفة دورية وبينها وبين السلطة التشريعية من جهة أخرى بصفة موسمية في نهاية العام .

وإذا كان هناك من مقياس لمعرفة فعالية الرقابة الرسمية على المال العام في أي حكم رشيد فإن معرفة ذلك لا يكون إلا من خلال معرفة مدى احترام حقوق الناس وحرياتهم في ذلك البلد ،فكلما كانت حقوق الإنسان وحرياته مصانة فإننا نستطيع الاطمئنان على صحة الرقابة الرسمية على المال العام وسلامة صيانته لأن الأحرار لا يرضون بالمال الغلول ولا يقبلون الظلم والاستغلال فكلما كانت الحريات والحقوق مهدورة فإن المال العام مهدور أيضًا .

الفصل السابع

الرقابة الشعبية بالتوازن والتواقف على الحكم وآلياته في الديمقراطية المعاصرة



إن المنكر في الحكم والإدارة هو كل أمر أو مسألة مجافية أو منافية أو مخالفة لأركان الحكم الشرعي للدولة بمقتضى الدستور في الحكم والإدارة المتمثلة في الشورى والعدل والحرية والمساواة والرقابة على الحكم سواء كان ذلك الجفاء أو النفاء أو الخلاف منصوصًا عليه في أحكام دستور الدولة وقوانينها وسياستها أو كان مخالفًا أو مجافيًا أو منافيًا بالتطبيق والممارسة لما هو موجود أصلًا بالنص والإقرار في الدستور والقوانين والسيلسات. غير أن مفهوم ممارسة النهي عن المنكر في أعمال الرقابة يقوم على مساندة الحق والخير ومقاومة الباطل والشر بالوسائل المشروعة التالية وهي: التوجيه والنصح والإرشاد والتنبيه والتحذير والمراجعة والانتقاد والتخطئة والاعتراض والاختلاف والرأي والاقتراح والزجر والردع والمساءلة والمحاسبة والتغيير والتصحيح المستمدة من الأركان الدستورية للحكم الشرعي في الدولة. وتختلف الرقابة الشعبية عن الرقابة الرسمية في صفتين أساسيتين الأولى أن الرقابة الشعبية لا يقيدها زمن معين للرقابة والثانية أن الرقابة الشعبية لا تقيدها صلاحيات معينة كالرقابة الرسمية لأن الرقابة الشعبية تستطيع أن تراقب سلطات الدولة في كل وقت وتلاحقها بسرعة كبيرة كما أنها تراقب كل شيء في جميع المجالات الرسمية والشعبية صغيرها وكبيرها مستعينة بكل الوسائل المتاحة شعبيًا ورسميًا.

(١) العلنية والشفافية :

إن العلنية في أعمال الدولة ونشاطاتها تعتبر الركيزة الأساسية للرقابة الشعبية. فالعلنية تعني الشورى في الأمور بصورة غير مباشرة وتعني حرية الاطلاع على كافة

المعلومات والوثائق المتعلقة بحياة المواطنين كما تعني المشاركة والمساواة في حق الرقابة على السلطات، لأن العلنية تؤدي إلى العدالة دائمًا كما تقول القاعدة القضائية. وبما أن نظم الحكم والإدارة غير الديمقراطية تتسم بالمركزية القوية والتكتم الشديد والتوجس المخيف والتجسس الزائد، فإن العلنية في أعمال سلطات مثل هذه الدول تكون محدودة للغاية بحيث تضطرب مفاهيم السرية والعلنية وتختلط على الناس الذين حتى تعودوا من أجهزة الدولة اعتبار جميع وثائقها سرية ومكتومة حتى أصبحت السرية منها شفوية أما الوثائق الرسمية التي تستحق الفحص فتكاد لا تتسم بسرية تذكر ولذلك لابد من وضع نظام لتزويد المواطنين والصحافة ومنظماتهم بكافة الوثائق الحكومية المتعلقة بحياتهم من اجل ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال الدولة.

إننا لا نستطيع أبدًا ترسيخ فكرة العلنية في الديمقراطية إلا بإشراك أكبر عدد ممكن من الناس في كل نشاطات سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من القاعدة حتى القمة وعرضها على الرأي العام حسب الضرورة وخاصة القوانين والقرارات المتعلقة بحياة الجماهير أو منظماتهم الأهلية والشعبية قبل إقرارها وإشراك التكوينات والأطراف الشعبية في القضايا التي تعنيها. إن العلنية تعني عدم التستر أو التخفي في الأعمال العامة أو الأعمال المحدودة التي تمس المواطنين أو تمرير القضايا خلسة من وراء الجهات الشعبية المعنية لأن العلنية تعتبر حقًا لكل الأشخاص الذين يتأثرون بنتائج أي قرار أو عمل ينشئ حقوقًا لهم أو يفرض عليهم واجبات أو ينتقص من حقوقهم أو واجباتهم بأي شكل من الأشكال المادية أو المعنوية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

إذا كان من حق المواطنين دستوريًا الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن تساويهم في الحقوق والواجبات العامة شرعا يجيز لهم الإطلاع والمعرفة والمشاركة في كل ما يمس حقوقهم وواجباتهم وإجراءاتها عند إعدادها وبعد نفاذها بكل الوسائل المستخدمة في إعدادها وتنفيذها. إن التستر على الأمور لا يعني إلا واحدة من الآتي: (١)إما اتقاء شر (٢)وإما تآمر على سوء (٣)وإما إخفاء عيب أو جرم (٤)وإما تستر مؤقت على عمل يتعطل بالعلنية الفورية (٥)وإما

إخفاء طابع علاقة بين طرفين. وإذا كانت هذه الحالات من التستر تنطبق على الأعداء وتنطبق على الخارجين على القانون فإنها لا تنطبق على الشعب الذي هو مصدر السلطات وخليفة الله على الأرض حينما تكون القضايا والمسائل تتعلق بتنظيم حياته وإدارة معيشته. وقد شاع بيننا مصطلح "الشفافية" بدلًا من "العلنية" الذي يستخدمه الأوروبيون الذين تتسم لغتهم بالدبلوماسية والمقاربات اللغوية فهم يقولون بالشفافية بمعنى العلنية لأن الدلالات الاجتماعية لدى الأوروبيين تختلف أحيانًا عن الدلالات الاجتماعية لدى العرب. بل إنهم يعبرون عن شفافية قد تظهر فيها بعض المعلومات التي تغيب حقيقة ظلالها وألوانها الاقتصادية والاجتماعية في ثنايا مصالح بعض القوى الخفية.

(٢)وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية:

(ا) الصحافة :

إن أقوى هذه الأدوات الشعبية للرقابة هي الصحافة وقد قيل عنها بأنها السلطة الرابعة التي يستكمل بها مفهوم الحكم الديمقراطي سلطاته الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية فتكون بها الصحافة رابعتها الرقابية. والسبب الرئيسي في اعتبار الصحافة سلطة رقابية رابعة من بين أدوات الرقابة الشعبية الأخرى هي أن جميع نشاطات وفعاليات أدوات الرقابة الشعبية الأخرى تصب في بطن الصحافة ويتردد صداها ثانية في أفق المجتمع من خلال أصوات الصحافة المكتوبة التي يسهل حفظها وتناولها وتداولها بين الناس أكثر من وسائل الإعلام المسموعة أو المشاهدة التي تتوالى سريعًا صوتًا وصورة على الحواس وتختفي بحيث يصعب حفظها أو تناولها أو تداولها بصفة مستديمة بين أكثر عدد ممكن من الناس، كما أن المشاركين في الصحافة طيلة الوقت يمثلون كافة المشارب والمآرب والاتجاهات والمستويات الاجتماعية والفكرية والسياسية ويتعرضون لهموم الوطن وقضاياه بدولته ومجتمعه وتنظيماته وأفراده بالنقد والتقييم والتحليل والحلول.

إن مهمة الصحافة الرقابية الأخرى هي توعية الناس وتبصيرهم ونشر مختلف الآراء والأفكار من جميع الاتجاهات حول قضايا الوطن والمواطنين لتكون معرضًا

حيًا للرأي العام وخياراته ينور سلطات الدولة بآمال ورغبات المواطنين في كل وقت ومع كل مشكلة قارعة أو ناشبة أو ناشئة. فالصحافة تمارس الرقابة بالنقد والتوعية والتعليم بالخبر والصورة والحدث والشكوى والدعاية والكتابة والحكمة والشعر والقصة والرأي والتقرير والبحث والتحليل وتقديم الحلول وبدائل الخيارات في جميع الأمور المتعلقة بمشاكل الدولة والمجتمع ومن مختلف الزوايا والأنظار محدثة صورًا انعكاسية قد تكون متوافقة أو متناقضة مع السياسات الجارية وتوجهاتها الصحيحة والخاطئة. إن تيار الوعي الاجتماعي يتغذى من نهر الصحافة كما يتغذى من غيرها فيدفع حتمًا بالرأي العام آجلًا أم عاجلًا نحو القبول أو الرفض أو التعديل للسياسات حسب اقترابها أو ابتعادها من مبادئ الحكم الديمقراطي الشرعي. إن الصحافة هي الكتاب الشعبي اليومي أو الأسبوعي أو الدوري الذي يقرؤه المواطنون من جميع الشرائح الاجتماعية والفئات المهنية لمعرفة السياسات والأعمال التي يقوم بها ولاة الأمور ورأي الناس فيها ومدى التقارب والتباعد في الإمساك بالعقد الاجتماعي الدستوري بين الحكام والمحكومين.

إن أهم سمة رقابية للصحافة هي عدم كيل المديح أو الثناء لسلطات الدولة وأفرادها في جميع المستويات حين ينفذون أعمالهم الموكلة إليهم ويقومون بمسؤولياتهم وواجباتهم حسب المبدأ القائل "لا شكر على واجب". إن الصحافة ليست مسؤولة عن حسن أداء الواجب بالنسبة لسلطات الدولة ولكنها مسؤولة عن سوء أداء الواجب لسلطات الدولة، لأن مهمتها الرقابية تفرض عليها مراقبة النقص والقصور والإهمال والانحراف في أداء واجبات سلطات الدولة. فالصحافة كسلطة رقابية شعبية مهمتها الدفاع عن المصالح العامة للشعب والمصالح الخاصة المشروعة للمواطنين وانتقاد سوء أداء واجبات السلطات التي تعطل تلك المصالح وليس مهمتها كيل المديح أو إطراء المسؤولين عن أداء واجباتهم. إن الثناء اللازم والمديح الطبيعي داخل الدولة يكون دائمًا من الأعلى إلى الأدنى حسب تسلسل السلطة في الدولة، أما حين يكون من الأدنى إلى الأعلى فإنه يكون تزلفًا ونفاقًا لا داعي له لأن المرؤوس ليس بيده ثواب رئيسه أو عقابه والعكس صحيح. أما في الحياة الاجتماعية

فإن كل شخص حر في الثناء والإطراء على من يريد وفق أخلاق الإسلام السمحة. وقد قال الرسول(ﷺ):«أحْثُوا في وجوه المداحين التراب»، وقال عمر بن الخطاب (ﷺ):«المدح هو الذبح»، أما الإمام علي(ﷺ) فقد قال:«وإن من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يُظَنَّ بهم الفخر ويوضع أمرهم على الكِبْرِ. قد كرهت أن تظنوا بي حب الإطراء واستماع الثناء. فلا تكلموني بما تُكَلَّم به الجبابرة، ولا تخالطوني بالمُصَانَعة».

إن الرقابة الشعبية التي تمارسها الصحافة مع غيرها هي أحيانًا مكملة للرقابة الرسمية والشعبية، فالرقابة الرسمية المالية والمحاسبية. قد تظهر بعض المخالفات والانحرافات والأخطاء في هذه المجالات فقط. أما الرشوة النقدية والعينية أو التنازل عن المصالح العامة مقابل مصالح خاصة بخصخصة أو هيكلة أو في إبرام عقود واتفاقيات أو تغييرها من اجل كسب غير مشروع أو اشتغال بتجارة مباشرة أو بواسطة على حساب الأموال العامة أو اعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو إتمام صفقات مشبوهة أو تهريب أموال وغسلها أو تعطيل تجارة أو استثمار إلى آخر ذلك من القضايا الأخرى، فإن أسرار مثل هذا الفساد قد تتسرب إلى عالم الصحافة من خلال القنوات غير الرسمية والشعبية والمحلية والخارجية. فالفساد الكبير يقع دائمًا تحت أضواء الصحافة وأن وقع جزء منه تحت أنظار الرقابة الرسمية فإن أدواتها محدودة في إثارته ومتابعته بعكس الصحافة الحرة التي لا يلجمها إلا قهر استبدادي من خارج آليات العمل الديمقراطي. ولذلك فإن الصحافة كرقابة شعبية لا يجوز لها أن تهاجم بعضها البعض تحت أي مبرر لأن وظيفتها المقدسة هي الدفاع عن مصالح العباد والبلاد جملة وتفصيلا، فكل تعويق لمهام الصحافة من داخل الصحافة ذاتها هو عمل يخرج عن مفهوم الصحافة في العمل الديمقراطي ويبعدها عن وظيفتها الرقابية المقدسة ويطمس مهامها الجليلة في وقت هي تعمل فيه على إرساء مبدأ تقويم اعوجاج الحكم وولاة الأمور فينا افتقده العرب والمسلمون والوطن والشعب من زمن طويل منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق(ﷺ) الذي أطلق صيحته الشهيرة حينما تولى حكم المسلمين من على المنبر النبوي قائلًا للرعية: (أيها الناس إني قد وُلِّيتُ

عليكم ولَستُ بخيركم. إن أحسنتُ فأعينوني، وأن أسأت فقوموني. ألا أن الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، إلا وأن القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله. فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم). ثم جاء بعده الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فقال أيضًا للناس:(رحم الله امرأ أهداني عيوبي). أما الإمام علي بن أبي طالب(ﷺ) فقد قال:(لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فإني لست في نفسي بِفوقٍ أن أخطىء). وهم بهذه البلاغة الدستورية يرسون مبادئ الرقابة في الحكم فيؤكدون مبدأ الرقابة والنقد لسلطات الدولة وولاة الأمور فيها فهُم ليسوا بحاجة إلى المديح والإطراء بل بحاجة إلى انتقاد عيوبهم في الحكم والإدارة وهم حينما يحسنون عملهم فيجب مساعدتهم بتبصيرهم بمشاكل الدولة والمجتمع والناس وطرق حلولها حتى نعينهم في إجادة أداء أعمالهم، أما إن أساؤوا (أفسدوا) فلابد من الرقابة والتقويم والإصلاح لهم ولحكمهم.

(ب) الإذاعة والتلفزيون وشبكة الحاسوب:

إن هذه الوسائل الإعلامية يمكن اعتبارها صحافة صارخة طائرة وهي تستخدم نفس الوسائل والأساليب التي تستخدمها الصحافة المكتوبة غير أنها تتصف بالسرعة والإبهار الخاطف وإلزام المشاهد أو المتابع لها بمواقعها وأماكنها وهي ترهق حواس السمع والبصر فتؤثر على سكينة المخ وراحته وتأملات العقل في التحليل والمراجعة. إن هذه الصحافة الطائرة تهاجم العقل صارخة بالأفكار والقضايا والأحداث المجسمة بينما الصحافة المكتوبة تعرض عليك بهدوء تام الأفكار والقضايا لدراستها ومقارنتها كما تشاء وفي أي وقت وفي أي مكان. إن هذه الوسائل الحسية تعتمد كثيرًا على إثارة الجانب الحسي الانفعالي في الإنسان وهي تفعل ذلك بصورة مكثفة وخاطفة، أما الصحافة المكتوبة فإنها تعتمد كثيرًا على الجانب التأملي العقلي في الإنسان بصورة مركزة بطيئة. إن القارئ يستطيع تكوين الصورة الرقابية من المشهد الصحافي بيسر وسرعة أكثر من شتات المرئيات والمسموعات بضجيجها الصاخب ولقطاتها الخاطفة. لكن هذه الوسائل الإعلامية تغزو البيوت وتؤثر كثيرًا على الصغار والأميين. وإذا كان من أعظم المهام الرقابية للصحافة هي تقويم اللسان العربي

وتقويته بين الناس وذلك باستخدام اللغة العربية الفصحى المبسطة فإن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة تتفشى فيها اللهجات العامية الدارجة التي تتهافت على تشويه فصاحة اللغة العربية شكلًا ومضمونًا في معظم الأوقات أمام الأميين والصغار والشباب الذين يحلمون بإجادة اللغة العربية كأداة علمية وقومية يتوسلون بها لدراسة مختلف العلوم والفنون.

إن معظم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة تحتاج إلى وقت لكي تكون أداة قوية للرقابة الشعبية لأن هجمة العولمة السريعة في الاتصالات الفضائية تطغى على الساحة المحلية بقضايا كثيرة تتعلق بأهداف الغير حتى وإن كانت تثير لنا قضايا تتعلق بسياسات ونظم الحكم في الوطن العربي لكي تذعن لها أنظمة الحكم للسير أسيرة ذليلة في ركاب الهيمنة الدولية للاستكبار العالمي الجديد. وبذلك تصبح هذه الوسائل نفسها أداة أخرى للرقابة الدولية على الحكومات.

(ج) مراكز البحوث والدراسات والنشر:

إن مراكز البحوث والدراسات والنشر تقوم بنشاطات رقابية شعبية مختلفة بواسطة إصدار الكتب والمطبوعات والدراسات والنشر والاستطلاعات والاستبيانات على المستويات المركزية والمحلية والقطاعية حسب اهتمامات هذه المراكز والقضايا التي تشغل الرأي العام أو المشاكل التي يثيرها الناس بشتى ألوانها وبوسائل متنوعة. وجزء كبير من الإنتاج الفكري والأدبي يمس النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للدولة والمجتمع. وتُمارس الرقابة بالنقد والتفنيد والمقارنة والتحليل والاقتراح. وتتفاوت مطارحاتها بين التصريح والتلميح حسب أدبيات المواضيع التي تتناولها. فمراكز الدراسات الإستراتيجية تقوم برصد التطورات والظواهر في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع ملخصات إحصائية تقريرية عند اقتضاء الحال وتترك للقارئ الاستنتاجات. أما بعض الدراسات الأخرى فتواصل الفحص والنقد والتحليل والتقييم لنشاطات الدولة وأدائها في مختلف المجالات.

وبالمثل فإن المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الأهلية والوطنية التي

تشترك فيها أيضًا أطراف خارجية بين رسمية وشعبية وأطراف داخلية بين رسمية وشعبية وتصطدم فيها التوجهات المختلفة في معالجة الأمور تعتبر نوعًا من الرقابة بقدر ما تمثل آمال وتطلعات الشعب الصحيحة. وعمومًا فإن كل الدراسات والبحوث تعتبر جزءًا من الرقابة الشعبية إذا كانت تصب في بناء ركن أو أكثر من أركان الديمقراطية.

(٣)الأحزاب والتنظيمات السياسية:

تمارس الأحزاب السياسية الرقابة على الحكم والحكام على النحو التالي: (١)حينما تكون الأحزاب خارج الحكم فإنها تشكل المعارضة الرئيسية للحكم بأعماله وعماله (مسؤولين) ولذلك فهي تقوم بنقد دائم لكل الأخطاء والانحرافات والسلبيات التي تراها في السياسات المختلفة التي تنفذها سلطات الدولة من خلال القوانين والقرارات والإجراءات أو تكتشفها في سلوكيات أشخاص سلطات الدولة المختلفة. وتقوم بالنقد من خلال وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الصحافة التي فيها مساحة كبيرة للتعبير ومن خلال التصريحات والبيانات السياسية للقيادات الحزبية المعارضة ومن خلال تنظيم المظاهرات والمسيرات ومن خلال نشاط شخصياتها السياسية في المجتمع المحلي والإقليمي والدولي. (٢)إن الأحزاب السياسية المعارضة تتألف وتتحالف فيما بينها لإعلان اعتراضاتها ورفضها بطرق مختلفة لبعض السياسات والأعمال الصادرة عن الدولة التي ترى إنها ضارة بالمصالح العامة للشعب والوطن. كما تقوم بإجراء الاتصالات المختلفة مع سلطات الدولة لعرض صحة وجهات نظرها في فساد الأعمال والسياسات للحكومة. (٣)إن التعددية السياسية ومبدأ تداول السلطة وتواليها بين الأحزاب يجعل أحزاب المعارضة همًا دائمًا وخصمًا متربصًا بالحزب أو الأحزاب الحاكمة فكل من هو في الحكم يحاول أن يظهر نفسه بالمظهر اللائق أمام المواطنين كما أنه يحاول التقليل من أخطائه وسلبياته. إن المعارضة الحزبية توقظ ضمير من يحكم حين يقوم الخصم المعارض بوخزه وتخويفه بسحب ثقة الناس في أمانته في دورة الانتخابات القادمة. وهذا الضمير الحكومي للسلطة لا يتبلد إلا إذا شعر هذا الضمير بضعف التداول والتوالي للسلطة بين الأحزاب. وإذا كان النشاط

الحزبي من خلال اجتماعاته وعلاقاته ومقولاته المختلفة في مختلف الميادين الاجتماعية يمثل رقابة على الحكم فإن مواسم الانتخابات المركزية والمحلية تمثل ذروة هذا النشاط الحزبي الذي تُسوَّق فيه القضايا والأفكار وتطرح فيه السياسات الحكومية ومنجزاتها وأشخاصها على ميزان النقد والحساب من جانب أحزاب المعارضة أمام جماهير الشعب الناخب الذي يقرر في صلاح السياسات والأشخاص.

(٤) النقابات والمنظمات الأهلية :

تعتبر المنظمات الأهلية من أهم أدوات الرقابة الشعبية على مختلف أعمال الدولة في مختلف المجالات حسب طبيعة نشاط كل منظمة أهلية. فلدينا مثلًا النقابات المهنية في شتى مجالات المهن والأعمال والقطاعات الاقتصادية لدى الدولة ولدى أصحاب الأعمال الآخرين وهي تختص بحماية حقوق العمال والموظفين وتحقيق شروط أفضل للخدمة ولظروف العمل وسلامته مع جميع أصحاب العمل وعلى رأسهم الدولة وهذه النقابات قد تستخدم أساليب المفاوضات وقد تستخدم أساليب الاحتجاجات بشتى الوسائل وقد تستخدم الإضرابات أو العمل البطيء ولذلك فإن من حقها المشاركة الدائمة بالدراسة والملاحظة والنقد والتفاوض في كل القضايا والأمور والقوانين والقرارات المتعلقة بالأجور والتأمينات الاجتماعية وظروف العمل المختلفة حسب صلاحيات هيئاتها النقابية بمستوياتها الهرمية المعتمدة طوعًا واختيارًا في الانتخابات النقابية. والنقابات المهنية تنبع من جميع الشرائح الاجتماعية وتتنوع اهتماماتها بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبعًا لذلك. وأعضاؤها يعملون لحسابهم في أحيان كثيرة مثل نقابة المحامين ونقابة الصحافيين ونقابة الأطباء والصيادلة واتحاد الأدباء والكتاب وغيرها. إن المنظمات النقابية للمهن لا تقتصر على نقابات العمال والموظفين لدى أصحاب الأعمال ولا على الاختصاصين والمهنيين الذين يعملون لأنفسهم ولكن ثمة منظمات لرجال الأعمال الذين يشغّلون الآخرين لديهم وكل هذهِ التنظيمات النقابية تشارك في مراقبة السياسات والأعمال التي تقوم بها الدولة في مجال أعمالهم ومهنهم ودوائرها الاجتماعية.

وهناك منظمات أهلية أخرى تعني بقضايا إنسانية معينة. فمثلًا (منظمة حقوق

الإنسان) تقوم بمراقبة ورصد ومتابعة المشاكل المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحريات العامة، فهي عبارة عن الذراع الشعبي المكمل للجنة حقوق الإنسان الحكومية. كما أن المنظمات النسوية والأسرية تقوم بأعمال تعين الجهات المختصة على تحسين قضايا المرأة والأسرة والطفل. وهناك أيضًا جمعيات اجتماعية أخرى مثل جمعية حماية البيئة وجمعية حماية المستهلك. وكل هذه المنظمات الاجتماعية تقوم بالشكوى والاقتراح والاحتجاج والتبصير للجهات الحكومية المعنية بالقضايا التي تخص ميادين أعمالها. وحتى نشاط الجمعيات الخيرية الاجتماعية وما تقوم به من خدمات للمواطنين يعتبر تذكيرًا دائمًا للجهات الحكومية بقصور دورها وأدائها في مجال هذه الخدمات نحو المواطنين. وخلاصة الأمر أن المنظمات الأهلية تقوم بحماية حقوق الإنسان وحرياته سياسيا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا حسب طبيعة عملها.

(٥) المؤسسات الدينية:

إذا كانت الأديان السماوية قد فجرت الثورات الإنسانية الأولى في حياة البشرية منذ قديم الأزمان لما تحمله من قيم حضارية ومثل إنسانية ضد المظالم والمنكرات فإن موروثها الحضاري وأثرها الثقافي والفكري الذي سيطر دائما على حياة الناس قد أصبح وازعا تربويا في الأسرة ورادعا سلوكيا في المجتمع ورقيبا ناهيا للمنكرات والمظالم في الدولة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

فلو نظرنا إلى تأثير الدين المسيحي في الديمقراطيات الغربية من خلال المجامع الكنسية والباباوات والقساوسة والجمعيات والمنظمات والكليات المسيحية والالتزام العقائدي لبعض المفاهيم والتصورات المسيحية لدى بعض الأفراد والأحزاب والقيادات المختلفة في هذه الدول الديمقراطية رغم الادعاء العلماني (الدنيوي واللاديني) بالفصل الظاهر بين الدين والدولة فإن الدكتورة فريال مهنى تؤكد : " أن الدين المسيحي في خضم الثورات العلمية والتكنولوجية التي تعيشها المجتمعات المتقدمة في الغرب، نجده كمؤسسات ومرجعيات وجماعات وأفراد يتدخل في تفاصيل الحياة الدنيوية لهذه الشعوب، ويمارس نفوذه في عملية البت بجميع القضايا المطروحة على بساط البحث بدءًا بالزواج والطلاق وقوانين الأسرة، مرورًا

بالإجهاض وحمول الأنابيب وتحديد النسل وزرع الأعضاء البشرية والاستنساخ، وانتهاءً بمختلف الشؤون السياسية المتعلقة بالأحزاب والمسائل الانتخابية والتشريعات والقوانين الاقتصادية المرتبطة بالأحزاب والمسائل الانتخابية والتشريعات والقوانين الاقتصادية المرتبطة بالمؤسسات الإنتاجية والمالية والتنظيمات العمالية والمهنية والتعليمية المتصلة بمناهج التدريس في المدارس والجامعات، بالإضافة إلى كل المشكلات الاجتماعية والثقافية والقيمية التي يتم تداولها في مجتمعات الغرب. إلا يكفي كل هذا لدحض النظرية القائلة بأن الغرب فصل الدين عن الدولة، ولم يفصل الدين عن المجتمع؟ فليقل لنا أصحاب هذه النظرية أين تقع الدولة، "المفصولة عن الدين" إذا كانت المرجعيات الدينية المسيحية تتدخل مباشرة وعلانية في كل هذه الشؤون العامة، ممارسة تأثيرات مهمة على مجرياتها ومساراتها واتجاهاتها وطرائق التعاطي معها ونتائج هذا التعاطي..

أما لو نظرنا إلى الدين الإسلامي بتراثه الكبير والعظيم الثقافي والحضاري والسياسي في بناء دولة الخلافة الإسلامية على مدى قرون طويلة فلا يمكن تجاهل دوره الرقابي اليوم في النظام الديمقراطي من خلال المساجد والخطباء والمجامع الفقهية ودور الإفتاء والجمعيات الدينية والجامعات والمعاهد والكليات الإسلامية والالتزام العقائدي للأفراد والمنظمات والأحزاب . أن روح الدين الإسلامي الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر تتغلغل في جميع مناحي الحياة وأنشطتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة للأسباب التي يلخصها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي على النحو التالي : « إن الدولة الإسلامية "دولة مدنية" تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، بل يعتبر الإسلام واجبًا كفائيًا على المسلمين، ويصبح فرض عَيْن إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه. إن الحاكم في الإسلام مُقَيَّد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقِيم توجهه، وأحكام تُقَيِّده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره "رب الناس" مَلِك الناس، إله الناس". ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه

الأحكام أو يجمدوها، فلا مَلِك ولا رئيس ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس ثورة، ولا لجنة مركزية، ولا مؤتمر للشعب، ولا لأي قوة في الأرض تملك أن تغيِّر من أحكام الله الثابتة شيئًا. ومن حق أي مسلم أو مسلمة إذا أمره الحاكم بما يخالف شريعة الله أن يرفض، بل من واجبه أن يرفض لأنه تعارض حق الحاكم وحق الله، فحق الله مقدم ولا شك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والقرآن حين ذكر بيعة النساء للنبي ﷺ وفيها طاعة النبي وعدم معصيته ﷺ – قيَّد ذلك بقوله: "ولا يعصينك في معروف" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الممتحنة/١٢). هذا هو المعصوم المؤيد بالوحي، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيَّدة. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: «**إنما الطاعة في المعروف**»، والحديث الآخر: "السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". والحاكم أو الإمام أو الخليفة في الإسلام ليس وكيل الله، بل هو وكيل الأمة، هي التي تختاره، وهي التي تراقبه، وهي التي تعزله، وقد قال عمر : «من رأى منكم فيّ اعوجاجًا فليقوِّمني».

(٦) شكاوى المواطنين وانتقاداتهم واقتراحاتهم:

من بين الحقوق الأساسية للمواطنين التي تقررها الدساتير الديمقراطية في مجال الرقابة الشعبية هو حق المواطن في أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة). وحين يلجأ المواطن إلى القضاء فإن ما يدخل في باب الرقابة الشعبية هي الشكاوى التي يتقدم بها المواطن ضد أعمال الدولة أو أجهزتها التي تنتهك حقوقه أو مصالحه بخلاف أحكام الدستور والقوانين والقرارات النافذة. والقضاء يكون فاعلًا في ممارسة الرقابة العدلية حين يستطيع أن يقضي ويفرض حكمه على عصابات الاستقواء بمراكزها أو نفوذها كما يكون القضاء فاعلًا في ممارسة الرقابة الحقانية حينما يكون طاهرًا من عاهة الفساد.

إن الرقابة الشعبية الهامة المتاحة للمواطن دستوريًا هي ممارسة النقد والانتقاد لكل

أعمال أجهزة الدولة ومؤسساتها وكافة إجراءاتها حتى ولو كانت وفق سياسات وقوانين معتمدة مادام غير مقتنع بصحتها. وهو يستطيع ممارسة هذا النقد بصورة مباشرة قولًا أو كتابة إلى أجهزة الدولة أو يسجل نقده بطريقة غير مباشرة بأي وسيلة كانت مكتوبة أو مسموعة وبأي وسيلة من وسائل الإعلام والنشر. والرقابة هنا لا تقتصر على الانتقاد ولكن النقد قد يتولد عنه اقتراح البديل ، ولذلك فإن حق المواطن محفوظ دستوريًا في تقديم الحلول والمقترحات البديلة لأية سياسات أو قوانين أو قرارات أو إجراءات تصدر عن أجهزة الدولة ومؤسساتها.

الملحق(١)

رسالة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للأشتر النخعي والي مصر

❖❖❖

بشأن مفهوم تنظيم سلطات وصلاحيات الحكم المحلي في الخلافة الراشدة

[لمّا ولاه] على مصر وأعمالها حين اضطرب أمر محمّد بن أبي بكر رحمه الله، وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن.

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

هذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ عَلِيٌّ أَميرُ الْمُؤْمِنِينَ، مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الأَشْتَرَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ، حِينَ وَلاَّهُ مِصر: جِبْوَةَ خَرَاجِهَا، وَجِهَادَ عَدُوِّهَا، وَاسْتِصْلاَحَ أَهْلِهَا، وَعِمَارَةَ بِلاَدِهَا.

أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَإِيْثَارِ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ، الَّتِي لاَ يَسْعَدُ أحد إلا بِاتِّبَاعِهَا، وَلاَ يَشْقَى إِلاَّ مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا، وأن يَنْصر اللهَ سُبْحَانَهُ بِيَدِهِ وَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، فَإِنَّهُ، جَلَّ اسْمُهُ، قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصر مَنْ نَصرهُ، وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْسر نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ، وَيَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ، فإن النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، إلا مَا رَحِمَ اللهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالكُ، أَنِّي قد وَجَّهْتُكَ إلى بِلاَد قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَك، مِنْ عَدل وَجَوْر، وأن النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أمورك فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أمور الْوُلاَةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ،إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ.

فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَامْلِكْ هَوَاكَ، وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ، فإن الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الاْنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحْبَبْتَ وَكَرِهْتَ.

وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلاَ تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعًا

ضَارِيًا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: أما أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، يُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأَ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَ وَالِي الأمر عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللهُ فَوْقَ مَنْ وَلاَّكَ! وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ، وَابْتَلاَكَ بِهِمْ.

وَلاَ تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللهِ، فإنه لاَيَدَيْ لَكَ بِنِقْمَتِهِ، وَلاَ غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَلاَ تَنْدَمَنَّ عَلَى عفو، وَلاَ تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَة، وَلاَ تُسرعَنَّ إلى بَادِرَة وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلاَ تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ، فإن ذلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ، وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ.

وإذا أحدث لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً أو مَخِيلَةً، فَانظُرْ إلى عِظَمِ مُلْكِ اللهِ فَوْقَكَ، وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لاَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فإن ذلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ، وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ، يَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ!

إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللهِ فِي عَظَمَتِهِ، وَالتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ، فإن اللهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّار، وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَال.

أَنْصِفِ اللهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوىً مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إلا تَفْعَلْ تَظْلِمْ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ، وَكَانَ لله حَرْبًا حَتَّى يَنْزِعَ أَوْيَتُوبَ. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إلى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَة عَلَى ظُلْم، فإن اللهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِينَ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ.

وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الأمور إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضى الرَّعِيَّةِ، فإن سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضى الْخَاصَّةِ، وأن سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضى الْعَامَّةِ.

وَلَيْسَ أحد مِنَ الرَّعِيَّةِ، أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَؤُونَةً فِي الرَّخَاءِ، وَأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلاَءِ، وَأَكْرَهَ للإنصاف، وَأَسْأَلَ بِالإلْحَافِ، وَأَقَلَّ شُكْرًا عِنْدَ الإعطاء، وَأَبْطَأَ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ، وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أهل الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا عَمُودُ الدِّينِ، وَجِمَاعُ

الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُدَّةُ لِلأَعْدَاءِ، الْعَامَّةُ مِنَ الأمة، فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ لَهُمْ، وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ.

وَلْيَكُنْ أبعد رَعِيَّتِكَ مِنْكَ، وَأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ، أَطْلَبُهُمْ لِمَعَائِبِ النَّاسِ، فإن في النَّاسِ عُيُوبًا، الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلاَ تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللهُ مِنْكَ ما تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ.

أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْد، وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْر، وَتَغَابَ عَنْ كلِّ مَا لاَ يَضِحُ لَكَ، وَلاَ تَعْجَلَنَّ إلى تَصْدِيقِ سَاع، فإن السَّاعِيَ غَاشٌ، وأن تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ.

وَلاَ تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ، وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ، وَلاَ جَبَانًا يُضعِّفُكَ عَنِ الأمور، وَلاَ حَرِيصًا يُزَيِّنُ لَكَ الشره بِالْجَوْرِ، فإن الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بالله.

شر وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ للأشرار قَبْلَكَ وَزِيرًا، وَمَنْ شركَهُمْ فِي الآثَام، فَلاَ يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الأَثَمَةِ، وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَ آثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ، وَلاَ آثِمًا عَلَى إِثْمِهِ، أُولئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مَؤُونَةً، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً، وَأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفًا، وَأَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفًا، فَاتَّخِذْ أُولئِكَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِكَ وَحَفَلاَتِكَ،) ثُمَّ لْيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ، وأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللهُ لأَوْلِيَائِهِ، وَاقِعًا ذلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ.

وَالْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى إلا يُطْرُوكَ وَلاَ يُبَجِّحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفعَلْهُ، فإن كَثْرَةَ الإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ، وَتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ.

وَلاَ يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَة سَوَاء، فإن فِي ذَلِكَ تَزْهِيدًا لأهل الإِحْسَانِ فِي الإِحْسَانِ،تَدْرِيبًا لأهل الإساءة عَلَى الإساءة، وَأَلْزِمْ كُلًا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إلى حُسْنِ ظَنِّ وَال بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَخْفِيفِهِ الْمَؤُونَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لهُ قِبَلَهُمْ، فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذلِكَ

أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فإن حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَبًا طَوِيلًا، وأن أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلاَؤُكَ عِنْدَهُ، وأن أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلاَؤُكَ عِنْدَهُ.

وَلاَ تَنْقُض سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هذِهِ الأمة، وَاجْتَمَعتْ بِهَا الأُلْفَةُ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ، لاَ تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضر بِشَيء مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ، فَيَكُونَ الأَجْرُ بِمَنْ سَنَّهَا، وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضتَ مِنْهَا.

وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَمُنَاقَثَةَ الْحُكَمَاءِ، فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلاَدِكَ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لاَ يَصْلُحُ بَعْضُهَا إلا بِبَعْض، وَلاَ غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْض: فَمِنْهَا جُنُودُ اللهِ، مِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا عُمَّالُ الأنْصَافِ وَالرِّفْقِ، وَمِنْهَا أهل الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أهل الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصِّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى اللهُ سَهْمَهُ، وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ وَفَرِيضَتِهِ فِي كِتَابِهِ أو سُنَّةِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) عَهْدًا مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظًا.

فَالْجُنُودُ، بِإِذْنِ اللهِ، حُصُونُ الرَّعِيَّةِ، وَزَيْنُ الْوُلاَةِ، وعِزُّ الدِّينِ، وَسُبُلُ الأمن، وَلَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إلا بِهِمْ.

ثُمَّ لاَ قِوَامَ لِلْجُنُودِ إلا بِمَا يُخْرِجُ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَوْنَ بِهِ فِي جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ، وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ.

ثُمَّ لاَ قِوَامَ لِهذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ إلا بِالصِّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْكُتَّابِ، لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ، وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الأمور وَعَوَامِّهَا.

وَلاَ قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعًا إلا بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ، فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ، وَيُقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مِمَّا لاَ يَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أهل الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ.

وَفِي اللهِ لِكُلّ سَعَةٌ، وَلِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ.

[وَلَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللهُ مِنْ ذلِكَ إلا بِالأهْتِمامِ وَالاسْتِعَانَةِ بِاللهِ، وَتَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أو ثَقُلَ].

فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لله وَلِرَسُولِهِ وَلإِمَامِكَ، [وَأَنْقَاهُمْ]جَيْبًا، وَأَفْضَلَهُمْ حِلْمًا مِمَّنْ يُبْطِىءُ عَنِ الْغَضَبِ، وَيَسْتَرِيحُ إلى الْعُذْرِ، وَيَرْأَفُ بِالضُّعَفَاءِ، وَيَنْبُو عَلَى الأَقْوِيَاءِ، وَمِمَّنْ لاَ يُثِيرُهُ الْعُنْفُ، وَلاَ يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ.

ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالأَحْسَابِ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ، ثُمَّ أهلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ، فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ، وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ.

ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أمورهِمْ مَا يَتَفَقَّدُهُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلاَ يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ لُطْفًا تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وأن قَلَّ، فإنه دَاعِيَةٌ لَهُمْ إلى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ.

وَلاَ تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أمورهِمُ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا، فإن لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعًا لاَ يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

وَلْيَكُنْ أثر رُؤوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ يَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ، فإن عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ.

[وَإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلاَةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلاَدِ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّهُ لاَ تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إلا بَسَلاَمَةِ صُدُورِهِمْ،] وَلاَ تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إلا بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وُلاَةِ أمورهِمْ، وَقِلَّةِ اسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ.

فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ، وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلاَءِ مِنْهُمْ، فإن كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ، وَتُحَرِّضُ النَّاكِلَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امرئ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، وَلاَ تَضُمَّنَّ بَلاَءَ امرئ إلى غَيْرِهِ، وَلاَ تُقَصرنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بَلاَئِهِ، وَلاَ يَدْعُوَنَّكَ شرفُ امرئ إلى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلاَئِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا،

وَلاَضَعَةُ امرئ إلى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلاَئِهِ مَاكَانَ عَظِيمًا.

وَارْدُدْ إلى الله وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ، وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الأمور، فَقَدْ قَالَ اللهُ سبحانه لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء : ٥٩)، فَالرَّدُّ إلى اللهِ: الأخذ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إلى الرَّسُولِ: الأخذ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لاَ تَضِيقُ بِهِ الأمور، وَلاَ تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلاَ يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلاَ يَحْصر مِنَ الْفَيْءِ إلى الْحَقِّ إذا عَرَفَهُ، وَلاَ تُشرفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلاَ يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْم دُونَ أَقصَاهُ، أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّمًا بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأمور، وَأصرمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لاَ يَزْدَهِيهِ إطْرَاءٌ، وَلاَ يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، أُولئِكَ قَلِيلٌ.

ثُمَّ أكثر تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إلى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لاَ يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ.

فَانْظُرْ فِي ذلِكَ نَظَرًا بَلِيغًا، فإن هذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الأشرارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ انْظُرْ فِي أمور عُمَّالِكَ، فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَارًا، وَلاَ تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ.

وَتوَخَّ مِنْهُمْ أهل التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أهل الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَدَمِ فِي الإسلام الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أخلاقًا، وَأَصَحُّ أَعْرَاضًا، وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشرافًا، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الأمور نَظَرًا.

ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الأَرْزَاقَ، فإن ذلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلاَحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنىً لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أو ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ.

ثُمَّ تَفَقَّدْ أعمالهُمْ، وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أهل الصِّدْقِ وَالوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فإن تَعَاهُدَكَ فِي السر لأمورهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ، وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ. وَتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ، فإن أحد مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إلى خِيَانَة اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أخبار عُيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، وَ وَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ.

وَتفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فإن فِي صلاَحِهِ وَصلاَحِهِمْ صَلاَحًا لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلاَ صَلاَحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إلا بِهِمْ، لأن النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ.

وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأرض أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلاَبِ الْخَرَاجِ، لأن ذلِكَ لاَ يُدْرَكُ إلا بَالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَة أَخْرَبَ الْبِلاَدَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إلا قَلِيلًا.

فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلًا أو عِلَّةً، أو انْقِطَاعَ شرب أو بَالَّة، أو إِحَالَةَ أرض اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ، أو أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِما تَرْجُو أَنْ يصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَلاَ يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَةَ عَنْهُمْ، فإنه ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بلادِكَ، وَتَزْيِينِ وِلاَيَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلاَبِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعْتَمِدًا فَضْلَ قُوَّتِهِمْ، بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ، وَالثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فِي رِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الأمور مَا إذا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ، فإن الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الأرض مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، إِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لإِشرافِ أَنْفُسِ الْوُلاَةِ عَلَى الْجَمْعِ، وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ.

ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، فَوَلِّ عَلَى أمورِكَ خَيْرَهُمْ، وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِدَكَ وأسرارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُودِ صَالِحِ الأخلاق مِمَّنْ لاَ تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ، فَيَجْتَرِىءَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلاَف لَكَ بِحَضْرةِ مَلأ، وَلاَ تُقَصر بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إيراد مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ، وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوابِ عَنْكَ، وَفِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلاَ يُضعِفُ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلاَ يَعْجِزُ عَنْ إِطْلاَقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، وَلاَ يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفسِهِ فِي الأمور، فإن الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بَقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ.

ثُمَّ لاَ يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ، فإن

الرِّجَالَ يَتَعَرَّفُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلاَةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، لَيْسَ وَرَاءَ ذلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ والأمانة شَيْءٌ، وَلكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وَلُوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لأحسنهم كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَرًا، وَأَعْرَفِهِمْ بالأمانة وَجْهًا، فإن ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لله وَلِمَنْ وَلِيتَ أَمْرَهُ.

وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أمورك رَأْسًا مِنْهُمْ، لاَ يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا، وَلاَ يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْه أُلْزِمْتَهُ.

ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا: الْمُقِيمِ مِنْهُمْ، وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ، وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ، وَجُلاَّبُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ، فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لاَ يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَلاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لاَ تُخَافُ بَائِقَتُهُ، وَصُلْحٌ لاَ تُخْشَى غَائِلَتُهُ، وَتَفَقَّدْ أمورهُمْ بِحَضرتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلاَدِكَ.

وَاعْلَمْ مَعَ ذلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقًا فَاحِشًا، وَشُحًّا قَبِيحًا، وَاحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذلِكَ بَابُ مَضرة لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلاَةِ، فَامْنَعْ مِنَ الاْحْتِكَارِ، فإن رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَعَ مِنْهُ.

وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمْحًا: بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لاَ تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ، وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسراف.

ثُمَّ اللهَ اللهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لاَ حِيلَةَ لَهُمْ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى، فإن فِي هذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعًا وَمُعْتَرًّا، وَاحْفَظْ لله مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِكَ، وَقِسْمًا مِنْ غَلاَّتِ صَوَافِي الإسلام فِي كُلِّ بَلَد، فإن للأقصى مِنهُمْ مِثْلَ الَّذِي للأدنى، وَكُلٌّ قَد اسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ، فَلاَ يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ، فَإِنَّكَ لاَ تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِ التَّافِهِ لأحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ.

فَلاَ تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ، وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ، وَتَفَقَّدْ أمور مَنْ لاَ يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ، وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لأولئك ثِقَتَكَ مِنْ أَهلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أمورهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بالأعذار إلى اللهِ تَعَالَى يَوْمَ تَلْقَاهُ، فإن

هؤلاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوجُ إلى الإنصاف مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلٌّ فَأَعْذِرْ إلى اللهِ تَعَالَى فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيهِ.

وَتَعَهَّدْ أهل الْيُتْمِ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لاَ حِيلَةَ لَهُ، وَلاَ يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ، وَذلِكَ عَلَى الْوُلاَةِ ثَقِيلٌ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللهُ عَلَى أَقْوَام طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللهِ لَهُمْ.

وَاجْعلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً، فَتَتَواضَعُ فِيهِ للهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشرطِكَ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَعْتِعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: "لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعْتِعٍ". ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ، وَنَحِّ عَنْكَ الضِّيقَ وَالأَنَفَ، يَبْسُطِ اللهُ عَلَيْكَ بذلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوجِبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ! ثُمَّ أمور مِنْ أمورِكَ لاَ بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشرتِهَا: مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ عِنْدَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ.

وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْم عَمَلَهُ، فإِن لِكُلِّ يَوْم مَا فِيهِ، وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ تعالى أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الأقسام، وأن كَانَتْ كُلُّهَا لله إذا صَلَحَتْ فيهَا النِّيَّةُ، وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ.

وَلْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ لله بِهِ دِينَكَ: إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتي هِيَ لَهُ خَاصَّةً، فَأَعْطِ اللهَ مِن بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إلى اللهِ مِنْ ذلِكَ كَاملاً غَيْرَ مَثْلُوم وَلاَ مَنْقُوص، بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ.

وإذا قُمْتَ فِي صلاَتِكَ لِلنَّاسِ، فَلاَ تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَلاَ مُضَيِّعاً، فإن فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ وَجَّهَنِي إلى اليَمنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: «صَلِّ بِهِمْ كَصَلاَةِ أَضْعَفِهِمْ، وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً».

وَأَمَّا بَعْدَ هذا، فَلاَ تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فإن احْتِجَابَ الْوُلاَةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ، وَقِلَّةُ عِلْم بِالأمور، وَالاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا

دونَهُ فَيَصْغُرُ عِندَهُمْ الْكَبِيرُ، وَيَعْظَمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشر لاَ يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الأمور، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضروبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أحد رَجُلَيْنَ: أما امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ، أو فِعْل كَرِيم تُسْدِيهِ، أو مُبْتَلَى بِالْمَنعِ، فَمَا أَسرعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إذا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ! مَعَ أَنَّ أكثر حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ [م] ما لاَ مَؤُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَة، أو طَلَبِ إنصاف فِي مُعَامَلَة.

ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وبِطَانَةً، فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ وَتطَاوُلٌ، وَقِلَّةُ إِنْصَاف [فِي مُعَامَلَة،]فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الأحوال، وَلاَ تُقْطِعَنَّ لأحد مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَامَّتِكَ قَطِيعةً، وَلاَ يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَة، تَضر بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شرب أو عَمَل مُشْتَرَك، يَحْمِلُونَ مَؤُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخرةِ.

وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَاقِعًا ذلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ خَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فإن مَغَبَّةَ ذلِكَ مَحْمُودَةٌ.

وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفًا، فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فإن فِي ذلِكَ [رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقًا بِرَعِيَّتِكَ، وَ]إِعْذَارًا تَبْلُغُ فِيه حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ.

وَلاَ تَدْفَعَنَّ صُلْحًا دَعَاكَ إليه عَدُوُّكَ لله فِيهِ رِضا، فإن فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وأَمْنًا لِبِلاَدِكَ، وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكِ بَعْدَ صُلْحِهِ، فإن الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ، وَاتَّهِمْ فِي ذلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ.

وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوّ لَكَ عُقْدَةً، أو أَلْبَسْتَهُ مِنكَ ذِمَّةً، فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بالأمانة، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ، فإنه لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عز وجلّ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا، مَعَ تَفْرِيقِ أَهْوَائِهِمْ، وَتَشْتِيتِ آرَائِهِمْ، مِنَ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَقَدْ لَزِمَ ذلِكَ الْمُشركُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا

مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ، فَلاَ تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلاَ تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ، وَلاَ تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ، فإنه لاَ يجترئ عَلَى اللهِ إلا جَاهِلٌ شَقِيٌّ.

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيمًا يَسْكُنُونَ إلى مَنَعَتِهِ، يَسْتَفِيضُونَ إلى جِوَارِهِ، فَلاَ إِدْغَالَ، وَلاَ مُدَالَسَةَ، وَلاَ خِدَاعَ فِيهِ، وَلاَ تَعْقِدْ عَقْدًا تَجُوزُ فِيهِ الْعِلَلُ، وَلاَ تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ الْقَوْلِ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِقَةِ، وَلاَ يَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللهِ، إلى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فإن صَبْرَكَ عَلَى ضِيقٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ، خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ، وأن تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللهِ فِيهِ طَلِبَةٌ، لاَتَسْتَقِيلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلاَ آخِرَتَكَ.

إِيَّاكَ وَالدِّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فإنه لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَة، وَلاَ أَعْظَمَ لِتَبِعَة، وَلاَ أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَة، وَانْقِطَاعِ مُدَّة، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ مبتدئ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلاَ تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فإن ذلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلاَ عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللهِ وَلاَ عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمدِ، لأن فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ، وأن ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ [أَوْ سَيْفُكَ] أو يَدُكَ بِعُقُوبَة، فإن فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلاَ تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إلى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

وَإِيَّاكَ والإعجاب بِنَفْسِكَ، وَالثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا، وَحُبَّ الإطراء، فإن ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.

وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أو التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أو أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فإن الْمَنَّ يُبْطِلُ الإحسان، وَالتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللهِ وَالنَّاسِ، قَالَ اللهُ سبحانه: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف : ٣)

[و] إِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالأمور قَبْلَ أَوَانِهَا، أو التَّسَاقُطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أو اللَّجَاجَةَ فِيهَا إذا تَنَكَّرَتْ، أو الْوَهْنَ عَنْهَا إذا اسْتَوْضَحَتْ، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقِعْ كُلَّ عَمَلٍ مَوْقِعَهُ.

وَإِيَّاكَ وَالاسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ، وَالتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ، فإنه مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ، وَعَمَّا قَلِيل تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الأمور، وَيُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ، امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ، وَسَوْرَةَ حَدِّكَ، وَسَطْوَةَ يَدِكَ، وَغَرْبَ لِسَانِكَ، وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفِّ الْبَادِرَةِ، وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ، حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الاخْتِيَارَ، وَلَنْ تَحْكُمَ ذلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إلى رَبِّكَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ: مِنْ حُكُومَة عَادِلَة، أو سُنَّة فَاضِلَة، أو أثر عَنْ نَبِيِّنَاﷺ أَوْ فَرِيضَة فِي كِتَابِ اللهِ، فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عهْدِي هذَا، وَاسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ، لِكَيْلاَ تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسرعِ نَفْسِكَ إلى هَوَاهَا، فَلَنْ يَعْصِمَ مِنَ السُّوءِ وَلاَ يُوَفِّقَ لِلْخَيْرِ إلا اللهُ تَعَالى.

وَقَدْ كَانَ فِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُهُﷺ فِي وَصَايَاهُ: "تَحْضِيضًا عَلَى الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ"، فَبِذَلِكَ أَخْتِمُ لَكَ مَا عَهِدَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلا بِاللهِ الْعَظِيمِ.

ومن هذا العهد وهو آخره

وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَة، أَنْ يُوَفِّقَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا فيهِ رِضَاهُ مِنَ الإقامة عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إليه وَإِلَى خَلْقِهِ، مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ، وَجَمِيلِ الأثَرِ فِي الْبِلاَدِ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ، وَتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ، وأن يَخْتِمَ لِي وَلَكَ بالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ، إِنَّا إليه رَاغِبُونَ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ كثيرًا.

الملحق(٢)

رسالة طاهر بن الحسين التي عممها الخليفة العباسي المأمون على ولاته بشان مفهوم تنظيم سلطات وصلاحيات الحكم المحلي في الخلافة العباسية



بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد فعليك بتقوى الله وحده لا شريك له وخشيته ومراقبته عز وجل ومزايلة سخطه وأحفظ رعيتك في الليل والنهار وألزم ما ألبسك الله من العافية بالذكر لمعادك وما أنت صائر إليه و موقوف عليه ومسؤول عنه، والعمل في ذلك كله بما يعصمك الله عز وجل وينجيك يوم القيامة من عقابه و أليم عذابه فإن الله سبحانه قد أحسن إليك وأوجب الرأفة عليك بمن استرعاك أمرهم من عباده وألزمك العدل فيهم والقيام بحقه وحدوده عليهم والذب عنهم والدفع عن حريمهم ومنصبهم والحقن لدمائهم والأمن لسربهم وإدخال الراحة عليهم ومؤاخذك بما فرض عليك وموقفك عليه وسائلك عنه ومثيبك عليه بما قدمت وأخرت ففرغ لذلك فهمك وعقلك وبصرك ولا يشغلك عنه شاغل، وأنه رأس أمرك وملاك شأنك وأول ما يوقعك الله عليه وليكن أول ما تلزم به نفسك وتنسب إليه فعلك المواظبة على ما فرض الله عز وجل عليك من الصلوات الخمس والجماعة عليها بالناس قبلك وتوابعها على سننها من إسباغ الوضوء لها وافتتاح ذكر الله عز وجل فيها و رتل في قراءتك و تمكن في ركوعك و سجودك و تشهدك ولتصرف فيه رأيك ونيتك واحضض عليه جماعة ممن معك و تحت يدك وادأب عليها فإنها كما قال الله عز وجل تنهى عن الفحشاء و المنكر ، ثم اتبع ذلك بالأخذ بسنن رسول الله ﷺ و المثابرة على خلائقه و اقتفاء أثر السلف الصالح من بعده، وإذا ورد عليك أمر فاستعن عليه باستخارة الله عز و جل و تقواه و بلزوم ما أنزل الله عز وجل في كتابه من أمره ونهيه وحلاله وحرامه وائتمام ما جاءت به الآثار عن رسول الله ﷺ ، ثم قم

فيه بالحق لله عز وجل ، ولا تميلن عن العدل فيما أحببت أو كرهت لقريب من الناس أو لبعيد وآثر الفقه وأهله والدين وحملته وكتاب الله عز وجل و العاملين به فإن أفضل ما يتزين به المرء الفقه في الدين والطلب له والحث عليه والمعرفة بما يتقرب به إلى الله عز وجل فإنه الدليل على الخير كله والقائد إليه والآمر والناهي عن المعاصي والموبقات كلها ومع توفيق الله عز وجل يزداد المرء معرفة وإجلالًا له ودركًا للدرجات العلا في المعاد مع ما في ظهوره للناس من التوقير لأمرك والهيبة لسلطانك والأنسة بك والثقة بعدلك وعليك بالاقتصاد في الأمور كلها فليس شيء أبين نفعًا ولا أخص أمنًا ولا أجمع فضلًا منه، والقصد داعية إلى الرشد والرشد دليل على التوفيق والتوفيق قائد إلى السعادة وقوام الدين والسنن الهادية بالاقتصاد وكذا في دنياك كلها. ولا تقصر في طلب الآخرة و الأجر و الأعمال الصالحة والسنن المعروفة ومعالم الرشد والإعانة والاستكثار من البر والسعي له إذا كان يطلب به وجه الله تعالى و مرضاته ومرافقة أولياء الله في دار كرامته أما تعلم أن القصد في شأن الدنيا يورث العز ويمحص من الذنوب وأنك لن تحوط نفسك من قائل ولا تنصلح أمورك بأفضل منه فاتته وافتد به تتم أمورك و تزد مقدرتك وتصلح عامتك وخاصتك وأحسن ظنك بالله عز وجل تستقيم لك رعيتك والتمس الوسيلة إليه في الأمور كلها تستدم به النعمة عليك ولا تتهمن أحدًا من الناس فيما توليه من عملك قبل أن تكشف أمره فإن إيقاع التهم بالبراء والظنون السيئة بهم آثم إثم.

فاجعل من شأنك حسن الظن بأصحابك و اطرد عنك سوء الظن بهم، و ارفضه فيهم يعنك ذلك على استطاعتهم ورياضتهم. ولا يجدن عدو الله الشيطان في أمرك مغمزًا فإنه يكتفي بالقليل من وهنك ويدخل عليك من الغم بسوء الظن بهم ما ينقص لذاذة عيشك. واعلم أنك تجد بحسن الظن قوة وراحة، وتكتفي به ما أحببت كفايته من أمورك وتدعو به الناس إلى محبتك والاستقامة في الأمور كلها ولا يمنعك حسن الظن بأصحابك والرأفة برعيتك أن تستعمل المسألة والبحث عن أمورك والمباشرة لأمور الأولياء وحيطة الرعية والنظر في حوائجهم وحمل مئوناتهم أيسر عندك مما سوى ذلك فإنه أقوم للدين و أحيا للسنة.

وأخلص نيتك في جميع هذا وتفرد بتقويم نفسك تفرد من يعلم أنه مسؤول عما صنع و مجزي بما أحسن ومؤاخذ بما أساء فإن الله عز وجل جعل الدين حرزًا وعزًا ورفع من اتبعه وعززه واسلك بمن تسوسه وترعاه نهج الدين وطريقة الهدى. وأقم حدود الله تعالى في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما استحقوه ولا تعطل ذلك ولا تتهاون به ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك واعتزم على أمرك في ذلك بالسنن المعروفة وجانب البدع والشبهات يسلم لك دينك وتقم لك مرؤتك. وإذا عاهدت عهدًا فأوف به وإذا وعدت خيرًا فأنجزه واقبل الحسنة و ادفع بها، وأغمض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك، واشدد لسانك عن قول الكذب و الزور، وأبغض أهل النميمة، فإن أول فساد أمورك في عاجلها واجلها، تقريب الكذوب، والجراءة على الكذب، لأن الكذب رأس المآثم، والزور والنميمة خاتمتها، لأن النميمة لا يسلم صاحبها وقائلها، لا يسلم له صاحب ولا يستقيم له أمر. وأحبب أهل الصلاح والصدق، وأعز الأشراف بالحق، و آس الضعفاء، وصل الرحم، وابتغ بذلك وجه الله تعالى وإعزاز أمره، والتمس فيه ثوابه والدار الآخرة. واجتنب سوء الأهواء والجور، واصرف عنهما رأيك وأظهر براءتك من ذلك لرعيتك وأنعم بالعدل في سياستهم وقم بالحق فيهم، وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى.

واملك نفسك عند الغضب، وآثر الحلم و الوقار، وإياك والحدة والطيش والغرور فيما أنت بسبيله. وإياك أن تقول: أنا مسلط أفعل ما أشاء فإن ذلك سريع إلى نقص الرأي وقلة اليقين بالله عز وجل وأخلص لله وحده النية فيه واليقين به. واعلم أن الملك لله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء. ولن تجد تغير النعمة وحلول النقمة على أحد أسرع منه إلى حملة النعمة من أصحاب السلطان و المبسوط لهم في الدولة إذا كفروا نعم الله وإحسانه واستطالوا بما أعطاهم الله عز وجل من فضله. ودع عنك شره نفسك ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأمورهم والحفظ لدمائهم والإغاثة لملهوفهم.

واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة. فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله. ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين قبلك حقوقهم وأوف من ذلك حصصهم وتعهد ما يصلح أمورهم ومعاشهم فإنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة عليك واستوجبت المزيد من الله تعالى وكنت بذلك على جباية خراجك وجمع أموال رعيتك وعملك أقدر وكان الجميع لما شملهم من عدلك وإحسانك أسلس لطاعتك وأطيب أنفسًا بكل ما أردت. وأجهد نفسك فيما حددت لك في هذا الباب وليعظم حقك فيه وإنما يبقى من المال ما أنفق في سبيل الله واعرف للشاكرين حقهم وأثبهم عليه وإياك أن تنسيك الدنيا وغرورها هول الآخرة فتتهاون بما يحق عليك فإن التهاون يورث التفريط والتفريط يورث البوار. وليكن عملك لله عز وجل وارج الثواب فيه فإن الله سبحانه قد أسبغ عليك فضله.

واعتصم بالشكر وعليه فاعتمد يزدك الله خيرًا وإحسانًا فإن الله عز وجل يثيب بقدر شكر الشاكرين وإحسان المحسنين. ولا تحقرن ذنبًا ولا تمالئن حاسدًا ولا ترحمن فاجرًا و لا تصلن كفورًا ولا تداهنن عدوًا و لا تصدقن نمامًا ولا تأمنن غدارًا ولا توالين فاسقًا ولا تتبعن غاويًا ولا تحمدن مرائيًا ولا تحقرن إنسانًا ولا تردن سائلًا فقيرًا ولا تحسنن باطلًا ولا تلاحظن مضحكًا و لا تخلفن وعدًا و لا تزهون فخرًا و لا تظهرن غضبًا ولا تباينن رجاءً ولا تمشين مرحًا ولا تفرطن في طلب الآخرة ولا ترفع للنمام عينًا و لا تغمضن عن ظالم رهبة منه أو محاباةً ولا تطلبن ثواب الآخرة في الدنيا. وأكثر مشاورة الفقهاء واستعمل نفسك بالحلم وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة.

ولا تدخلن في مشورتك أهل الرأفة والبخل ولا تسمعن لهم قولًا فإن ضررهم أكثر من نفعهم وليس شيء أسرع فسادًا لما استقبلت فيه أمر رعيتك من الشح. واعلم أنك إذا كنت حريصًا كنت كثير الأخذ قليل العطية وإذا كنت كذلك لم يستقم لك أمرك إلا قليلًا فإن رعيتك إنما تعقد على محبتك بالكف عن أموالهم و ترك الجور

عليهم. وابتدئ من صافاك من أوليائك بالإفصال عليهم و سن العطية لهم. واجتنب الشح واعلم أنه أول ما عصى الإنسان به ربه وأن العاصي بمنزلة خزي و هو قول الله عز وجل : ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر : ٩) فسهل طريق الجود بالحق و اجعل للمسلمين كلهم من فيئك، حظًا ونصيبًا وأيقن أن الجود أفضل أعمال العباد فأعده لنفسك خلقًا وارض به عملًا ومذهبًا.

وتفقد الجند في دواوينهم ومكانتهم وأدر عليهم أرزاقهم ووسع عليهم في معايشهم يذهب الله عز وجل بذلك فاقتهم فيقوى لك أمرهم وتزيد قلوبهم في طاعتك وأمرك خلوصًا وانشراحًا، وحسب ذي السلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعيته ذا رحمة في عدله وحيطته و إنصافه و عنايته وشفقته وبره وتوسعته فزايل مكروه أحد البابين باستشعار فضيلة الباب الآخر ولزوم العمل به تلق إن شاء الله تعالى نجاحًا وصلاحًا وفلاحًا، واعلم أن القضاء من الله تعالى بالمكان الذي ليس فوقه شيء من الأمور لأنه ميزان الله الذي تعدل عليه أحوال الناس في الأرض. وبإقامة العدل في القضاء و العمل تصلح أحوال الرعية وتأمن السبل وينتصف المظلوم و تأخذ الناس حقوقهم و تحسن المعيشة ويؤدى حق الطاعة ويرزق الله العافية والسلامة و يقيم الدين ويجري السنن و الشرائع في مجاريها. واشتد في أمر الله عز وجل وتورع عن النطف وامض لإقامة الحدود. وأقل العجلة وابعد عن الضجر والقلق و اقنع بالقسم وانتفع بتجربتك وانتبه في صمتك وأسدد في منطقك وأنصف الخصم وقف عند الشبهة وأبلغ في الحجة ولا يأخذك في أحد من رعيتك محاباة ولا مجاملة ولا لومه لائم وتثبت وتأن وراقب وانظر وتنكر وتدبر واعتبر وتواضع لربك وأرفق بجميع الرعية و سلط الحق على نفسك ولا تسرعن إلى سفك دم فإن الدماء من الله عز وجل بمكان عظيم انتهاكًا لها بغير حقها، و انظر هذا الخراج الذي استقامت عليه الرعية وجعله الله للإسلام عزًا و رفعةً و لأهله توسعة و منعة و لعدوه وعدوهم كبتًا وغيظًا ولأهل الكفر من معاديهم ذلًا وصغارًا فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل والتسوية والعموم ولا تدفعن شيئًا منه عن شريف لشرفه ولا عن غني لغناه ولا عن كاتب لك ولا عن أحد من خاصتك ولا حاشيتك ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له.

ولا تكلف أمرًا فيه شطط. واحمل الناس كلهم على أمر الحق فإن ذلك أجمع لأنفسهم وألزم لرضاء العامة. واعلم أنك جعلت بولايتك خازنًا وحافظًا وراعيًا وإنما سمي أهل عملك رعيتك لأنك راعيهم وقيمهم. فخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ونفذه في قوام أمرهم وصلاحهم و تقويم أودهم. واستعمل عليهم أولي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعلم و العمل بالسياسة والعفاف. ووسع عليهم في الرزق فإن ذلك من الحقوق اللازمة لك فيما تقلدت وأسند إليك فلا يشغلك عنه شاغل ولا يصرفك عنه صارف فإنك متى آثرته وقمت فيه بالواجب استدعيت به زيادة النعمة من ربك وحسن الأحدوثة في عملك واجتررت به المحبة من رعيتك وأعنت على الصلاح فدرت الخيرات ببلدك وفشت العمارة بناحيتك وظهر الخصب في كورك وكثر خراجك وتوفرت أموالك وقويت بذلك على ارتياض جندك وإرضاء العامة بإفاضة العطاء فيهم من نفسك وكنت محمود السياسة مرضي العدل في ذلك عند عدوك وكنت في أمورك كلها ذا عدل وآلة و قوة وعدة.

فنافس في ذلك ولا تقدم عليه شيئًا تحمد عاقبة أمرك إن شاء الله تعالى. واجعل في كل كورة من عملك أمينًا يخبرك أخبار عمالك ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم حتى كأنك مع كل عامل في عمله معاين لأموره كلها. فإن أردت أن تأمرهم بأمر فانظر في عواقب ما أردت من ذلك فإن رأيت السلامة فيه والعافية ورجوت فيه حسن الدفاع والصنع فأمضه وإلا فتوقف عنه وراجع أهل البصر و العلم به ثم خذ فيه عدته فإنه ربما نظر الرجل في أمره وقدره وأتاه على ما يهوى فأغواه ذلك وأعجبه فإن لم ينظر في عواقبه أهلكه ونقص عليه أمره. فاستعمل الحزم في كل ما أردت وباشره بعد عون الله عز وجل بالقوة. وأكثر من استخارة ربك في جميع أمورك. وأفرغ من يومك ولا تؤخره لغدك وأكثر مباشرته بنفسك فإن للغد أمورا وحوادث تلهيك عن عمل يومك الذي أخرت.

واعلم أن اليوم إذا مضى ذهب بما فيه وإذا أخرت عمله اجتمع عليك عمل يومين فيثقلك ذلك حتى تمرض منه. وإذا مضيت لكل يوم عمله أرحت بدنك ونفسك وجمعت أمر سلطانك وانظر أحرار الناس وذوي الفضل منهم ممن بلوت صفاء

طويتهم وشهدت مودتهم لك ومظاهرتهم بالنصح والمحافظة على أمرك فأستخلصهم وأحسن إليهم وتعاهد أهل البيوتات ممن قد دخلت عليهم الحاجة واحتمل مئونتهم وأصلح حالهم حتى لا يجدوا لخلتهم مسًا وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ومن لا يقدر على رفع مظلمته إليك والمحتقر الذي لا علم له بطلب حقه فسل عنه أحفى مسألة ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك و مرهم برفع حوائجهم وحالاتهم إليك لتنفر فيما يصلح الله به أمرهم وتعاهد ذوي البأساء وأيتامهم وأراملهم واجعل لهم أرزاقًا من بيت المال اقتداء بأمير المؤمنين أعزه الله تعالى في العطف عليهم والصلة لهم ليصلح الله بذلك عيشهم و يرزقك به بركة وزيادة. وأجر للأضراء من بيت المال وقدم حملة القرآن منهم والحافظين لأكثره في الجراية على غيرهم وانصب لمرضى المسلمين دورًا تأويهم وقوامًا يرفقون بهم وأطباء يعالجون أسقامهم وأسعفهم بشهواتهم ما لم يؤد ذلك إلى إسراف في بيت المال. واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم وأفضل أمانيهم لم يرضهم ذلك ولم تطب أنفسهم دون رفع حوائجهم إلى ولاتهم طمعًا في نيل الزيادة و فضل الرفق منهم. وربما تبرم المتصفح لأمور الناس لكثرة ما يرد عليه ويشغل فكره و ذهنه فيها ما ينالله به من مؤونة و مشقة. و ليس من يرغب في العدل ويعرف محاسن أموره في العاجل و فضل ثواب الآجل كالذي يستقبل ما يقربه إلى الله تعالى ويلتمس رحمته وأكثر الإذن للناس عليك وأبرز لهم وجهك وسكن لهم حواسك واخفض لهم جناحك وأظهر لهم بشرك ولن لهم في المسألة والنطق واعطف عليهم بجودك وفضلك.

وإذا أعطيت فأعط بسماحة وطيب نفس والتماس للصنيعة والأجر من غير تكدير ولا امتنان فإن العطية على ذلك تجارة مربحة إن شاء الله تعالى. واعتبر بما ترى من أمور الدنيا ومن مضى قبلك من أهل السلطان والرئاسة في القرون الخالية والأمم البائدة. ثم اعتصم في أحوالك كلها بالله سبحانه وتعالى والوقوف عند محبته والعمل بشريعته وسنته وبإقامة دينه وكتابه واجتنب ما فارق ذلك وخالفه ودعا إلى سخط الله عز وجل واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وما ينفقون منها ولا تجمع حرامًا ولا تنفق إسرافًا. وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم و مخالطتهم وليكن هواك إتباع السنن

وإقامتها وإيثار مكارم الأخلاق ومعاليها وليكن أكرم دخلائك وخاصتك عليك من إذا رأى عيبا فيك لم تمنعه هيبتك عن إنهاء ذلك إليك في سرك وإعلانك بما فيه من النقص فإن أولئك أنصح أوليائك ومظاهرون لك. وانظر عمالك الذين بحضرتك وكتابك فوقت لكل رجل منهم في كل يوم وقتًا يدخل فيه عليك بكتبه و مؤامراته وما عنده من حوائج عمالك وأمور الدولة ورعيتك ثم فرغ لما يورد عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعقلك وكرر النظر فيه والتدبر له فما كان موافقًا للحق والحزم فأمضه واستخر الله عز وجل فيه وما كان مخالفًا لذلك فاصرفه إلى المسألة عنه والتثبت منه ولا تمنن على رعيتك ولا غيرهم بمعروف تؤتيه إليهم. و لا تقبل من أحد إلا الوفاء والاستقامة والعون في أمور أمير المسلمين ولا تضعن المعروف إلا على ذلك. و تفهم كتابي إليك و انعم النظر فيه و العمل به واستعن بالله على جميع أمورك وأستخره فإن الله عز وجل مع الصلاح وأهله و ليكن أعظم سيرتك وأفضل رغبتك ما كان لله عز وجل رضا ولدينه نظامًا ولأهله عزًا وتمكينًا وللملة والذمة عدلًا وصلاحًا وأنا أسأل الله أن يحسن عونك وتوفيقك ورشدك وكلاءتك والسلام.

الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة